المجموع
شرح المهذب

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 7 00961
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

المجموع
شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار وبعد:

فبين يديك أخي الكريم كتاب قيم فريد، ألا وهو كتاب المجموع شرح المهذب لمؤلفه الإمام يحيى بن شرف النووي رحمه الله، والذي يعدّ من أوسع الكتب الفقهية وأفضلها، حيث شرح فيه كتاب المهذب في الفقه الشافعي للإمام الشيرازي رحمه الله، وبيّن فيه الأحكام الشرعية بتفصيل دقيق مؤيد بالأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، إلا أنه رحمه الله توفي قبل أن يكمل الشرح حيث وصل فيه إلى أبواب البيوع، ثم حاول الإمام السبكي رحمه الله أن يكمل شرح الكتاب ويتمم العمل الذي بدأه الإمام النووي رحمه الله، إلا أنه شرح بعض الأبواب في كتاب البيوع ووافته المنية، وقد ارتأينا إتمامًا للنفع أن نكمل شرح الكتاب حسب الوسع والطاقة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى وبالأخص الإمام النووي رحمه الله، سائلين الله تعالى الإعانة والتوفيق على الدوام.

ولا يسعنا في هذه العجالة إلا أن نشكر كل الأخوة الذين ساهموا في إخراج هذا الكتاب وطباعته في هذه الحلة القشيبة، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا جميعًا صالح الأعمال، ويوفقنا لخدمة دينه وإعلاء رايته.

كما نسأله سبحانه بمنه ورحمته أن يفقه المسلمين بأمور دينهم، ويردهم إليه ردًّا جميلًا، ويعصمهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويثبتهم على الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب
الفقير إلى عفو ربه الغفور
محمد بن رياض الأحمد
أبو عبد الله اللبابيدي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، الذي كرم هذه الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظًا له على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد. باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد. مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته. والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلٍّ وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى العظيم، العزيز الحكيم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧] وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة، ولعمل الآخرة، والإعراض عن الدنيا بالزهادة، فكان أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وبذل الوسع في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، بعد معرفة الله وعمل الواجبات، التشمير في تبيين ما كان مصححًا للعبادات، التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات.

وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات، قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات، المصنفة في أحكام الديانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيات منها والجليات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات، وحرر فيها الواضحات والمشكلات، وقد أكثر العلماء رحمهم الله التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات، والنفائس الجليلات، وجمع ما يحتاج إليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات، البدائع وغايات النهايات. حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات. وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات. وجعل لنا نصيبًا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات. وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات.

ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين، وعن سائر علماء المسلمين، أكثروا التصانيف كما قدمنا، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين «المهذب» و«الوسيط» وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي رحمهما الله، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما.

وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين. وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار.

فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات، وأسماء النقلة والرواة والاحترازات، والمسائل والمشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات.

فأما «الوسيط» فقد جمعت في شرحه جملًا مفرقات، سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب «مفرد»، واضحات متممات.

وأما «المهذب» فاستخرت الله الكريم، الرؤوف الرحيم، في جمع كتاب في شرحه سميته بـ «المجموع» والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع.

أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملًا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعًا من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات.

وأبين من الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها، مرفوعها، وموقوفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلها، وموضوعها. مشهورها، وغريبها، وشاذها، ومنكرها، ومقلوبها، ومعللها، ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها، وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في «المهذب» وسنوضحها إن شاء الله تعالى.

وأبين منها أيضًا لغاتها، وضبط نقلتها ورواتها، وإذا كان الحديث في «صحيحي البخاري ومسلم»، أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرًا، لغرض في بعض المواطن. لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غنى عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها. فإذا كان في «سنن أبي داود» و«الترمذي» والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضًا على إضافته إليها، وما خرج عنهاأضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبينًا صحته أو ضعفه، ومتى كان الحديث ضعيفًا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه.

وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلًا للمذهب من الحديث [الصحيح] إن وجدته وإلا فمن القياس وغيره.

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة، مبسوطًا في وقت، ومختصرًا في وقت بحسب المواطن والحاجة، وقد جمعت في هذا النوع كتابًا سميته بـ «تهذيب الأسماء واللغات» جمعت فيه ما يتعلق «بمختصر المزني والمهذب»، و«الوسيط»، و«التنبيه»، و«الوجيز»، و«الروضة» الذي اختصرته من «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي

رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط، وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة، ولا يستغني طالب علم عن مثله، فما وقع هنا مختصرًا لضرورة أحلته على ذلك، وأبين فيه الاحترازات والضوابط الكليات.

وأما الأحكام: فهي مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولى البصائر والعنايات، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات.

ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب، وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جدًا، أبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات، والمسائل المشكلات، مع جوابه إن كان من المرضيات وكذلك أبين فيه جملًا مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني في «مختصره». وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في «الوسيط»، وعلى المصنف في «التنبيه»، مع الجواب عنه إن أمكن. فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب، والتزم فيه بيان الراجح من القولين، والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق، مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه.

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولًا ولا وجهًا ولا نقلًا ولو كان ضعيفًا أو واهيًا إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رجحان ما كان راجحًا، وتضعيف ما كان ضعيفًا، وتزييف ما كان زائفًا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر.

وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رَحِمَهُ اللَّهُ، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي «كالأم» و«المختصر» و«البويطي»، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب.

وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها، وحيث أنقل حكمًا أو قولًا، أو وجهًا، أو طريقًا، أو

لفظة لغة، أو اسم رجل أو حالة، أو ضبط لفظة. أو غير ذلك وهو من المشهور، أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم. إلا أن أضطر إلى بيان قائليه لغرض مهم، فأذكر جماعة منهم ثم أقول: وغيرهم، وحيث كان ما أنقله غريبًا أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن.

وحيث أقول: (الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون، كذا) ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك، فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم، كراهة لزيادة التطويل.

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من «مبسوط» و«مختصر» و«غريب» و«مشهور»، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة، وترى كتبًا وأئمة قلما طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم، وقد أنبه على تلك الضرورة.

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رحمهم الله، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة، فإن الوقت يضيق عن المهمات. فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإن ذكرت شيئًا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه.

واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات. وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب «الأشراف» و«الإجماع» لابن

المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل، لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه.

وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه، وربما ذكرت مولده ووفاته، وربما ذكرت طرفا من مناقبه، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته، وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الفلاني.

وأقدم في أول الكتاب أبوابًا وفصولًا تكون لصاحبه قواعد وأصولًا، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافًا من أحواله، وأحوال المصنف الشيخ أبي إسحاق رحمه الله، وفضل العلم وبيان أقسامه، ومستحقي فضله، وآداب العالم والمعلم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي، وصفة الفتوى وآدابها، وبيان القولين والوجهين والطريقين، وماذا يعمل المفتى المقلد فيها، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث، وزيادة الثقات واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله، وغير ذلك، وبيان الإجماع وأقوال الصحابة ﷺ، وبيان الحديث المرسل وتفصيله، وبيان حكم قول الصحابة: أمرنا بكذا أو نحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك والله أعلم.

ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحًا مشهورًا، ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه، فهذا هو مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطًا جدًا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأيت أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببًا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج. فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات، ولا من المختصرات المخلات، وأسلك فيه أيضًا مقصودًا صحيحًا، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض، وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر مقاصدها.

واعلم أن هذا الكتاب ـ وإن سميته «شرح المهذب» ـ فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم، الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي.

أسأله سلوك سبيل الرشاد. والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد. والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب، والجري على آثار ذوي البصائر والألباب، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا، وسائر المسلمين إنه الواسع الوهاب. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب. حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

فصل في نسب رسول الله ﷺ

وقدمته لمقاصد منها تبرك الكتاب به، ومنها أن يحال عليه ما سأذكره من الأنساب إن شاء الله تعالى. وقد ذكره المصنف مستوفى في باب قسم الفيء فهو ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

إلى هنا مجمع عليه، وما بعده إلى آدم مختلف فيه، ولا يثبت فيه شيء، وقد ذكرت في «تهذيب الأسماء واللغات» عن بعضهم أن للنبي ﷺ ألف اسم، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله ﷺ والله أعلم.

باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من أموره وأحواله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين، كداود الظاهري وآخرين، ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون،

ومن أحسنها تصنيف البيهقي، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن. وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك، وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه، ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل، وأذكر فيه إن شاء الله من النفائس ما لا يستغني طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقيه، ولاسيما منتحل مذهب الشافعي رضي الله عنه. وأرجو من فضل الله أن يوفقني لإتمامه على أحسن الوجوه. وأما هذا الموضع الذي نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة إلى بعض تلك المقاصد، والرمز إلى أطراف من تلك الكليات والمعاقد. فأقول مستعينًا بالله متوكلًا عليه مفوضًا أمري إليه:

الشافعي قريشي مطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قريش، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم. وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[١] وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»[٢] وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الأزد.

فصل في مولد الشافعي رحمه الله ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

وأجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله. وقيل: إنه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي، ولم يثبت التقييد باليوم. ثم المشهور الذي عليه الجمهور أن الشافعي ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الأراضي المقدسة التي بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة. قال الربيع: توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره رحمه الله بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».
وأما حديث «الأئمة من قريش» فقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٤٤) والطيالسي في مسنده برقم (٢٥٩٦) والبزار في مسنده (٣/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٣).

ذلك الإمام. قال الربيع: رأيت في المنام أن آدم ﷺ مات، فسألت عن ذلك فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيرًا حتى مات الشافعي، ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلًا يقول: الليلة مات النبي ﷺ.

ونشأ يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش، وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها، حتى ملأ منها خبايا. وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد، قال: وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يومًا يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا؟ أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد، وكان مفتي مكة، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس. وعن الشافعي رحمه الله قال: كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه. وعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت من أهل مكة قال: أين منزلك؟ قلت: شعب بالخيف قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت من عبد مناف قال: بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك؟

ثم رحل الشافعي من مكة إلى المدينة قاصدًا الأخذ عن أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله. وفي رحلته مصنف مشهور مسموع، فلما قدم عليه قرأ عليه «الموطأ» حفظًا، فأعجبته قراءته ولازمه، وقال له مالك: اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن. وفي رواية أخرى أنه قال له: إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفه بالمعاصي. وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكًا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن.

واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة. ثم ترك ذلك وأخذ في الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث ومذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وطلب منه عبد الرحمٰن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابًا في أصول الفقه فصنف كتاب «الرسالة»، وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه. وكان عبد الرحمٰن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما، وأجمع الناس على استحسان

رسالته، وأقوالهم في ذلك مشهورة. وقال المزني: قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة، وفي رواية عنه قال: أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئًا لم أكن عرفته.

واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق، وسار ذكره في الآفاق، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته وإمامته، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره. وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه، وامتحن في مواطن بما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى، والمقام الأسمى. وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمة والأخيار، من أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته، كأبي ثور وخلائق لا يحصون، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم، وكبار الأئمة، لانقطاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ولله الحمد على ذلك، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى.

وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب «الحجة»، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة. قال أبو عبد الله حرملة بن يحيى: قدم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومئة، وقال الربيع سنة مائتين، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعًا بين الروايتين. وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة. وأخذها عنه. وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتبًا لم يسبق إليها، منها أصول الفقه، ومنها كتاب القسامة، وكتاب الجزية، وقتال أهل البغي وغيرها.

قال الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتاب «مناقب الشافعي»: سمعت أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال: سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول: حضرت الربيع بن سليمان يومًا وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي، رحمه الله ورضي الله عنه.

فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات. فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب. ومن ذلك شرف المولد والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت. وقررت الأحكام ونقحت. فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين، فنظر مذاهبهم وسبرها، وتحققها وخبرها، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك. وتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع جمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب، لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض.

وهو الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار، وحملة الأحاديث ونقلة الأخبار، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتنبيههم، وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: إن تكلم أصحاب الحديث يومًا ما فبلسان الشافعي، يعني لما وضع من كتبه، وقال الحسن بن محمد الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا فأيقظهم الشافعي فتيقظوا، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في رقبته منة، فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله، ومن لا يختلفون في ورعه وفضله.

ومن ذلك أن الشافعي رحمه الله مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه، وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكبيرة، المشتملة على أئمة عصره في البلدان،

وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات والنفائس الجليلات والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق، أنه لم يسبق إليها.

ومن ذلك أنه تصدر في عصر الأئمة المبرزين للإفتاء والتدريس والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي، إمام أهل مكة ومفتيها، وقال له: أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة، وأقاويل أهل عصره في هذا كثيرة مشهورة، وأخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة، مع توفر العلماء في ذلك العصر، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته، وعلو مرتبته، وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها.

ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة، وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان والتحقيق، والغوص التام على المعاني والتدقيق، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم والحديث، وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة. وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا. ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الإحاطة ممتنعة على البشر. فقال ما قد ثبت عنه رَحِمَهُ اللَّهُ من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح.

وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة، كمسألة التثويب في الصبح، ومسألة اشتراط التحلل في الحج بعذر، وغير ذلك، وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة. ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه، ولا قريبًا منه، فرضي الله عنه، ومن ذلك أخذه رَحِمَهُ اللَّهُ بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه، ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة، وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف، ولا يتمارى فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته، وكمال عقله وبراعته فإنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته، فلهذا لا أستدل له لشهرته، وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق، ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور: «إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا»[(١)] وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعي رحمه الله. واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين هم أعلام الدين، لم ينقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة، إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف، وأما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قريشي قبل الشافعي، ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده.

وقد قال الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف: إنما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم أقدم منه اتباعًا للسنة فإن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشًا وتعلموا من قريش»[(٢)] وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي صاحب الربيع بن سليمان المرادي: في هذا الحديث علامة بينة إذا تأمله الناظر المميز، علم أن المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش، ظهر علمه، وانتشر في البلاد، وكتب كما تكتب المصاحف، ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم، واستظهروا أقاويله وأجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم، قال: وهذه صفة لا نعلم أنها أحاطت بأحد إلا بالشافعي، فهو عالم قريش الذي دوّن العلم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد.

قال البيهقي بعد رواية كلام أبي نعيم: وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر. ومن ذلك «مصنفات الشافعي» في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها كثرة وحسنا، فإن مصنفاته كثيرة مشهورة، كـ«الأم» في نحو عشرين مجلدًا وهو مشهور و: «جامع المزنى» الكبير وجامعه الصغير، ومختصريه الكبير والصغير، «ومختصر البويطي والربيع». وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم، و«الرسالة القديمة»، و«الرسالة الجديدة»، و«الأمالي» و«الإملاء»، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه، وقد جمعها البيهقي في المناقب. قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥٢٢) والطيالسي في مسنده برقم (٢٧٠٦) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٢١).

محمد المروزي في خطبة تعليقه: قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابًا في «التفسير والفقه والأدب» وغير ذلك، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى في حسنها موافق ولا مخالف.

وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه، ومخرجة على أصوله، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها ونظمها، كتعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وصاحبيه القاضي أبي الطيب، وصاحب «الحاوي»، و «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وغيرها مما هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وكل هذا مصرح بغزارة علمه، وجزالة كلامه، وصحة نيته في علمه، وقد نقل عنه مستفيضًا من صحة نيته في علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادعًا.

قال الساجي في أول كتابه في «الخلاف»: سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه» فهذا إسناد لا يتمارى في صحته، فكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من إمام عن إمام، وقال الشافعي رحمه الله: «ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الله الحق على يديه» ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه، ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ والمسلمين، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلومًا مشهورًا فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه من لم يقف عليه، فإن هذا المجموع ليس مخصوصًا ببيان الخفيات وحل المشكلات.

فصل في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها إن شاء الله تعالى رموزًا للاختصار

قال رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم. وقال: ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلة. وقال رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ ـ ٢] وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء: الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

وقال الربيع: نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره، وقال بحر بن نصر: ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أورع

ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه، وقال الحميدي: كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة. وقال حرملة سمعت الشافعي يقول: وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدونني.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: كأن الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير، وقال الشافعي رحمه الله: «الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف»، وقال: «ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقًا ولا كاذبًا»، وقال: «ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره»، وقال: «ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي»، وفي رواية: من عشرين سنة، وقال: «من لم تعزه التقوى فلا عز له»، وقال: «ما فزعت من فقر قط»، وقال: «طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد»، وقيل للشافعي: ما لك تدمن إمساك العصا ولست بضعيف؟ فقال: «لأذكر أني مسافر ـ يعني في الدنيا»، وقال: «من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة» وقال: «من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال».

وقال للربيع: «عليك بالزهد» وقال: أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدوان. وقال: من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفي رواية: «فعليه بالخلوة، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب» وقال: «يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها» وقال ليونس بن عبد الأعلى: «لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل، فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل» وقال: «لا يعرف الرياء مخلص» وقال: «لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف إلى الزهاد»، وقال: «سياسة الناس أشد من سياسة الدواب». وقال: «العاقل من عقله عقله عن كل مذموم» وقال: «لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته».

وقال: «للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك» وقال: «المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها» وقال: «أصحاب المروءات في جهد» وقال: «من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس» وقال: «لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة» وقال: أقمت أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد

قال: «أنه رأى خيرًا» وقال: «ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته» وقال: «من صدق في أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وغفر زلله» وقال: «من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا».

وقال: «ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم» وقال: «لا تقصر في حق أخيك اعتمادًا على مودته» وقال: «لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردك» وقال: «من بَرَّكَ فقد أوثقك ومن جفاك فقد أطلقك» وقال: «من نمّ لك نمّ بك ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك، وإذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك» وقال: «الكيس العاقل هو الفطن المتغافل».

وقال: «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» وقال: «من سام بنفسه فوق ما يساوي، رده الله إلى قيمته» وقال: «الفتوة حلي الأحرار» وقال: «من تزين بباطل هتك ستره» وقال: «التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام» وقال: «التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة» وقال: «أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره. وأكثرهم فضلًا من لا يرى فضله» وقال: «إذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها» وقال: «من كتم سره كانت الخيرة في يده» وقال: «الشفاعات زكاة المروءات» وقال: «ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه».

وهذا الباب واسع جدًا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها.

فصل

قد أشرت في هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها، ومن أهمها: كتاب البيهقي رحمه الله، وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات، لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب، وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأدعو له في كتابتي وغيرها من أحوالي، أن أكون موفيًا لحقه أو بعض حقه علي لما وصلني من كلامه وعلمه، وانتفعت به، وغير ذلك من وجوه إحسانه إليّ رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم نزله ومثواه، وجمع بيني وبينه مع أحبابنا في دار كرامته، ونفعني بانتسابي إليه وانتمائي إلى صحبته.

فصل في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب

اعلم أن أحواله رحمه الله كثيرة، لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن تحصى، لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك، ليعلم بها ما سواها مما هنالك، وأبالغ في اختصارها، لعظمها وكثرة انتشارها.

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزأبادي رحمه الله ورضي عنه، منسوب إلى فيروزآباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبصرة على الجوزي، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وجماعات من مشايخه المعروفين. وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين. ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له: (شيخ) فكان يفرح ويقول سماني رسول الله ﷺ شيخًا. قال رحمه الله: كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله.

وكان عاملًا بعلمه، صابرًا على خشونة العيش، معظمًا للعلم، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط. كان يومًا يمشي ومعه بعض أصحابه، فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال: أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك؟. ودخل يومًا مسجدًا ليأكل طعامًا على عادته فنسي فيه دينارًا، فذكره في الطريق فرجع فوجده، ففكر ساعة وقال: ربما وقع هذا الدينار من غيري، فتركه ولم يمسه، قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج، قال: وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، متخلقًا ظريفًا كريمًا سخيًّا جوادًا طلق الوجه دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل في الفصاحة.

وقال السمعاني أيضًا: تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واطرحها وقلاها، قال: وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه، صنف في الأصول والفروع، والخلاف والجدل والمذهب كتبا، أضحت للدين أنجما وشهبًا.

وكان يكثر مباسطة أصحابه بما سنح له من الرجز، وكان يكرمهم ويطعمهم.

حكى السمعاني أنه كان يشتري طعامًا كثيرًا، ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه، وما فضل قال لهم: اتركوه لمن يرغب فيه. وكان رحمه الله طارحًا للتكلف. قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت فتوى إلى الشيخ أبي إسحاق فرأيته في الطريق، فمضى إلى دكان خباز أو بقال، وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه.

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى، والإخلاص له، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق، قال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله عز وجل، وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات. فلا جرم شاع اسمه، وانتشرت تصانيفه شرقًا وغربًا لبركة إخلاصه.

قلت: وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه «الملخص» في الجدل، جملًا من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها، وكان فيما نعتقده متصفًا بكل ذلك. أنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمٰن بن هارون بن الجراح:

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرًا ... ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه ... لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علومًا عن الأفهام شاردة ... فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرًا ... تذود عنه أعاديه وتحميه

قوله مختصرًا بكسر الصاد وألفاظه منصوب به. ولأبي الخطاب أيضًا:

أضحت بفضل أبي إسحاق ناطقة ... صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة ... واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة ... فحازها الألمعي الندب في اللمع
لا زال علمك ممدودًا سرادقه ... على الشريعة منصورًا على البدع

ولأبي الحسن القيرواني:

إن شئت شرع رسول الله مجتهدًا ... تفتى وتعلم حقًا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنمًا ... وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف «المهذب» سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة.

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادي والعشرين من

جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم، وقيل: أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله، ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا فقال: عز العلم.

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته، أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته، وقد بسطتها في «تهذيب الأسماء واللغات» وفي كتاب «طبقات الفقهاء» فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته.

وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولًا، تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرًا وأصولًا، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها، وحذف الأدلة والشواهد في معظمها، خوفًا من انتشارها. مستعينًا بالله متوكلًا عليه، مفوضًا أمري إليه.

فصل

وفي الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٣] وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا﴾ [الزمر: ٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٠٠] وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان. وأول دعائمه، وآكد الأركان.

قال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه، وقال أيضًا: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضًا غيره. وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدها فقيل: ثلاثة وقيل: أربعة وقيل: اثنان وقيل: حديث، وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثًا، لا يستغني متدين عن معرفتها، لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٦٤٧) والنسائي في سننه (١/ ٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٢٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٥).

بأئمتنا، ومتقدمي أسلافنا من العلماء ﷺ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه، ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية.

وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله قال: لو صنفت كتابًا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث، وروينا عنه أيضًا قال: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في كتابه «المعالم» رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: «الأعمال بالنيات» أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق. قال أبو العباس عبد الله بن عباس ﷺ: «إنما يعطى الرجل على قدر نيته» وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا، أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس ولا هوى ولا دنيا. وقال السري رحمه الله: لا تعمل للناس شيئًا ولا تترك لهم شيئًا ولا تعط لهم شيئًا ولا تكشف لهم شيئًا.

وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قيل له: حدثنا فقال: حتى تجيء النية، وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال: ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي أنها تتقلب علي، وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال: الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى. قال: ويصح أن يقال الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق، والصدق التنقي عن مطالعة النفس.

فالمخلص لا رياء له والصادق لا إعجاب له. وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال: متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص، احتاج إخلاصهم إلى إخلاص. وعن ذي النون رحمه الله قال: ثلاثة من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة. وعن أبي عثمان رحمه الله قال: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق، وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وعن أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. وعن رويم رحمه الله قال: الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضًا من الدارين ولا حظًا من الملكين. وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال: أعز شيء في الدنيا الإخلاص. وعن أبي عثمان قال: إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم، فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد.

وأما الصدق فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قال القشيري: الصدق عماد الأمر وبه تمامه، وفيه نظامه، وأقله استواء السر والعلانية. وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره. وعن ذي النون رحمه الله قال: الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه. وعن الحارث بن أسد المحاسبي بضم الميم رحمه الله قال: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب إطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره إطلاعهم على السيء من عمله لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة.

قلت: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلًا صلى، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال، وقضاء حاجة مسلم، وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عادته. وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح، والاختلاط والاعتزال والتنعم، والابتذال، ونحوها، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة، كما يفعله المرائي. وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه، ومعاشرة أهله، وجده ومزاحه، وسروره وغضبه وإغلاظه في إنكار المنكر، ورفقه فيه، وعقوبته مستحقي التعزير، وصفحه عنهم، وغير ذلك بحسب الإمكان، والأفضل في ذلك الوقت والحال.

ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد، واجب قبله، مسنون بعده، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات، وتكره في أوقات

وأحوال، كمدافعة الأخبثين، وقراءة القرآن محبوبة، وتكره في الركوع والسجود، وغير ذلك. وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد، وخلافه يوم الاستسقاء، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة. وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد، وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد.

باب في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه، وتعلمه وتعليمه، والحث عليه، والإرشاد إلى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت، على فضيلة العلم والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه. وأنا أذكر طرفًا من ذلك، تنبيهًا على ما هنالك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] والآيات كثيرة معلومة. وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[(٣)]. رواياه. والمراد بالحسد الغبطة، وهي أن يتمنى مثله. ومعناه ينبغي أن لا يغبط أحدًا إلا في هاتين الموصلتين إلى رضاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٦).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»[١] رواياه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقض ذلك من آثامهم شيئًا»[٢] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣] رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[٤] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»[٥] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[٧] رواه الترمذي، وعن أبي هريرة مثله وزاد: «لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين»[٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٩٤).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٦١).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٠٥).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨١) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٠٣).
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٩) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٩٢) وهو حديث موضوع.

وعالمًا ومتعلمًا»[١] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع، أجنحتها لطالب العلم رضاء وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[٢] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية.

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، لكن نذكر منها أحرفًا متبركين، مشيرين إلى غيرها ومنبهين: عن علي رضي الله عنه: «كفى بالعلم شرفًا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه». وعن معاذ رضي الله عنه: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة» قال أبو مسلم الخولاني: «مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا».

عن وهب بن منبه قال: «يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئًا، والعز وإن كان مهينًا، والقرب وإن كان قصيًا. والغنى وإن كان فقيرًا، والنبل وإن كان حقيرًا، والمهابة وإن كان وضيعًا، والسلامة وإن كان سفيهًا». وعن الفضيل قال: «عالم عامل بعلمه يدعى كبيرًا في ملكوت السموات». وقال غيره: «أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء، أفكهذا منزلة؟». وقيل: العالم كالعين العذبة نفعها دائم. وقيل: العالم كالسراج من مرّ به اقتبس. وقيل: العلم يحرسك وأنت تحرس المال وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال.

وقيل: العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح البصائر في الظلم، به تبلغ منازل الأبرار، ودرجات الأخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على الصلاة، وصاحبه مبجل مكرم، وقيل: مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء فبينا هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكنون أي يتندمون.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤١١٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٢٦٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٥٩).

قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها، وقال الشافعي رحمه الله: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»، وقال: «ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم». وقال: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم»، وقال: «من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة»، وقال: «العلم مروءة له»، وقال: «إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي».

وقال: ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء، وقال: من تعلم القرآن عظمت قيمته. ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من «صحيحه»: قال عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلموا قبل الظانين» قال البخاري: يعني الذين يتكلمون بالظن. ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي.

فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر: ٢٨] وغير ذلك، ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود: «لا حسد إلا في اثنتين» وحديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» وحديث: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» وحديث: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا»، وحديث: «من دعا إلى هدى» وحديث: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا» وغير ذلك مما تقدم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون، ومجلس يدعون الله ويسألونه، فقال: كلا المجلسين إلى خير، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل. هؤلاء أفضل، بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم»[1] رواه أبو عبد الله بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩) والدارمي في سننه (١/ ٩٩) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة برقم (١١).

ماجه، وروى الخطيب الحافظ أبو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه «كتاب الفقيه والمتفقه» أحاديث وآثارًا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر فإن لله سيارات من الملائكة، يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم»[(١)].

وعن عطاء قال: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع، وتصلي، وتصوم وتنكح وتطلق، وتحج وأشباه هذا. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة»[(٢)] وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يسير الفقه خير من كثير العبادة»[(٣)] وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد»[(٤)].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أفضل العبادة الفقه»[(٥)] وعن أبي الدرداء: «ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟» وعن علي ﷺ: «العالم أعظم أجرًا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله» وعن أبي ذر وأبي هريرة ﷺ قالا: «باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل، أحب إلينا من مائة ركعة تطوعًا» وقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد»[(٦)].

وعن أبي هريرة ﷺ: «لأن أعلم بابًا من العلم في أمر ونهي، أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله» وعن أبي الدرداء: «مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة» وعن الحسن البصري، قال: «لأن أتعلم بابًا من العلم فأعلمه مسلمًا أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى»، وعن يحيى بن أبي كثير: «دراسة العلم صلاة». وعن سفيان الثوري والشافعي: «ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم» وعن أحمد بن حنبل وقيل له: أي شيء أحب إليك؟ قال: «أجلس بالليل

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤)، وهو عند الترمذي في سننه برقم (٣٥١٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٥٠) من حديث أنس ﷺ وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال (٧/ ٢٨٩) ولا يصح.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٣٥) وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه الخطيب في الفقه والمتفقه (١/ ١٨) ولا يصح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧) وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٣٨ كشف) وإسناده ضعيف جداً.

أنسخ أو أصلي تطوعًا، قال: فنسخك تعلم بها أمر دينك لهو أحب». وعن مكحول: «ما عبد الله بأفضل من الفقه».

وعن الزهري: «ما عبد الله بمثل الفقه». وعن سعيد بن المسيب قال: «ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه». يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم، بل الفقه. وعن إسحاق بن عبد بن أبي فروة: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل». وعن سفيان بن عيينة: «أرفع عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل والعلماء». وعن سهل التستري: «من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك».

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال (بالعلم) على العبادة، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغالات بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه، فكان أفضل من النافلة.

وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في كتابه «الغياثي»: فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه، وبالله التوفيق.

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم وهذا واسع جدًا، ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله:

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم أخي عيٍّ وطمطمة ... فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب ... كانوا الرؤوس فأمسى بعدهم ذنبًا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب ... نال المعالي بالآداب والرتبا

أمسى عزيزًا عظيم الشأن مشتهرًا ... في خده صعر قد ظل محتجبًا
العلم كنز وذخر لا نفاد له ... نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء ما لا ثم يحرمه ... عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدًا ... ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ... لا تعدلن به درا ولا ذهبًا

غيره:

تعلم فليس المرء يولد عالما ... وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر:

علم العلم من أتاك لعلم ... واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغني إذا ما ... طلب العلم والفقير سواء

ولآخر:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو ... على الهدى لمن استهدى أدلّاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر:

صدر المجالس حيث حل لبيبها ... فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

ولآخر:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ... أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه مريدًا به وجه الله تعالى، لا لغرض من الدنيا ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠] وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] والآيات فيه كثيرة.

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه

فعرفها. قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[١].

وروينا عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها[٢]. رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعلم علمًا ينتفع به في الآخرة، يريد به عرضًا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»[٣] روي بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروي بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة، ومعناه لم يجد ريحها.

وعن أنس وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار»[٤]. ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال فيه: «أدخله الله النار»[٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لا ينتفع به»[٦] وعنه ﷺ: «شرار الناس شرار العلماء»[٧].

وروينا في «مسند الدارمي» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٥) والنسائي في سننه (٦/ ٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في في سننه برقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر الآتي.

(٥) أخرجه الترمذي في في سننه برقم (٢٦٥٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٥٨).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٨٣) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٧٧٨).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٦٧ كشف).

العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا يباهي بعضهم بعضًا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى».

وعن سفيان: «ما ازداد عبد علمًا فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدًا»، وعن حماد بن سلمة: «من طلب الحديث لغير الله مكر به» والآثار به كثيرة.

فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد، لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. أن الله عز وجل قال: «من آذى لي وليًا فقد آذنته بالحرب»[(١)] وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما قالا: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي، وفي كلام الشافعي: الفقهاء العاملون.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من آذى فقيهًا فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل. وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته» وفي رواية: «فلا تخفروا الله في ذمته»[(٢)].

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، إن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٢٢).

باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة: الأول فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في «مسند أبي يعلى الموصلي»، عن أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيح. وحمله آخرون على فرض الكفاية. وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين. هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدًا بشيء سوى ما ذكرناه.

وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة، فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام، مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم. وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم.

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة. وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الإثم فيه فقال: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام» وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة.

وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه «إلجام العوام عن علم الكلام» وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم.

ولو تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده، ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.

فرع: اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٨٣٧) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٣).

فقال قائلون تتأول على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلًا: نؤمن بأن الرحمٰن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم. إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذٍ. وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم.

فرع: ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالي، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي، ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا، دون ما يطرأ نادرًا، فإن وقع وجب التعلم حينئذٍ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجه، أحدها: فرض عين، والثاني: كفاية وأصحهما فرض كفاية، إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

فرع: أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل: لا يقال يتعين بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها. وكذا يقال في صلاة النافلة: يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

فرع: يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبًا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك.

فرع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أنّ بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا

التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه، وكما يجب عليه النظر في ماله فهذا أولى وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب.

ويعرفه ما يصلح معاشه، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد وقتادة: (معناه علموهم ما ينجون به من النار) وهذا ظاهر، وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[(١)].

ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب «التهذيب» فيه وجهين: وحكاهما غيره أصحهما: في مال الصبي، لكونه مصلحة له، والثاني: في مال الولي، لعدم الضرورة إليه، واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلًا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة، والله أعلم.

فرع: أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر ـ إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم ـ لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذٍ، والله أعلم.

القسم الثاني: فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف، وأما ما ليس علمًا شرعيًا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضًا نص عليه الغزالي، واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما. واختلفوا أيضًا في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي: ليست فرض كفاية.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

الهراسي صاحب «إمام الحرمين»: هي فرض كفاية. وهذا أظهر، قال أصحابنا: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره. فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم، بحيث ينسب إلى تقصير، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر.

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما: يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة. فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. وأصحهما لا يتعين، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة، ولو خلت البلدة من مفت فقيل: يحرم المقام بها والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب.

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة.

القسم الثالث: النفل وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم، والله أعلم.

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح، فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور. وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم. والمكروه كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة. والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف، ولا شيء مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير، ولكن ما يحث على خير أو يستعان به عليه.

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتي: والظاهر جريانهما في المعلم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأثم. ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هرون العبدي قال: «كنا نأتي أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا»[(١)].

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذًا منه، فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور، منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي: كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشياء، أو تكثر بالمشتغلين عليه، أو المختلفين إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه.

ودليل هذا كله سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرف منه» وقال رحمه الله تعالى: «ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وودت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الحق على يديه» وقال: «ما كلمت أحدًا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد، ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ» وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩).

والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ، وتنظيف الإبط، وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية.

ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات، وهذه أدواء وأمراض يُبتلىٰ بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة بذم الله احترازًا من المعاصي.

وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه، وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومنة عارية فإن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكًا له ولا على يقين من دوامه.

وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى، قال الله تعالى، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣] فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبًا، وأخلص نية، وأزكى عملًا، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به، ففي «الصحيح»: «إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة» الحديث[1]، نسأل الله العافية من كل داء.

ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات. ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره، محافظًا على قراءة القرآن، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها، معولًا على الله تعالى في كل أمره معتمدًا عليه، مفوضًا في كل الأحوال أمره إليه.

ومنها ـ وهو من أهمها ـ أن لا يذل العلم، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم. فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله، رجونا أنه لا بأس به ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣).

دامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا.

ومنها أنه إذا فعل فعلًا صحيحًا جائزًا في نفس الأمر، ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه، أو مخل بالمروءة، ونحو ذلك، فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح: «إنها صفية»[(١)].

فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله، فينبغي أن لا يزال مجتهدًا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء، ومطالعة وتعليقًا، ومباحثة ومذاكرة وتصنيفًا، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين، أو في علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم، فقد روينا عن عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «من رق وجهه رق علمه». وعن مجاهد: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر. وفي «الصحيح» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون» وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم، وقد ثبت في «الصحيح» رواية جماعة من الصحابة عن التابعين، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًا، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين.

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] على أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «أمرني الله أن أقرأ عليك»[(٣)] فاستنبط العلماء من هذا فوائد، منها بيان التواضع، وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول، وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره، فإن اضطر إلى غيره في وقت، فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم.

وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فيه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٩).

على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد.

وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، وليحذر أيضًا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحًا ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازًا يفضي إلى المحق والاستغلاق، وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب. وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه، وليعتن بعلم المذهب، فإنه من أعظم الأنواع نفعًا، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم.

ومن أدابه وآداب تعليمه: اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يؤمن إمحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية. وفي «الصحيح» من طرق أن النبي ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[(١)] والأحاديث بمعناه كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم آكد العبادات، لكون ذلك حاثًا له على تصحيح النية، ومحرضًا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته، مخافة فوات هذا الفضل العظيم، والخير الجسيم. قالوا: وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حسن النية، وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم.

وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله، وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية، وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات، على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يكون دائمًا على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في حاله وعلمه، ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن التعلق بها، والركون إليها، والاغترار بها، ويذكره أنها فانية، والآخرة آتية باقية، والتأهب للباقي، والإعراض عن الفاني، هو طريق الحازمين، ودأب عباد الله الصالحين.

وينبغي أن يرغبه في العلم، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه. وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائص، وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر، ففي «الصحيحين»: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أكرم الناس علي، جليسي الذي يتخطى الناس، حتى يجلس إلي، لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت» وفي رواية: «إن الذباب يقع عليه فيؤذيني» وينبغي أن يكون سمحًا يبذل ما حصله من العلم سهلًا بإلقائه إلى مبتغيه، متلطفًا في إفادته طالبيه، مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئًا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلًا لذلك، ولا يلقي إليه شيئًا لم يتأهل له، لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأنه لم يمنعه ذلك شحًا، بل شفقة ولطفًا.

وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع، فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس، قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] وعن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[(٣)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

فهذا في التواضع لمطلق الناس، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه واعتمادهم عليه؟ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: «إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة». وينبغي أن يكون حريصًا على تعليمهم مهتمًا به مؤثرًا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه، لحديث أبي سعيد السابق، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكرامًا لهم وتسنية لأمورهم».

وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلًا وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصًا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهمًا محققًا، ويوضح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها ذكره له، ويذكر الدلائل لمحتملها، ويذكر: هذا ما بينا، على هذه المسألة وما يشبهها، وحكمه حكمها وما يقاربها، وهو مخالف لها، ويذكر الفرق بينهما، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه.

ويبين الدليل الضعيف، لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلًا: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف، قاصدًا النصيحة لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف. ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبًا، كقولنا: إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة، وإذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالبًا قولان، وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبًا بالجديد إلا في مسائل معدودة، سنذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

وإن من قبض شيئًا لغرضه، لا يقبل قوله في الرد إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره، وأن الحدود تسقط بالشبهة، وأن الأمين إذا فرط ضمن، وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات، وإن

فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه، وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به، وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط، وأن الرخص لا تباح بالمعاصي، وأن الاعتبار في الأيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيًا فاستحلفها لله تعالى، لدعوى اقتضته، فإن الاعتبار بنية القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد، فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيًا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان. وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته، وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق، سواء كان مكلفًا أو غيره، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه.

فقولنا: من أهل الضمان، احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه. وقولنا: في حقه، احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلًا خطأ أو شبه عمد، فإن الدية على عاقلته، وأن السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء وفي ثبوته دوامًا وجهان. وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر. وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

ويبين له جملًا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستصحاب الحال عند من يقول به، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة، ويبين حد الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وأن صيغة الأمر على وجوه، وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء، وأن اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته، حتى يرده دليل تخصيص ومجاز.

وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد، فالواجب ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه، احترازًا من الواجب الموسع والمخير، وقيل: ما يستحق العقاب تاركه، فهذان أصح ما قيل فيه. والمندوب ما رجح فعله شرعًا وجاز تركه. والمحرم ما يذم فاعله شرعًا. والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم. والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف. والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه، ومن العبادات ما أسقط القضاء، والباطل والفاسد خلاف الصحيح.

ويبين له جملًا من أسماء المشهورين من الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم وكناهم وأعصارهم وطرف حكاياتهم

ونوادرهم، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم، وتمييز المشتبه من ذلك، وجملًا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطًا لمشكلها وخفي معانيها، فيقول: هي مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة، مهموزة أو لا، عربية، أو عجمية، أو معربة، وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب، مصروفة أو غيرها، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا.

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف، كقولنا: ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفًا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل، فالصحيح دون عشرة أحرف، كنعم أو بئس وحسب، والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند، وغيرهن. وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضًا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين.

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يسأل عنها في المعايات، نبهه عليها وعرفه حالها في كل ذلك، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجًا شيئًا فشيئًا، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات.

وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظًا مراعيًا له أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرًا عنه إلا أن يخاف تنفيره، ويعيده له حتى يحفظه حفظًا راسخًا، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرًا، ولا يحسد أحدًا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد، فإنه بمنزلة الوالد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر، فإنه مربيه، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل.

وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق، لا يقدمه في أكثر من درس إلا برضا الباقين، وإذا ذكر لهم درسًا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسلًا مبينًا واضحًا، ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك، وإذا لم يصل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الآداب من ذلك فإن إيضاحها أهم من ذلك. وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علمًا جليًا، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من

التصريح في وقت، والكناية في وقت، ويؤخر ما ينبغي تأخيره، ويقدم ما ينبغي تقديمه، ويقف في موضع الوقف، ويصل في موضع الوصل.

وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدًا تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلًا القبلة على طهارة، متربعًا إن شاء، وإن شاء محتبيًا وغير ذلك، ويجلس بوقار، وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتني بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة ويحسن خلقه مع جلسائه، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك، ويتلطف بالباقين، ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءًا فيه الترخيص فيه ودلائله، والجواب عما يوهم كراهته.

وينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتًا قصدًا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي.

فإن ذكر دروسًا قدم أهمها، فيقدم التفسير، ثم الحديث، ثم الأصول، ثم المذهب، ثم الخلاف، ثم الجدل. ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض، أو جوع، أو مدافعة الحدث، أو شدة فرح وغم. ولا يطول مجلسه تطويلًا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعًا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة، ولا يخفضه خفضًا يمنع بعضهم كمال فهمه، ويصون مجلسه من اللغط، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادىء ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى. فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة، بل شأننا الرفق والصفاء، واستفادة بعضنا من بعض، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة.

وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه، وإذا سئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه، فليقل: لا أعرفه أو لا أتحققه، ولا يستنكف عن ذلك، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم أو الله أعلم، فقد قال ابن

مسعود ﷺ: يا أيها الناس من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦][(١)] رواه البخاري وقال عمر بن الخطاب ﷺ، «نهينا عن التكلف»[(٢)] رواه البخاري.

وقالوا: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري. معناه يكثر منها، وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم: لا أدري لا يضع منزلته، بل هو دليل على عظم محله، وتقواه، وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يستدل بقوله: لا أدري على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع من (لا أدري) من قل علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور، بل يستدل به على قصوره، لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات: لا أدري وهذا القاصر لا يقولها أبدًا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه، فوقع فيما فر عنه، واتصف بما احترز منه، لفساد نيته وسوء طويته، وفي «الصحيح» عن رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[(٣)].

فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثنى عليه بذلك، ترغيبًا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته، ليرسخ حفظهم له، فإن أشكل عليهم منه شيء ما، عاودوا الشيخ في إيضاحه.

فصل

ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم، وقد قدمنا عن علي ﷺ الإغلاظ في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٣٠).

والتأكيد في التحذير منه. وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلًا، فإن كان فاسقًا أو مبتدعًا أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق.

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم، وقد أوضحناها. وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ. «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[1] وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة. وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح. وقال أيضًا: لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل. وقال أيضًا: لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس، فقيل: ولا الغني المكفي؟ فقال: ولا الغني المكفي. وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر، ويؤثره على كل شيء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يستعان على الفقه بجمع الهم، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد.

وقال إبراهيم الآجري: من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم. وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لآداب الراوي والسامع»: يستحب للطالب أن يكون عزبًا ما أمكنه، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة، والاهتمام بالمعيشة، عن إكمال طلب العلم، واحتج بحديث: «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ، وهو الذي لا أهل له ولا ولد». وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله: «من تعود أفخاذ النساء لم يفلح» يعني اشتغل بهن. وهذا في غالب الناس لا الخواص. وعن سفيان الثوري: إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر، فإن ولد له فقد كسر به.

وقال سفيان لرجل: تزوجت؟ فقال: لا، قال: ما تدري ما أنت فيه من العافية. وعن بشر الحافي رحمه الله: من لم يحتج إلى النساء فليتق الله لا يألف أفخاذهن.

قلت: هذا كله موافق لمذهبنا، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).

استحب له تركه، وكذا إن احتاج وعز عن مؤنته، وفي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[١] وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[٢].

وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله، وقد أمرنا بالتواضع مطلقًا فهنا أولى، وقد قالوا: العلم حرب للمتعالي، كالسيل حرب للمكان العالي. وينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويأتمر بأمره، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما، قالوا: ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية، فإنها مرتبطة، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح، واطلاع تام. وقالوا: ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف. وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على أكثر طبقته، فهو أقرب إلى انتفاعه به، ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني. وقال الشافعي رحمه الله: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحًا رفيقًا هيبة له. لئلا يسمع وقعها. وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي هيبة له. وقال حمدان بن الأصفهاني: كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك، فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء؟ فقال: شريك: لا، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه، فجثا على ركبتيه، فقال شريك: هكذا يطلب العلم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: من حق العالم عليك أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٢) والترمذي في سننه برقم (٢١٩١).

تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تعمدن بعينك غيره، ولا تقولن: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تسار في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء.

ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأي نفسه، ولا يغتاب عنده ولا يفشي له سرًا، وأن يرد غيبته إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس. وألا يدخل عليه بغير إذن، وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم، وأن يدخل كامل الهيبة، فارغ القلب من الشواغل، متطهرًا متنظفًا بسواك، وقص شارب وظفر، وإزالة كريه رائحة، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعًا محققًا، ويخص الشيخ بزيادة إكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف، ففي الحديث الأمر بذلك، ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب «الأذكار». ولا يتخطى رقاب الناس، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدًا من مجلسه، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين، بأن يقرب من الشيخ، ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها، ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة. ولا بين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فسح له قعد وضم نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملًا بلا مشقة، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ، واحترام لمجلسه. ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام بلا حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت بلا حاجة، بل يقبل على الشيخ مصغيًا إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك، ليستدل به على فضيلة المتعلم.

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمه، ونعاسه واستيفازه، ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه استيفاء الشرح. ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلّا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه. ولا يلح في السؤال إلحاحًا مضجرًا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله، ويحسن خطابه، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه، بل يستوضحه أكمل استيضاح، فمن رق وجهه رق علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.

وإذا قال له الشيخ: أفهمت؟ فلا يقل: نعم، حتى يتضح له المقصود إيضاحًا

جليًا، لئلا يكذب ويفوته الفهم. ولا يستحي من قوله: لم أفهم، لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة حفظه المسألة، وسلامته من كذب ونفاق، بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه. ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه، وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائمًا، واعتياده هذه الطريقة المرضية، والأخلاق الرضية.

وعن الخليل بن أحمد رحمه الله: منزلة الجهل، بين الحياء والأنفة، وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة، أو يحكي حكاية وهو يحفظها، أن يصغي لها إصغاء من لم يحفظها، إلا إذا علم من حال الشيخ إيثاره علمه بأن المتعلم حافظها.

وينبغي أن يكون حريصًا على التعلم، مواظبًا عليه في جميع أوقاته ليلًا ونهارًا، حضرًا أو سفرًا، ولا يذهب من أوقاته شيئًا في غير العلم، إلا بقدر الضرورة، لأكل ونوم قدرًا لا بد منه، ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل، وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها، وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته: «حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصًا واستنباطًا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه».

وفي «صحيح مسلم» عن يحيى بن أبي كثير قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم» ذكره في أوائل مواقيت الصلاة. قال الخطيب البغدادي: أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثم نصف النهار، ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع. قال: وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعد عن الملهيات، وقال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطرق، لأنها تمنع ـ غالبًا ـ خلو القلب.

وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه، وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق. وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له دينًا ودنيا، وأبقى لقلب شيخه. وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا. ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما «ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا».

ومن آدابه الحلم والأناة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لا يسوف في اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت إذا تمكن منها، وإن أمن حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأنه في الزمن الثاني

يحصل غيرها، وعن الربيع قال: «لم أر الشافعي آكلا بنهار، ولا نائمًا بليل، لاهتمامه بالتصنيف، ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس، وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره.

قال الخطيب: وإذا وجده نائمًا لا يستأذن عليه، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون، وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشواغل، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة، فقد روينا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تفقهوا قبل أن تسودوا» وقال الشافعي: «تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه».

ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه، تصحيحًا متقنًا على الشيخ، ثم يحفظه حفظًا محكمًا، ثم بعد ذلك يكرره مرات ليرسخ رسوخًا متأكدًا، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظًا جيدًا، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ، والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين، ويبكر بدرسه لحديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[1] ويداوم على تكرار محفوظاته، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالًا، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله: «من تفقه من الكتب ضيع الأحكام».

وليذاكر بمحفوظاته، وليدم الفكر فيها، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد، وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة. قال الخطيب: وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك، وكان جماعة منهم يبدأون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح. وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم، وأول ما يبتدىء به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالًا يؤدي إلى نسيان شيء منه، أو تعريضه للنسيان.

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرًا، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها الفقه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٦) والترمذي في سننه برقم (١٢١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤١٧) وهو حديث صحيح.

والنحو، ثم الحديث والأصول، ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضًا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه، وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا.

وإذا بحث المختصرات، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة، والعناية الدائمة المحكمة، وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ، ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه، وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس، ويعلق عليها ما أمكن، فإن عجز اعتنى بالأهم، ولا يؤثر بنوبته، فإن الايثار بالقرب مكروه، فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره.

وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وإرشادهم. يبارك له في علمه، ويستنير قلبه، وتتأكد المسائل معه، مع جزيل ثواب الله عز وجل، ومتى بخل بذلك كان بضده، فلا يثبت معه، وإن ثبت لم يثمر، ولا يحسد أحدًا ولا يحتقره، ولا يعجب بفهمه، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم.

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف محققًا كل ما يذكره، متثبتًا في نقله واستنباطه، متحريًا إيضاح العبارات، وبيان المشكلات، متجنبًا العبارات الركيكات، والأدلة الواهيات، مستوعبًا معظم أحكام ذلك الفن، غير مخل بشيء من أصوله، منبها على القواعد، فبذلك تظهر له الحقائق، وتنكشف المشكلات، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات، ويعرف مذاهب العلماء، والراجح من المرجوح، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك، وبالله التوفيق.

فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه، مما يمكن معه الاشتغال، ويستشفى بالعلم، ولا يسأل أحدًا تعنتا وتعجيزًا، فالسائل تعنتا

وتعجيزًا لا يستحق جوابًا، وفي الحديث: «النهي عن غلوطات المسائل»[١]. وأن يعتني بتحصيل الكتب شراء واستعارة، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء لأن الاشتغال أهم إلا أن يتعذر الشراء لعدم الثمن، أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه وإلا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه، ولا يرتضي الاستعارة، مع إمكان تحصيله ملكًا فإن استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع عن إعارته غيره.

وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظمًا، ورويناها في كتاب الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» منها عن الزهري: إياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها، وعن الفضيل: ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه، فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. وقال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها، ثم روى في ذلك جملًا عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة. والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك، لأنه إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل. وروينا عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وعن سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه. وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك، قال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره، فأعاره. ويستحب شكر المعير لإحسانه.

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم، وهي إن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون جامعًا لكل ما يحتاج إليه طالب العلم وبالله التوفيق.

باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أن هذا الباب مهم جدًا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٥٦) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٤).

مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق.

أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركًا، وروينا عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين ـ بفتح الحاء ـ والتابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له: فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضًا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهًا لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه

مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[(١)].

فصل

قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه.

فصل

قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم. وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة.

فصل

شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب «الحاوي»: أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا حكمًا معاندًا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين.

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه، وأما المستور وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢).

الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنًا، ففيه وجهان أصحهما: جواز فتواه، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، والثاني: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين. قال الصيمري: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة. والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، قال الشيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما: الجواز لأنه أهل، والثاني: لا، لأنه موضع تهمة، وقال ابن المنذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي.

فصل

قال أبو عمرو: المفتون قسمان مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها. وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفًا من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدى به فرض الكفاية.

وهو المجتهد المطلق المستقل، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد، قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما، واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظًا المعظم، متمكنًا من إدراك الباقي على قرب. وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا، والأصح اشتراطه، ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت

مطلق في جميع أبواب الشرع. فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقًا.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال.

أحدها: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكي عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه. فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قلت: هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: «مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره» قال أبو عمر: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالمًا بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها

كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية، قال أبو عمرو: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعًا على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت. ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»، وما أكثر فوائده.

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلًا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولًا مخرجًا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقًا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرًا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين ـ إلى أواخر المائة الرابعة ـ المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبًا منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولًا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر

أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرًا في حق المذكور. إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط. وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه، قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب.

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالًا، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر.

فإن قيل: من حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب وهو قاصر، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه، وكان العامي فيها مقلدًا صاحب المذهب، قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه.

فإن قيل: هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟

قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزي: يجوز، قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلًا: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه.

أحدها: يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليلها كتابًا أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقًا وهو الأصح والله أعلم.

فصل في أحكام المفتين ـ فيه مسائل

إحداها: الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية: إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ـ فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول ـ لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه ـ فإن خالف دليلًا قاطعًا ـ لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعًا مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل. أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتى فحال المستفتي في علمه كلما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض، وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا، لأن المستفتي قصر. كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء.

الثالثة: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل

أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها: الحيلة السريجية في سد باب الطلاق.

الرابعة: ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه، وتشغل قلبه، ويمنعه التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطرًا بها.

الخامسة: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلًا، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم. واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتيك قولًا، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز. قال الصيمري والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني: له قبولها، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه. قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة.

السادسة: لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها.

السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام ـ إذا اعتمد الكتب ـ أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل

التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظمًا وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير. فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقًا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب ـ لو لم يجده منقولًا ـ فله أن يفتي به. فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي مثلًا كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا. وإن لم يكن أهلًا لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره ـ لا على سبيل الفتوى ـ مفصحًا بحاله، فيقول. وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.

قلت: لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه، لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علمًا قطعيًا إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا، أو إلى مذهبه إن كان منتسبًا، أفتىٰ بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم، والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيًا ـ يعني على الأصح ـ قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة.

التاسعة: ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس

بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي.

فصل في آداب الفتوى ـ فيه مسائل

إحداها: يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال. ثم له الاقتصار على الجواب شفاها. فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد، لأنه خبر، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطر. وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع. قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب. وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ. ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم. وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم. لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره. وقالوا: هذا تعليم للناس الفجور، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها.

الثانية: ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا. واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها، مما يحتاج إليه السائل لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

الثالثة: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل.

الرابعة: ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا، وآخرها آكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها، قال الصيمري: قال بعض العلماء:

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله. وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها، وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضًا في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله، لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بلي به القاضي أبو حامد المروروذي.

الخامسة: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في إشاعته مفسدة.

السادسة: ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفًا من التزوير، ولئلا يشتبه خطه، قال الصيمري: قل ما وجد التزوير على المفتي، لأن الله تعالى حرس أمر الدين. وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه، خوفًا من اختلال وقع فيه، أو إخلال ببعض المسؤول عنه.

السابعة: إذا كان هو المبتدى فالعادة قديمًا وحديثًا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة. قال الصيمري وغيره: وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال، وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء.

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، وليقل: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥] الآية ونحو ذلك، قال الصيمري: وعادة كثيرين أن يبدأوا فتاويهم: الجواب وبالله التوفيق، وحذف آخرون ذلك، قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول، وحذف في غيره، كان وجهًا.

قلت: المختار قول ذلك مطلقًا، وأحسنه الابتداء بقول: الحمد لله. لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم»[1] وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه، قال الصيمري: ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق، أو: والله أعلم، أو: والله الموفق، قال: ولا يقبح قوله: الجواب عندنا، أو: الذي عندنا، أو: الذي نقول

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

به، أو: نذهب إليه، أو: نراه كذا، لأنه من أهل ذلك، قال: وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه، فإن العادة جارية به.

قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده: كتبه فلان، أو: فلان بن فلان الفلاني، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة، ثم يقول: الشافعي، أو: الحنفي مثلًا، فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه، قال الصيمري: ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفًا من الحك، قال: والمستحب الحبر لا غير.

قلت: لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب، بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الحبر، لأنها تراد للبقاء، والحبر أبقى، قال الصيمري: وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول: وعلى ولي الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به، أو شد الله أزره، ولا يقل: أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف.

قلت: نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول: «أطال الله بقاءك» وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة، وفي «صحيح مسلم» في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه.

الثامنة: ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، قال صاحب «الحاوي»: يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل، وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا، وبالله التوفيق.

التاسعة: قال الصيمري والخطيب: إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لعب، وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم، أو: عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره، أو بالبينة، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه. قال: وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوهًا يكفر ببعضها دون بعض قال: يسأل هذا القائل. فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا. وإن سئل عمن قتل أو قلع عينًا أو غيرها احتاط، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص، وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير. ذكر ما يعزر به فيقول: يضربه السلطان كذا وكذا، ولا يزاد على كذا، هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما.

قال أبو عمرو: ولو كتب عليه القصاص، أو التعزير بشرطه. فليس ذلك

بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى.

العاشرة: ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى، خوفًا من الحيلة، ولهذا قالوا: يصل جوابه بآخر سطر، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئًا يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يبتدىء من أسفلها متصلًا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها، والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها، قال الصيمري وغيره: والأمر في ذلك قريب.

الحادية عشرة: إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا؟ أو بينة كذا؟ لم يجبه كيلًا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

قال الصيمري: وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقًا يرشده إليه أن ينبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضررًا بغير حق، قال: كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرًا، يقول: يعطيها من صداقها أو قرضًا أو بيعًا ثم يبريها، وكما حكي أن رجلًا قال لأبي حنيفة رحمه الله: حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي، فقال: سافر بها.

الثانية عشرة: قال الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرًا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: «أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه» قال الصيمري: وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»[1] ولأن القتل له معان قال: ولو سئل عن سب الصحابي هل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥١٥) والترمذي في سننه برقم (١٤١٤) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٦٣).

يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سب أصحابي فاقتلوه»[(١)] فيفعل كل هذا زجرًا للعامة، ومن قل دينه ومروءته.

الثالثة عشرة: يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجب. فيه الإفتاء، فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثر المسافرون والنساء، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يقدم أحدًا إلا في فتيا واحدة.

الرابعة عشرة: قال الصيمري وأبو عمرو: إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل، وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم، فلا بد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم، وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية، وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل: للزوجة الثمن، ولا التسع، لأنه لم يطلقه أحد من السلف، بل يقل: لها الثمن عائلًا، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صار ثمنها تسعًا. وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان، وإن كان سقوطه في حال دون حال قال: وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك، لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال.

وإذا سئل عن إخوة وأخوات، أو بنين وبنات، فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ذلك قد يشكل على العامي، بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما، لكل ذكر كذا وكذا سهمًا، ولكل أنثى كذا وكذا سهمًا، قال الصيمري: قال الشيخ: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس، لكونه لفظ القرآن العزيز، وأنه قلما يخفى معناه على أحد.

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه، ثم من أخيه. قال الصيمري: وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما، ميراثه عن أبيه كذا، وعن أمه كذا. قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٥) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٦).

وكل هذا قريب، قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا.

الخامسة عشرة: إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره، ممن هو أهل للفتوى، وخطه فيها موافق لما عنده، قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه: هذا جواب صحيح، وبه أقول. أو كتب: جوابي مثل هذا. وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب، وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلًا للفتوى، فقال الصيمري: لا يفتي معه، لأن في ذلك تقريرًا منه لمنكر، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها. قال: وله انتهار السائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجبًا عليه البحث عن أهل للفتوى، وطلب من أهل لذلك، وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه، خوفًا مما قلناه. قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها، قال: والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاها.

قال أبو عمرو: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية، ولم تكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارًا بالمستفتين، فليفت معه، فإن ذلك أهون الضررين، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله. أما إذا وجد فتيا من هو أهل ـ وهي خطأ مطلقًا بمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطىء على مذهبه قطعًا ـ فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركًا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك. وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطىء أهلًا للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى، وهي على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب «الحاوي»: لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة.

السادسة عشرة: إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري: يكتب: «يزاد في الشرح ليجيب عنه». أو «لم أفهم ما فيها فأجيب» قال وقال بعضهم لا يكتب شيئًا أصلًا قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد

المستفتي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب، قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة. أجاب عما أراد وسكت عن الباقي، وقال: لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر.

السابعة عشرة: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]. أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد. ويلوح بالنكتة وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته.

وقال صاحب «الحاوي»: لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف. قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب «الحاوي» المنع. وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافًا، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أثم وفسق، أو: وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال.

الثامنة عشرة: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شي منه وإن قل. ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى، وكماله وتقديسه المطلق، فيقول معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك، وهو سبيل سلف

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٥) والترمذي في سننه برقم (١١٠١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٣ موارد) وهو حديث صحيح.

الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلًا، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير (صبيح) بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك. قال: والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك.

واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب.

وفي رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر، الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، بكل ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله ﷺ، من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وقال الصيمري في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسومًا بالفتوى في الفقه لم ينبغ (وفي نسخة) لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام، قال: وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال: وكره بعضهم أن يكتب: ليس هذا من علمنا، أو ما جلسنا لهذا، والسؤال عن غير هذا أولى، بل لا يتعرض لشيء من ذلك.

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، قال: وإنما خالف ذلك أهل البدع، قال الشيخ: فإن كانت المسألة مما يؤمن ـ في تفصيل جوابها من ضرر ـ الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلًا، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض

الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم.

التاسعة عشرة: قال الصيمري والخطيب رحمهما الله: وإذا سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز ـ فإذا كانت تتعلق بالأحكام ـ أجاب عنها وكتب خطه بذلك، كمن سأل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين، رده إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاها لم يستقبح، هذا كلام الصيمري والخطيب، ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به، لكان حسنًا، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام؟ والله أعلم.

فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه، فيه مسائل

إحداها: في صفة المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام.

الثانية: يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته. فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك. ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته. قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره: يقبل في أهليته خبر العدل الواحد. قال أبو عمرو: وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك. وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم؟ والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

والثاني: يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال، وشواهد الأحوال. وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج، واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين، والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين. قال أبو عمرو رحمه الله، لكن متى اطلع على الأوثق، فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح، وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح: جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه. والثاني: لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار.

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟ قال الشيخ: ينظر، إن كان منتسبًا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟

أحدهما: لا مذهب له، لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.

والثاني: وهو الأصح عند القفال: له مذهب فلا يجوز له مخالفته. وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن منتسبًا بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين؟ يأخذ برخصه وعزائمه؟ «أحدهما» لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالمًا بعينه، فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلًا ليقلد أهله؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين.

والثاني: يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز. وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن

يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين، ونحن نمهد له طريقًا يسلكه في الاجتهاد سهلًا، فنقول: أولًا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع معرفته، وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف، والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به.

الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مفتيين، ففيه خمسة أوجه للأصحاب. أحدها: يأخذ بأغلظهما والثاني: بأخفهما، والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على مثله في القبلة، والرابع: يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه، والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب «الشامل» فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة، وقبل العمل، اختار التحريم، فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة وفي صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيًا آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة،

وهي: الثالث والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالمًا أهلًا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم.

الخامسة: قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته. وإن وجد مفت آخر ـ فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ـ لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح في تعينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذٍ.

السادسة: إذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان. أحدهما: يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي والثاني: لا يلزمه وهو الأصح، لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب «الشامل» الخلاف بما إذا قلد حيًا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت، بأنه لا يلزمه، والصحيح أنه لا يختص، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه.

السابعة: أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه.

الثامنة: ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو

ذلك، ولا يومىء بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي. ولا يقل: أفتاني فلان أو غيرك بكذا، ولا يقل: إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب. وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن اراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحًا، لا مختصرًا مضرًا بالمستفتى. ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه.

قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول رحمك الله؟ أو رضي الله عنك، أو وفقك الله، وسددك ورضي عن والديك؟ ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك. وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟ ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

التاسعة: ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه، والصواب الأول.

العاشرة: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيًا ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤاخذ إذًا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها. والله أعلم.

باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضًا

فصل

إذا قال الصحابي قولًا ـ ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر ـ فليس هو إجماعًا، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي، الصحيح الجديد: أنه ليس بحجة والقديم: أنه حجة، فإن قلنا: هو حجة، قدم على القياس، ولزم التابعي العمل به، ولا يجوز مخالفته. وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته. فأما إذا اختلفت الصحابة ﷺ على قولين فينبني على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على أحدهما أكثر عددًا وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إمامًا فهما سواء.

فإن استويا في العدد والأئمة ـ إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ، وفي الآخر غيرهما ـ ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنهما سواء. والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيخين. وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في «الأصول» وأوائل كتب الفروع. والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه «اللمع»، هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي، فأما إذا انتشر ـ فإن خولف ـ فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها: أنه حجة وإجماع، قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين: هذا الوجه هو المذهب الصحيح، والوجه الثاني: أنه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره: هذا قول أبي بكر الصيرفي. والثالث: إن كان فتيا فقيهٍ فسكتوا عنه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة. قال المصنف وغيره: هذا قول أبي علي بن أبي هريرة. والرابع ضد هذا: أنه إن كان القائل حاكمًا أو إمامًا كان إجماعًا، وإن كان فتيا لم يكن إجماعًا، حكاه صاحب «الحاوي» في خطبة الحاوي، والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه «الفروق»، وغيرهما.

قال صاحب «الحاوي»: هو قول أبي إسحاق المروزي، ودليله أن الحكم لا يكون غالبًا إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة، وينتشر انتشارًا ظاهرًا، والفتيا تخالف

هذا. والخامس: مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول، وهو المختار عند الغزالي في «المستصفى»: أنه ليس بإجماع ولا حجة. ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيًا أو غيره ممن بعده، فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة. وحكي فيه وجهان لأصحابنا، منهم من قال: حكمه حكمه. ومنهم من قال: لا يكون حجة وجهًا واحدًا. قال صاحب «الشامل»: الصحيح أنه يكون إجماعًا، وهذا الذي صححه هو الصحيح. فإن التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين، ولم يخالفوا فكانوا مجمعين، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة، وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة، كذا قال صاحب «الشامل» وغيره، قالوا: ولا يجيء فيه القول القديم الذي في الصحابي، لأن الصحابة ورد فيهم الحديث.

فصل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام، صحيح، وحسن، وضعيف قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن. فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، من غير شذوذ ولا علة. وفي الشاذ خلاف، مذهب الشافعي والمحققين أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات. ومذهب جماعات من أهل الحديث، وقيل: إنه مذهب أكثرهم: أنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف.

وأما العلة فمعنى خفي في الحديث، قادح فيه، ظاهره السلامة منه، إنما يعرفه الحذاق المتقنون، الغواصون على الدقائق.

وأما الحديث الحسن فقسمان، أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر. والقسم الثاني: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة إلا أنه يقصر في الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعض القصور. وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن.

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو السنة كذا، ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير. ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة

رسول الله ﷺ أو بعده، صرح به الغزالي وآخرون. وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي. وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة. والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل.

وإذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الغزالي: يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، ويحتمل أمر بعض الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، فهذا كلام الغزالي، وفيه إشارة إلى خلاف في أنه موقوف أو مرفوع مرسل.

أما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأسًا بكذا، أو كان يقال أو يفعل كذا، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أم لا؟ فقال المصنف في «اللمع»: إن كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره، فيكون مرفوعًا، وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعًا، كقول بعض الأنصار: كنا نجامع فنكسل، ولا نغتسل، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال لأنه يفعل سرًا فيخفى.

وقال غير الشيخ: إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعًا حجة، كقوله: كنا نفعله في حياة رسول الله ﷺ، أو في زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا. وإن لم يضفه فليس بمرفوع، وبهذا قطع الغزالي في «المستصفى» وكثيرون. وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره: لا يكون مرفوعًا أضافه أم لم يضفه.

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أم لم يضفه، وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه. قال الغزالي: وأما قول التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام.

قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس. وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي.

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع

عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات. ودليلنا في رد المرسل مطلقًا أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ. قال الشافعي رحمه الله: «واحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض أصحابه، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته» هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين، كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

وقد قال الشافعي في «مختصر المزني» في آخر باب الربا: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وعن ابن عباس أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يصلح هذا. قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال الشافعي: وبهذا نأخذ. قال: ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» هذا نص الشافعي في «المختصر» نقلته بحروفه، لما يترتب عليه من الفوائد. فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع»، وحكاهما أيضًا الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب «الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعات آخرون، أحدهما: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة، والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

وقال الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» والصواب الوجه الثاني. وأما الأول فليس بشيء وكذا قال في «الكفاية»: الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين، لأن في «مراسيل سعيد» ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح. قال: وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسن مرسل سعيد، هذا كلام الخطيب. وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ.

فهذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان، والنهاية في العرفان، بالغاية القصوى، والدرجة العليا. وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص» قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيب عندنا حجة، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم.

قلت: ولا يصح تعلق من قال: إن مرسل سعيد حجة بقوله: إرساله حسن. لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة ﷺ مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل صاحب «الشامل» وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد.

فإن قيل: ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به، وهذا القول فيه تساهل، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذٍ في «المرسل» ولا عمل به.

فالجواب: أن بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم.

هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل

العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي «صحيح البخاري» و«مسلم» من هذا ما لا يحصى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق، والصواب الأول، وأنه يحتج به مطلقًا، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

فهذه ألفاظ وجيزة في المرسل، وهي وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضع، فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه، ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويكثر الاحتياج إليها، ولا سيما في مذهبنا، خصوصًا هذا الكتاب الذي شرعت فيه، أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأكملها، وأتمها وأعجلها، وأنفعها في الآخرة والدنيا، وأكثرها انتفاعًا به، وأعمها فائدة لجميع المسلمين، مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقًا إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقًا، وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقًا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقًا، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم، وله الحمد والنعمة، والفضل والمنة.

فرع: قد استعمل المصنف في «المهذب» أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره. واعلم أنه قد ذكر في «المهذب» أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة، بل هي مسندة صحيحة مشهورة في «الصحيحين» وكتب السنن، وسنبينها في مواضعها إن شاء الله تعالى، كحديث ناقة البراء، وحديث الإغارة على بني المصطلق، وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث، ونظائرها. والله أعلم.

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ

الجزم، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى، وما أشبهه، وكذلك لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله روي عنه أو نقل عنه أو حكي عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه، أو يقال أو يذكر أو يحكى أو يروى أو يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيرًا في «الصحيح»: روي عنه، وفي الضعيف: قال، وروى فلان، وهذا حيد عن الصواب.

فصل

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي. وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب. وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما.

وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في «أصول الفقه»، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره. وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر

أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدًا، مع علمه بصحته لمانع أطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأقول قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم. فردوا ذلك على أبي الوليد، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخًا عنده، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه، وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه. وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف. قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر ـ إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في ذلك الباب أو المسألة ـ كان له الاستقلال بالعمل به. وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث. فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم.

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب. أصحها: يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغير الحكم بذلك، ولم نر أحدًا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، وقد أكثر من ذلك المصنف في «المهذب»، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» وهو القدوة.

فصل

قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ونص هو في كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا، وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده الأدنى محمد تابعي، والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد

فهو مرسل، لا يحتج به. وإن أراد عبد الله كان متصلًا، واحتج به. فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير، وذكر أبو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبًا لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه.

فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار. روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: من الناس بعدهم؟.

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله، فاختار المصنف في «اللمع» طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به، وترجح عنده في حال تصنيف «المهذب» جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرون، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري، ودليله أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله.

فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه، المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلًا: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف في

«المهذب» النوعين، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: «وفي موضع القولين وجهان» ومنه قوله في باب كفارة الظهار «إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان، أحدهما: على قولين. والثاني: ينقطع التتابع قولًا واحدًا» ومنه قوله في آخر القسمة: و«إن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان أحدهما: على قولين، والثاني: يبطل»، ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل: «وجهان أحدهما على قولين، والثاني: يجب»، ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود، أولها قوله: «وإن كان المقر أعجميًا، ففي الترجمة وجهان أحدهما: يثبت باثنين. والثاني: على قولين كالإقرار» ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات: «وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان، أحدهما: يغلب حكم المكان، والثاني: الأصناف» ومنه قوله في السلم: «الجارية الحامل طريقان، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز» وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى.

مسألة: كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها، قال إمام الحرمين في «النهاية» في باب المياه، وفي باب الأذان، قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد، فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه. ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا. وذكر في «مختصر النهاية» أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة. وذكر في «النهاية» عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال: وعليه العمل.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة، فذكر الثلاث المذكورات، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، والقديم جوازه. ومسألة لمس المحارم، والقديم لا ينقض. ومسألة الماء الجاري، القديم لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب، والقديم امتداده إلى غروب الشفق. ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم جوازه. ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم تحريمه. ومسألة وطء المحرم بملك اليمين. القديم أنه يوجب الحد. ومسألة تقليم أظفار الميت، القديم كراهته. ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديم جوازه. ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة، القديم لا يعتبر.

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقًا عليها. بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها، ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولًا آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضًا، فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم، منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: القديم أنه لا يجهر، ومنها من مات وعليه صوم، القديم يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها، القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات. ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار، أجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي، وأفتى به الشاشي، ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم.

ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان. قال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول، قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع. فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها، قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيدًا مشوبًا بتقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا.

قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، بل هذا أولى

من القديم. قال: ثم حكم من لم يكن أهلًا للترجيح أن لا يتبعوا شيئًا من اختياراتهم المذكورة، لأنه مقلد للشافعي دون غيره. قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بني على اجتهاد ـ فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه ـ فالصحيح تحريمه، وإن تركه إلى أحوط، فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك في فتواه. هذا كلام أبي عمرو. فالحاصل أن من ليس أهلًا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينًا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في «الجديد».

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم.

واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في «الجديد» على خلافه. أما قديم لم يخالفه في «الجديد» أو لم يتعرض لتلك المسألة في «الجديد»، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

فرع: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين، أو الوجهين، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدًا منهما ـ وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هذا إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق ـ وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلًا للتخريج والترجيح استقل به متعرفًا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلًا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصًا والآخر مخرجًا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل لا يترجح عليه

المنصوص، وفيه احتمال، وقل أن يتعذر الفرق، أما إذا وجد من ليس أهلًا للترجيح خلافًا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحًا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما راواه البويطي والربيع المرادى والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة وكذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره.

قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضًا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال، وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابنا. أحدهما: أن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني فإن الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة. والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال، وهو الأصح، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحًا مما سبق، وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين، فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ويرجح أيضًا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذٍ إلى بيان مراتب الأصحاب، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» بيانًا حسنًا، وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله. وذكرت في كتاب «طبقات الفقهاء» من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح، وأشبعت القول فيهم وأنا ساع في إتمامه، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير.

واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا، ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصودًا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر، ستراها في هذا الكتاب في مواطنها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فصل

حيث أطلق في «المهذب» (أبا العباس) فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيده، وحيث أطلق أبا إسحاق فهو المروزي، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في «المهذب» أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب. وأما أبو حامد ففي «المهذب» اثنان أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم.

وفيه أبو علي ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين ولا ذكر لأبي علي على السنجي في «المهذب» وإنما يتكرر في «الوسيط» و«النهاية» وكتب متأخري الخراسانيين. وفيه أبو القاسم جماعة، أولهم الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة، والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين.

وحيث أطلق في «المهذب» «عبد الله» في الصحابة فهو ابن مسعود، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي، وليس في «المهذب» الربيع غيره، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر؟ وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي، والآخر عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدًا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في «المهذب» إلا في باب الأذان وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم في أول باب الشك في الطلاق، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في «تهذيب الأسماء واللغات».

وحيث ذكر عطاء في «المهذب» فهو عطاء بن أبي رباح، ذكره في الحيض، ثم في أول صلاة المسافر، ثم في مسألة التقاء الصفين من كتاب السير، وفي التابعين أيضًا جماعات يسمون عطاء، لكن لا ذكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح وفيه من الصحابة معاوية اثنان أحدهما: معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد

الصلاة لا ذكر له في «المهذب» في غيره. والآخر: معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كتاب الوحي تكرر ويأتي مطلقًا غير منسوب.

وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور في أول الجنائز، والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من «المهذب» منها مواقيت الصلاة، وكتاب الحج، وليس فيه أبو يحيى غيره.

وفيه أبو تحيى بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البغي، ولا ذكر له في غير هذا الموضع من «المهذب»، وفيه القفال ذكره في موضع واحد، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه، وهو القفال الكبير الشاشي، ولا ذكر للقفال في «المهذب» إلا في هذا الموضع، وليس للقفال المروزي الصغير في «المهذب» ذكر، وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة، وتعليق القاضي حسين، وكتاب المسعودي. وكتب الشيخ أبي محمد الجويني، وكتب الصيدلاني، وكتب أبي علي السنجي، وهؤلاء تلامذته، و«النهاية»، وكتب الغزالي، و«التتمة»، و«التهذيب»، والعدة وأشباهها، وقد أوضحت حال القفالين في «تهذيب الأسماء واللغات»، وفي كتاب «الطبقات»، وسأوضح إن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة إن شاء الله تعالى.

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب، بل مدار طريقة خراسان عليه، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب، فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي.

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب، فربما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها، ورأيتها مهمة لا يستغني مشتغل بالمهذب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق.

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهًا في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهًا، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها، فإن عادته في «المهذب» أن لا يذكر

أحدًا من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا إلا في نحو قوله: يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد، أو عمر بن عبد العزيز، أو الزهري، أو مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وشبه ذلك، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه، ويستدل له ويجيب عنه، وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من «النهاية»: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولًا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة، وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شك أنه متعين.

فرع: إن استغرب من لا أنس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب «المهذب» فيه بأن أبا ثور وابن المنذر من أصحابنا، دللناه وقلنا: ذكر في أول الغصب في مسألة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين أن أبا ثور من أصحابنا، وذكر نحوه ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل: ثم يسجد سجدة أخرى.

فرع: اعلم أن صاحب المهذب أكثر من ذكر أبي ثور لكنه لا ينصفه فيقول: قال أبو ثور كذا وهو خطأ، والتزم هذه العبارة في أقواله وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلًا من المذهب في كثير من المسائل، وأفرط المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي محله في الفقه وأنواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلًا عن غيرهم لا سيما الفرائض فحكى عنه في باب الجد والإخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال: وهذا خطأ. ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبًا في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية. وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور، وإمامته، وبراعته في الحديث والفقه، وحسن مصنفاته فيهما، مع الجلالة والإتقان، وأحواله مبسوطة في «تهذيب الأسماء»، وفي «الطبقات» رحمه الله.

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف إملال مطالعة لذكرت فيه مجلدات، من النفائس المهمة والفوائد المستجادات، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الأبواب وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره إن شاء لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبائي والمسلمين أجمعين إنه الواسع الوهاب.

وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى: الحمد لله الذي وفقنا لشكره، وهدانا لذكره.

الشرح: بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة ﷺ واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، من نحو ثلاثين قولًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[(١)] وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»[(٢)].

روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وروبناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي ﷺ، والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الله محمد بن يزيد، هو ابن ماجه القزويني في «سننهما»، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في «عمل اليوم والليلة» وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم»، وروي موصولًا ومرسلًا ورواية الموصول إسنادها جيد.

قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال» معناه له حال يهتم به، ومعنى أقطع أي ناقص قليل البركة، وأجذم بمعناه، وهو بجيم وذال معجمة، يقال: جذم يجذم كعلم يعلم، قال العلماء رحمهم الله: يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف، ودارس ومدرس، وخطيب وخاطب، ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته (يعني بكسر الخاء) وكل أمر طلبه حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه، والصلاة على رسول الله ﷺ، واعترضوا على المزني رحمه الله حيث لم يبدأ في «مختصره» بحمد الله وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة أحدها: أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة، فأخل بذلك من نقل كتابه، قالوا:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٩٤) والدارقطني في سننه (ص ٨٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢).

(٢) أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (٦/١) وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١).

وقد وجد في بعض النسخ: الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا مثل، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

الجواب الثاني: يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك في جلالته.

الجواب الثالث: أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أن المزني حمد بلسانه، فإن الحديث مشهور، فيبعد خفاؤه عليه وتركه له مع علمه.

الجواب الرابع: أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدًا، لأن الحمد الثناء وقد أثنى المزني على الله تعالى في أول كتابه، فقال بسم الله الرحمن الرحيم، والتسمية من أبلغ الثناء، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في رواية كما نقلناه، وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركتها. وأما معنى «الحمد» فقال العلماء هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، والشكر الثناء عليه بإنعامه. فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرًا، ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر، وقوله: «الذي وفقنا» قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية، والموفق في شيء لا يعصي في ذلك الشيء، إذ لا قدرة له على المعصية. قال إمام الحرمين: والعصمة هي التوفيق فإن عمت كانت توفيقًا عامًا، وإن خصت كانت توفيقًا خاصًا. قالوا: ويكون الشكر بالقول والفعل، ويقال: شكرته وشكرت له، ويقال في لغة غريبة: شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته، والشكران خلاف الكفران وقوله: «وهدانا لذكره» المراد هنا بالهدى خلق الإيمان واللطف، وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] أي بينا طريق الخير والشر ومثله ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠] أي بينا طريق الخير والشر، وأما الذكر فأصله التنبيه قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر الأديب الشافعي: أصل الذكر في اللغة التنبيه على الشيء، وإذا ذكرته فقد تنبهت عليه، ومن ذكرك شيئًا فقد نبهك عليه، وليس من لازمه أن يكون بعد نسيان، قال: ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس، ويكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة بهما، وهو أفضل الذكر، ويليه ذكر القلب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه.

الشرح: أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم. وقال الزجاج: أصلها اللزوم، قال الأزهري وآخرون: الصلاة من الله

تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وأما تسمية رسول الله ﷺ محمدًا فقال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة. قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه «المجمل»: وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمدًا يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به، لما علم من خصاله المحمودة، وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره:

إليك أبيت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

القرم بفتح القاف: السيد وقوله: «خير خلقه» كذا قاله الإمام الشافعي والعلماء أنه ﷺ خير الخلق كلهم من الملائكة والآدميين.

فإن قيل: كيف قلتم بالتفضيل وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء»[(١)] وفي الحديث الآخر: «لا تفضلوني على يونس»[(٢)]؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم. فإن ذلك كفر بلا خلاف.

الثاني: أنه ﷺ نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم»[(٣)].

الثالث: نهى تأدبًا وتواضعًا.

الرابع: نهى لئلا يؤدي إلى الخصومة كما ثبت في «الصحيح» في سبب ذلك.

الخامس: نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، ولا تتفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص، وقد قال الله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وأما قوله: «وعلى آله» فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح، واستعمله العلماء من جميع الطوائف. وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» أن أبا جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالا: لا يجوز إضافة آل إلى مضمر، فلا يقال: صلى الله على محمد وآله، وإنما يقال وأهله أو وآل محمد قال: وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله، وليس قوله وقولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده.

قال: وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قلة. وذكر المبرد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٣).

«الكامل» حكاية فيها إضافة آل إلى مضمر ثم أنشد أبياتًا كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمر منها قول عبد المطلب:

لا هـــم إن الـــمـــرء يـــحـــ ـمـي رحـلـه فـامـنـع رحـالـك
وانـصـر عـلـى آل الـصـلـيـ ـب وعـابـديـه الـيـوم آلـك

يعني قريشًا وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت.

واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال أحدها: وهونص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنوالمطلب والثاني: عترته المنسوبون إليه.

والثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة، قال الأزهري: هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضًا غيره وأما صحابته ﷺ ففيهم مذهبان: أحدهما: وهو الصحيح وهو قول المحدثين أن الصحابي كل مسلم رآه ﷺ وبهذا قطع البخاري في «صحيحه» وسواء جالسه أم لا والثاني: واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع.

وأما قول الفقهاء: قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة، ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب، وصحاب كجائع وجياع، وصحبة بالضم كفارة وفرهة وصحبان كشاب وشبان.

والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة والأصحاب وجمع الأصحاب أصاحيب وقولهم في النداء «صاح» معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرخمًا وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح.

وإنما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال الشافعي في الرسالة ومواضع: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: معناه لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وروينا هذا التفسير في كتاب «الأربعين» للرهاوي، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها.

الشرح: قد يقال قوله «هذا» إشارة إلى حاضر، وليس هنا الآن شيء يُشار إليه، وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم وإمام النحويين سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها. وأجاب العلماء من أصحابنا

والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار إليه، وذلك لغة العرب قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ [الصافات: ٢١] ونظائره.

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضًا فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره.

وقوله: «كتاب»، أصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتابًا لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض، والكتاب اسم للمكتوب مجازًا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير، وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب، تلك الأبواب أنواعه، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها قال أهل اللغة يقال: كتب يكتب كتبًا وكتابة وكتابًا وجمعه كتب تضم التاء وتسكن.

وقوله: «مهذب» قال: أهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الأخلاق، وقوله: «أذكر فيه إن شاء الله» قاله امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] فيسن قول: إن شاء الله في كل شيء يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال خرجت أمس إن شاء الله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإلى الله الكريم أرغب وإياه أسأل أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

الشرح: أما «الكريم» في أسماء الله تعالى فذكر إمام الحرمين في الإرشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال: معناه المفضل، وقيل: العفو وقيل: العلي، قال: وكل نفس كريم، وقوله: «يوفقني» تقدم بيانه، وقوله: «وأن ينفع به»، هذا مما يرغبك في المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح، وقد سبق في بيان أحواله أنه كان مجاب الدعوة، والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب إليها دنياوي ودنيوي، قال الجوهري: ودنيبى.

وقوله: «إنه قريب مجيب»، اقتداء بصالح ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] وتأدبًا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] قالوا: ومعنى قريب أي بالعلم كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقوله: «وهو حسبي» أي الذي يكفيني، والوكيل الحافظ وقيل الموكول إليه تدبير خلقه، وقيل القائم بمصالحهم.

قال أبو جعفر النحاس قول الإنسان وحسبي الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩] قال وفي الإتيان بالواو في قولك وحسبي الله أو وحسبنا الله إعلام بأنك لم تضرب عن الكلام الأول قال: ولو حذفتها جاز لأن المعنى معروف.

واعلم أنه يستحب لكل أحد في كل موطن قول حسبي الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩] وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]»[(١)].

وفي البخاري عن ابن عباس أيضًا قال: «كان آخر قول إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل»[(٢)]، واقتدى المصنف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٤).

كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز

الشرح: أما «الكتاب» فسبق بيانه، و«الباب» هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما دخل منه إليه، وباب المياه ما يوصل به إلى أحكامها، وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم يكن مما ترجم له كإدخاله الختان وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعًا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه.

وقوله: «يجوز الطهارة» لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للأمرين، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين. وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس. ويقال طهر الشيء بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم والاسم الطهر، والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة.

واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف، وقد أوضحت هذا كله مفاضًا في «تهذيب الأسماء واللغات».

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثًا ولا نجسًا وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع.

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض، والهمزة في ماء بدل من الهاء إبدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماه على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الإبدال.

وإنما قال المصنف: «مياه» وأتى بجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وطهور ونجس، والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد، وماء الأرض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه، وينقسم الطاهر والنجس أقسامًا معروفة.

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولى قال: بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» وفي رواية: «وصوم رمضان والحج»[1] رواه البخاري ومسلم فبدأ ﷺ بعد الإيمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم.

وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في إحدى الروايتين ولأنه أعم وجوبًا من الحج فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه، ويجب أيضًا على الفور ويتكرر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

الشرح: قوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ قرىء بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع، والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه، وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في «البويطي»، وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك.

واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققي أصحابنا أنه ليس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

بمطلق، والثاني أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في «التلخيص» والقفال في شرحه وقال صاحب «التقريب» ابن القفال الشاشي: الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدًا.

قال القفال: وكونه مستعملًا لا يخرجه عن الإطلاق لأن الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وإنما يخرجه عن الإطلاق ما يضاف إليه كماء الزعفران وسمي المطلق مطلقًا لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه.

وأما قوله: «نزل من السماء أو نبع من الأرض» فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] والجواب من وجهين: أحدهما: المراد بنبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال: وما نبع من الأرض ماء البحار إلى آخره، والثاني ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم، ويقال نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع أي خرج.

وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبًا وذوبانًا وأذبته وذوبته وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لأن في استعمالها على حالهما تفصيلًا سنذكره في فرع قريبًا إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات.

والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانًا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب، وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليها والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلًا، حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي، وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب «الاستذكار» وهما من كبار أئمتنا العراقيين، وعزاه الدارمي إلى أبي سعيد الإصطخري، وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف.

ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسل، ويجزيه في المغسول والممسوح وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلًا ولا في معناه، قال الدارمي ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم،

وفي الإعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد، ووجه الإعادة ندور هذا الحال قلت: أصحها الثالث.

فرع: استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» وفي رواية «بماء الثلج والبرد»[(١)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٢)] وروي «أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة»[(٣)].

الشرح: هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين، أما الأول فروى أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٤)] حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

قال البخاري في «صحيحه» هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وروي «الحل ميتته» وروي «الحلال» وهما بمعنى، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم. واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد. وأما قول السمعاني في «الأنساب» اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة.

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحم الكلاب والنتن ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٥)] حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨).

(٢) انظر الآتي.

(٣) انظر الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) والنسائي في سننه برقم (٤٣٦١) والترمذي في سننه برقم (٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧) والترمذي في سننه برقم (٦٦) والنسائي في سننه (١/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩).

الأول، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقوله: «أتتوضأ» بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها. وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في «السنن الكبير»[١] ورواها آخرون غيره.

وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه ﷺ توضأ منها، ولهذا قال المصنف وروي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة.

وفي رواية الشافعي في «مختصر المزني» قيل: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وذكر تمام الحديث، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال: «الماء لا ينجسه شيء» فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع.

وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره، ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها.

وقوله: «يلقى فيها الحيض» بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الأزهري وغيره، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي: لم يكن إلقاء المحيض فيها تعمدًا من آدمي بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعنى آخرون، وقيل: كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب «الحاوي» وغيره، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب «الشامل»: ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك.

فرع: الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه إلا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في «البحر» وماء زمزم.

فرع: ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني: وروي بصيغة تمريض مع

---

(١) (١/ ٢٥٧).

أنه حديث صحيح كما سبق، وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح «روي» بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا: وتوضأ النبي ﷺ من بئر بضاعة. وأما قوله في الحديث الأول: لقوله ﷺ فعبارة صحيحة لأنها جزم في حديث صحيح، وهذان الحديثان بعضان، وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث.

فرع: في فوائد الحديث الأول إحداها: أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب «الحاوي» عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة الثانية: أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعًا إن شاء الله تعالى الثالثة: جواز الطهارة بماء البحر الرابعة: أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور الخامسة: جواز ركوب البحر ما لم يهج وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والأصحاب السادسة: أن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان، وهذا هو الصحيح، وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح السابعة: أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف أنفه وهذا مذهبنا الثامنة: فيه أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسؤول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء. قال الخطابي: وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم حل ميتة البحر تخفى، فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى. ونظيره حديث المسيء صلاته فإنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لأن الصلاة تفعل ظاهرًا والوضوء في خفاء غالبًا فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى والله أعلم.

فرع: الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر، وقال جرير في وصف النساء:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر، واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى، وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المذكور في الفصل: «هو الطهور ماؤه» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا»(١) رواه مسلم من رواية أبي هريرة، أي مطهرة، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢) رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة.

فإن قيل: يرد عليكم حديث: «الماء طهور» قلنا لا نسلم كونه مخالفًا وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على ظاهره، فإنه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر، بل البقر والغنم وكل حيوان ـ غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما ـ ريقه طاهر والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لأن ماءها كان كثيرًا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه، قال أبو داود السجستاني في «سننه» سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب، يعني باب البستان الذي هي فيه: لم يغير بناؤها عما كانت عليه، قال: ورأيت فيها ماء متغير اللون.

قوله: «متغير اللون» يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود، لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ.

واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع، وخص منه أيضًا ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١) والترمذي في سننه برقم (٩١) والنسائي في سننه (١/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).

فرع: قوله: «ماء الأبئار» وهو بإسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول: آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها. وهو جمع بئر جمع قلة، ويجمع أيضًا في القلة أبؤر بإسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء.

فرع: قال المزني في «المختصر»: قال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز، واعترض عليه وقالوا: مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى. ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام، حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه وإنشاد العرب فيه في «تهذيب الأسماء واللغات»، فمن الأبيات قول عمر بن أبي ربيعة:

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبًا

وقول محمد بن حازم:

تلونت ألوانًا علي كثيرة وخالط عذبًا من إخائك مالح

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتقده، وذكر أصحابنا جوابين أحدهما هذا، والثاني أن هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني، وعبارة الشافعي في «الأم»: عذب أو أجاج وهذا الجواب ضعيف جدًا لوجهين أحدهما: أن المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في «الأم» عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعها المزني شفاها، والثاني: أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزني في النقل ونسبته إلى اللحن، ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما، ثم وجدت في رسالة للبيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي.

قال البيهقي: وقد سمى الشافعي البحر مالحًا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالًا للمحرم، والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار، والمذهب الأول، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث

البرص»[١]. ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس، ولم يتعلق به المنع.

الشرح: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا، وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضًا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه. وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته. ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه. وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في «الأم» لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب، كذا رأيته في «الأم»، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه «معرفة السنن والآثار» عن الشافعي، وأما قوله في «مختصر المزني»: «إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك» وقوله: «إنه يورث البرص» فليس صريحًا في مخالفة نصه في الأم، بل يمكن حمله عليه، فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب إنه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار.

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه «أحدها» لا يكره مطلقًا كما سبق «والثاني» يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه «الجامع». والثالث: يكره مطلقًا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال: ومن اعتبر القصد فقد غلط والرابع: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها: جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني. والثاني: أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين.

والخامس: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨) والبيهقي في سننه (١/ ٦) وإسناده ضعيف جدًّا.

شيخه القاضي حسين وصاحب «التتمة» والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا، حكاه صاحب «البيان» وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء. وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في «الأم»، لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار والسابع: يكره في البدن دون الثوب، حكاه صاحب «البيان» وهو ضعيف أو غلط فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب «الحاوي» أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب، قال: وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال: ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص، وهذا مختص بالجسد، قال: فإن استعمله في طعام وأراد أكله ـ فإن كان مائعًا كالمرق ـ كره وإن لم يبق مائعًا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، هذا كلام صاحب «الحاوي» وذكر مثله صاحب «البحر» وهو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. وإذا قلنا بالكراهة فتبرد، ففي زوالها أوجه حكاها الروياني وغيره ثالثها إن قال طبيبان: يورث البرص كره وإلا فلا.

وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها؟ أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قال: واختار الغزالي الإرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال: وهو ظاهر نص الشافعي قال: والأظهر واختيار صاحبي «الحاوي» و«المهذب» وغيرهما الشرعية. قلت: هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم.

فرع: قوله: «روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها» هذه عبارة جيدة لأنه حديث ضعيف، فيقال فيه روي بصيغة التمريض، وعائشة رضي الله عنها تكنى أم عبد الله كنيت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير، وهي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشية التيمية تلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، وسبق باقي نسبها في نسب رسول الله ﷺ أول الكتاب، ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في «تهذيب الأسماء». توفيت سنة ثمان وقيل: تسع وقيل: سبع وخمسين بالمدينة، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، وأقامت عنده تسع سنين وتوفي وهي بنت ثمان عشرة.

وقول المصنف: «قصد إلى تشميسه» صحيح وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد إلى كذا بل قصد كذا، وهذا خطأ بل يقال: قصدته وقصدت إليه وقصدت له، ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره. ومن أظرف الأشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متوالية في حديث واحد في «صحيح مسلم»[١] في نحو سطر، عن جندب البجلي رضي الله عنه: «أن رجلًا من المشركين كان إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله. وأن رجلًا من المسلمين قصد غفلته» وهذا نصه بحروفه والله أعلم، وأما قوله: «كما لا يكره ماء تشمس في البرك والأنهار» متفق عليه لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تطهر منه صحت طهارته، لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده.

الشرح: أما صحة الطهارة فمجمع عليه، وقوله: «لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء» معناه أن النهي ليس راجعًا إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم. فإن قيل لا حاجة إلى قوله: «لا يمنع صحة الوضوء» لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا: هذا خطأ لأن الكراهة نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم أو تنزيه إلا أن يكون لأمر خارج، فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج، ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي فإنها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: كما لو توضأ بماء يخاف حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء، وهذان الأمران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر، ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها.

فرع: في قول المصنف: «ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه» تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف، فأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا، وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في «الأشراف» وغيرهما عن عبد الله بن

---

(١) (١/ ٩٧).

عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنهما كرها الوضوء به، وحكاه أصحابنا أيضًا عن سعيد بن المسيب. واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي ﷺ: «تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة»[١] رواه أبو داود في «سننه»، واحتج أصحابنا بحديث: «هو الطهور ماؤه» وبحديث: «الماء طهور» ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره، وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه.

وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس ﷺ أنه قال وهو عند زمزم: «لا أحله لمغتسل، وهو لشارب حل وبل» ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار، ولم يصح ما ذكروه عن العباس، بل حكى عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به. وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قال في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين.

وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه، ودليلنا النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه.

وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي.

فرع: ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[٢] وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧٨).

قلت: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة، وهذه المسألة ترد على قول المصنف: «لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه»، وكذلك يرد عليه: شديد الحرارة والبرودة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[(١)] فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره.

الشرح: أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «تحته ثم تقرصه بالماء» وفي رواية: «فلتقرصه ثم لتنضحه بماء»[(٢)] هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة، لكن رواه الشافعي في «الأم» كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت، وقد أنكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه، وليس هو بغلط، بل رواه الشافعي كما ذكرنا، والمراد متن الحديث وهو صحيح، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه. ومعنى «حتيه» حكيه ومعنى «اقرصيه» قطعيه واقلعيه بظفرك، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة، وتشدد الميم في لغة، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم. بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به.

وأما حكم المسألة: وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، وقال أبو حنيفة يجوز

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١).

الوضوء بالنبيذ، على شرط سأذكره في فرع مستقل، وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى.

واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء، واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة ﷺ كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء، ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره.

وأما قول الغزالي في «الوسيط» طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه، وقد أوضحت حال الأصم في «تهذيب الأسماء» واللغات، وقد قال ابن المنذر في «الإشراف» وكتاب «الإجماع»: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي.

فرع: أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخًا كان أو غيره، فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه. كذا قاله العبدري، قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ.

واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «هل في إداوتك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ تمر، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به»[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم. وعن ابن عباس رفعه: «النبيذ وضوء من لم يجد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٤) والترمذي في سننه برقم (٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧).

الماء»[١] وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات، واحتج أصحابنا بالآية: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وقد سبق وجه التمسك بالآية، فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به، ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها وبحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ «قال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٢] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع في «المستدرك» على «الصحيحين» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: حديث صحيح، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية.

ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرًا لم يجز سفرًا كماء الورد، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلاء، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل. وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين. قال الترمذي وغيره: لم يروه غير أبي زيد مولى ابن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»[٣]. وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن علقمة عن عبد الله قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه»[٤] فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٥) والبيهقي في سننه برقم (١/ ١٢) وإسناده ضعيف، وانظر العلل المتناهية (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٤) والنسائي في سننه (١/ ١٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٥) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠) (١٥٢).

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة أحدها: أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبي حنيفة والثاني: أنهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة كما ذكرناه الثالث: أن المراد بقوله: نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب، ولم يكن متغيرًا، وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحدًا منهما.

فإن قيل: فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء. وأثبت النبيذ، فالجواب أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمرًا معدًا للشرب، وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه. الرابع: أن النبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع لا مطبوخ، فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقي فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه، وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية.

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة، ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه.

فرع: قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر، وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق، وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء.

واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها»[(١)] رواه البخاري، ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أي أذهبته، وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»[(٢)] رواه أبو داود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٣) وابن ماجه في =

والترمذي وابن ماجه وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[(١)] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[(٢)] رواه أبو داود، والدلالة من هذين كهي مما قبلهما.

وذكروا أحاديث لا دلالة فيها كحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه»[(٣)] وبأي شيء غسله سمى غاسلا. قالوا: ولأنه مائع طاهر فأشبه الماء، ولأنها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه، ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها، ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ، ولأن الخمر إذا انقلبت خلًا طهرت وطهر الدن وما طهر إلا بالخل، ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو، ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فمها.

واحتج أصحابنا بقوله الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان، وبحديث أسماء المذكور وتقدم بيان وجه الدلالة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره، ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها، والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة، وكذا عندنا إن انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر، والمستعمل في الحدث طاهر عندنا، وكذا على الأصح عن أبي حنيفة، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى.

= سننه برقم (٥٣١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٣).

(٣) انظر ما سيأتي.

وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجسًا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته. وهذا الجواب على مذهب من يقول قول الصحابي: كنا نفعل كذا يكون مرفوعًا وإن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعًا بل يكون موقوفًا، ويجيء فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا؟ وهل هو حجة في الحالين أم لا؟. وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحًا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، والثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي، هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

وأما حديث أبي سعيد فلنا في المسألة قولان، القديم أن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه، والجديد أنه ليس بكاف، فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه، وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق. وأما حديث: «إذا ولغ الكلب» فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء، لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، قال أصحابنا: ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء، وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق.

وقياسهم على الطيب مردود من وجهين أحدهما: أن إزالة الطيب وغسله ليس واجبًا بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها، بدليل أنه لو طلى عليه طينًا أو غسله بدهن كفاه والثاني: أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب، فإلحاق طهارة بطهارة أولى. وأما قولهم: الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم، وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه، وإذا زال لا يزول

التنجيس، وقولهم: الخل أبلغ، غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره، ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه.

وأما قولهم: الدن يطهر بالخل فغير صحيح، بل يطهر تبعًا للخل للضرورة، ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل، لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم، ولأنه لو كان مطهرًا لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس، وأما نجاسة النجو فإذا استنجى بالأحجار عفي عما بقي للضرورة، وهي رخصة ورد الشرع بها، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسًا ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء.

وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا، فإن قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها، بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كأثر الاستنجاء.

وينبغي للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فإنها لا تطول إن شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد، ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولي البصائر والألباب، ويتعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوى للجمع بين الأحاديث التي تظن متعارضات، ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله التوفيق.

فرع: قال الشافعي في أول «مختصر المزني»: وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به، واختلف أصحابنا في ضبط قوله: عرق فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان، وقيل بفتح العين وإسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير. وقد نص على هذا في «الأم»، وقيل بكسر العين وإسكان الراء وهو عرق الشجر أي المعتصر منه والأول أصح، والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان.

فرع: إذا أغلى مائعًا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق، ولو أغلى ماء مطلقًا فتولد منه الرشح قال صاحب «البحر» قال بعض أصحابنا بخراسان: لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الروياني: وهذا غير صحيح عندي لأن رشح الماء ماء حقيقة، وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به. قلت: الأصح جواز الطهارة به والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في

طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع، ومن أصحابنا من قال: إنه يجوز، لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.

ثم قال المصنف في أول الباب الثاني: إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باق على إطلاقه، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، وإن كانت الغلبة للخالط لم تجز لزوال إطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قدرًا لو كان مخالفًا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع، وإن كان قدرًا لو كان مخالفًا له غيره منع، لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره، كما تقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد.

الشرح: اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات «المهذب». وهي أول مسألة ذكروها في مشكلاته ووجه الإشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباهًا كما تراه، وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرعة على الثانية فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أولًا، وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قل جازت الطهارة منه وإلا فلا، وبماذا تعرف القلة والكثرة؟ ينظر ـ فإن خالفه في بعض الصفات ـ فالعبرة بالتغير فإن غيره فكثير وإلا فقليل، وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني وهذا متفق عليه، وإن وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفًا في صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار. وممن صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وأبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (بضم الفاء) صاحب الإبانة وإمام الحرمين والغزالي وآخرون، والثاني: يعتبر الوزن فإن كان الماء أكثر وزنًا جازت الطهارة منه، وإن كان المائع أكثر أو تساويًا فلا، وصححه صاحب «البيان» وبعض العراقيين، وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه «المجموع» و «التجريد» وأبو علي البندنيجي، والمذهب الأول. ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان، وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون. والثاني: يعتبر الوزن قطعًا وبه قطع الشيخ أبو

حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب «الشامل» المعروف بابن الصباغ.

ثم حيث حكمنا بقلة المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته. وإما لقلة وزنه على وجه، وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه جائز، وهل يجوز استعماله كله؟ أم يجب ترك قدر المائع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول قول أبي علي الطبري وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي علي ونقل إمام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي أن الأصحاب أطبقوا على تغليطه، وقد شذ عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي، ونقل الماوردي أن طائفة وافقت أبا علي وأن الجمهور خالفوه.

ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرًا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع، وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا: الاعتبار بالوزن ـ فإن اغتسل بالجميع ـ لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز، قال أصحابنا: هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له، وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره؟ وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.

واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد، فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقًا، وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك، وتمام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه، ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق.

ثم المراد بقولهم: لا يكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة، صرح به الفوراني والبغوي وآخرون. قال إمام الحرمين: لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور، فلو كان كافيًا وضوءه فقط صح الوضوء به فإن فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف، وحكى الرافعي وجهًا أنه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيًا وهذا غريب وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع

حسن، وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء، فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل. وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تفريعًا على قول أبي علي: لو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضوًا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن أعضائه مرة فكمله بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في إحدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم.

فرع: إذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها، وهذا متفق عليه إلا الروياني فإنه قال: يعتبر بما هو أشبه بالمخالط، وأما إذا وقع في قلتين فصاعدًا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفًا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن، ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه.

فرع: أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب إلى طبرستان، وتفقه أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتبًا كثيرًا منها «الإفصاح» وهو كتاب نفيس وصنف في «أصول الفقه والجدل». قال المصنف في طبقاته: وصنف «المحرر في النظر» وهو أول مصنف في الخلاف المجرد. ودرس ببغداد توفى سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق.

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باق على إطلاقه، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، كماء ورد انقطعت رائحته، ففيه وجهان: أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به، لبقاء اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قدرًا لو كان مخالفًا للماء في صفاته لم يغيره؛ لم يمنع، وإن كان قدرًا لو كان مخالفًا له غيّره؛ منع، لأن الماء لمّا لم يغيّر بنفسه اعتبر بما يغيره، كما نقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر، لمّا لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد.

الشرح: هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة: الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادًا وفسودًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت ـ فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما ـ جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة، وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت ـ فإن كان ملحًا انعقد من الماء ـ لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان ترابًا طرح فيه لم يؤثر، لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به، وإن كان شيئًا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء.

الشرح: أما قوله أولًا: «إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به»، فمجمع عليه، ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز. ولو قال: جازت الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا، وأن ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها.

وأما قوله: إن كان ملحًا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة، ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهورية فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين. والثاني: يسلبان. والثالث: لا يسلبان، لا وممن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي، وممن ذكره في الجبلي الفوراني والغزالي والروياني، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان، وإنما ذكرت هذا لأني رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي وينسب «الغزالي» إلى التفرد به وكأنه اغتر بقول إمام الحرمين: الجبلي يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافًا فهو غالط.

وأما قوله: «وإن كان ترابًا طرح فيه قصدًا لم يؤثر». فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجهًا أنه يسلب وحكاه الماوردي من العراقيين قولًا. وأما قوله في التراب: «لأنه يوافق الماء في التطهير»، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم إمام الحرمين. وقال: هذا من ركيك الكلام وإن ذكره طوائف. فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة، وهذا الإنكار باطل بل الصواب تسميته طهورًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا» وفي رواية: «وتربتها طهورًا» وقد سبق بيان هذا الحديث، ومذهبنا

أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وإن لم يرفع الحدث وإطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والأصحاب أكثر من أن يحصر.

وأما قوله: «والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه»، فإنما قال: «ودق» لأنه إذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط، وهذا الذي ذكره من أنه إذا دق يسلب هو المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ أبي حامد أنه لا يسلب قالا: وهو غلط، وقال صاحب «البيان» أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو علي في «الإفصاح» والشيخ أبو حامد. وقال البغوي: الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب؟ فيه وجهان. الصحيح نعم لإمكان الاحتراز عنه والثاني: لا، لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق.

وأما قوله: «زال عنه إطلاق اسم الماء» فاحتراز مما إذا لم يتغير به لقلته. وقوله: «بمخالطة» احتراز من المجاورة. وقوله: «ما ليس بمطهر» احتراز من التراب، وقوله: والماء مستغن عنه، احتراز مما يجري عليه كالنورة ونحوها، وقوله: «كماء اللحم والباقلاء» يعني مرقهما، وإنما قاس عليهما لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما، وأما قوله: تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبًا، فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «البويطي» و«الأم»، كذلك رأيته فيهما.

وحكى المتولي والروياني عن الشافعي أنه قال: لا يسلب إلا تغير الأوصاف الثلاثة وهونص غريب، وحكى الرافعي أن صاحب «جمع الجوامع» حكى قولين: أحدهما: وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف يسلب والثاني: وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب، فإن انفرد أحدهما فلا، وهذا أيضًا غريب ضعيف وأما صفة التغير ـ فإن كان تغيرًا كثيرًا ـ سلب قطعًا، وإن كان يسيرًا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلًا أو صابون أو دقيق فابيض قليلًا بحيث لا يضاف إليه فوجهان، الصحيح منهما أنه طهور، صححه الخراسانيون وهو المختار والثاني: ليس بطهور، نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير، ويجاب عن هذا المذهب المختار: بأن باب النجاسة أغلظ.

وأما ألفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل، وفي الباقلاء لغتان إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بألف والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لاثخينا إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء، ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء، وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك. وحكى القاضي حسين في تعليقه قولًا للشافعي كمذهب أبي حنيفة، وهذا غريب جدًا وضعيف، واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه، واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه.

فإن قالوا: إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدمًا فالجواب من وجهين: أحدهما: لا تأثير لكونه أدمًا لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدمًا فدل أنه لا أثر للأدمية، وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني: أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغًا وطيبًا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية. وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا صاحب «الحاوي» وغيره: سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق.

فرع: قال إمام الحرمين: إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضًا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له: مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى، ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعًا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان.

فرع: حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرًا بزعفران ونحوه لم يحنث وإن وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الإطلاق، ذكره صاحب «البيان».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان، قال في «البويطي»: لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به، لأن تغيره عن مجاورة، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه، وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني: يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة.

الشرح: هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي في كتبه «المجموع» و «التجريد» و «المقنع»، وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»، والشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد في كتابيه «التهذيب» و «الانتخاب» وغيرهم، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد في «الفروق» والقاضي حسين والفوراني وغيرهم، والأصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز أيضًا.

واعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لا فرق فيها بين أن يكون التغير بطعم أو لون أو رائحة، وهذا هو الصواب، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة لأن تغير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب إلا ما سأذكره عن الماوردي إن شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب وإطلاقهم المقتضى عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة، بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم، منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملي.

وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس: وإن وقع فيه مالا يختلط كالعود الصلب والعنبر، أوالدهن الطيب فإنه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر، وقال المحاملي في «التجريد» قال الشافعي: وإن وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس. قال: ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره. فهذا لفظهما، وقولهما: أحد أوصافه، صريح فيما ذكرته فالصواب أنه لا فرق بين الأوصاف، وقوله: «كما لو تغير بجيفة بقربه» يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعًا بل الماء طهور بلا خلاف.

وأما قوله: «وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان»، فقد

اضطرب المتأخرون في تصويرها، وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال: من فسر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة ولا معنى، ولأنه حينئذٍ تكون هي المسألة الأولى بعينها، والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته، بل يستهلك في موضع وقوعه. فإذا تغيرت رائحة الجميع علم أنه تغير بالمجاورة فيجيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين.

فإن قيل: فالمغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة؟ قلنا لا نعتبر في المغير لمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فإن ذلك هو المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور، هذا كلام أبي عمرو، وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه «البيان» و«مشكلات المهذب» أن المراد ما يختلط أجزاؤه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء، وقد صرح بهذا الفوراني فقال في «الإبانة»: اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء إذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان. هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب، وقال الماوردي: للكافور ثلاثة أحوال: حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لأنه مخالط، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب لأنه مجاور، وحال يشك فإن تغير بطعم أو لون يسلب وإن تغير برائحة فوجهان. هذا كلام الماوردي، وقوله في الحال الأول ينبغي أن يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم.

فرع: هذا أول موضع ذكر فيه البويطي والمزني وهما أجل أصحاب الشافعي رحمهم الله، فأما البويطي بضم الباء فمنسوب إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى. وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته بعد وفاته، أوصى الشافعي أن يجلس في حلقته البويطي وقال: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. ودام في حلقة الشافعي إلى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه إلى بغداد مقيدًا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبًا لله تعالى، وحبسوه ودام في الحبس إلى أن توفي فيه، وجرى له في السجن أشياء عجيبة. وكان البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم، قال الربيع: ما رأيت البويطي بعد ما فطنت له إلا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة، قال: وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسألة فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجابه أخبره فيقول: هو كما قال، قال الربيع: وما رأيت أحدًا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطي وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي البويطي ويقول: هذا لساني.

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: كان البويطي جاري وما انتبهت ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي، وكان الشافعي قال لجماعة من أصحابه: أنت يا فلان يجري لك كذا وأنت كذا وقال للبويطي: ستموت في حديدك، فكان كما تفرس. جرى لكل واحد ما ذكره، ودعي البويطي إلى القول بخلق القرآن فأبى، فقيد وحمل إلى بغداد، قال الربيع: رأيت البويطي وفي رجليه أربع حلق قيود فيها أربعون رطلًا وفي عنقه غل مشدود إلى يده، وتوفي في السجن في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين رحمه الله.

وأما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري قال المصنف في «الطبقات»: كان المزني زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر» و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق». وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، قال البيهقي: ولما جرى للبويطي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني وأنشد المنصور الفقيه:

لم تر عيناي وتسمع أذني أحسن نظمًا من كتاب المزني

وأنشد أيضًا في «فضائل المختصر» وذكر من فضائله شيئًا كثيرًا، قال البيهقي: ولا نعلم كتابًا صنف في الإسلام أعظم نفعًا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره، قال: وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمنا الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضله ورحمته.

وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الإمام أبي زيد المروزي رحمه الله قال: من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحًا أو إشارة، وروى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة قال: سمعت المزني يقول: مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة. وقال الشافعي: لو ناظر المزني الشيطان لقطعه. وهذا قاله الشافعي ـ والمزني في سن الحداثة ـ ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرحال، حتى صار كما قال أحمد بن صالح: لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقًا، وذكروا من مناقبه في أنواع

طرق الخير جملًا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها، وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي، توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين ـ قال البيهقي: يقال كان عمره سبعًا وثمانين سنة.

فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيهًا للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في «تهذيب الأسماء» وفي «الطبقات» وبالله التوفيق، وقوله: قال في «البويطي» معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازًا، كما يقول: قرأت البخاري ومسلمًا والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب إحداها: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر: إذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في «الأم» وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في «المجموع» وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملي في «التجريد» وغيرهما، فقدموا النص المؤخر، ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ليست على قولين بل على حالين، فقوله: يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاوره، وقوله: لا يجوز يعني إذا اختلط، وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي: وقال بعض أصحابنا: هما قولان وهذا غلط.

الثانية: قال الماوردي: الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهارة به. وإن كان جاريًا فهو ضربان ضرب يصير ملحًا لجوهر التربية كالسباخ التي إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحًا جازت الطهارة به، وضرب يصير ملحًا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعًا ثم يصير ملحًا جامدًا، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمدًا. وقال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز لأنه جنس آخر كالنفط، وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوي ماء الملاحة، والصواب الجواز مطلقًا ما دام جاريًا والله أعلم.

الثالثة: قال الماوردي: لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر ـ إن كان بحاله صحيحًا لم ينحل في الماء ـ جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة، وإن انحل لم يجز للمخالطة، وإن طبخ ذلك الحب بالنار فإن انحل فيه لم يجز وإن لم ينحل ولم يتغير به جازت، وإن لم ينحل وتغير به فوجهان، قال: ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن، يعني على الصحيح من

القولين، ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان، قال: ولو تغير بالمني فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدًا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز.

الرابعة: الماء المتغير بورق الشجر، قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها: طهور والثاني: لا والثالث: يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي، لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين، والأصح العفو مطلقًا، صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه «المعتمد» وصاحب «البيان» وغيرهم، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال: إن لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود، الصحيح أنه لا يؤثر، وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعي وغيره: وهذا إذا تناثرت بنفسها فإن طرحت قصدًا فقيل على الأوجه، وقيل: يسلب المتفتت قطعًا وهذا أصح. قال الروياني: ولو تغير بالثمار سلب قطعًا والله أعلم.

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكدًا أو جاريًا أو بعضه راكدًا وبعضه جاريًا ـ فإن كان راكدًا نظرت في النجاسة ـ فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة ـ نظرت ـ فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة ـ فهو نجس لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[1] فنص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما.

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع، وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يعتبر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق. ويستثنى مما ذكرناه ما إذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه، فإنه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٢١) والبيهقي في سننه (١/٢٥٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٤٥).

لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفًا لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه.

وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه، واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء.

وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

وأما قول المصنف: «فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما» فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في «سنن ابن ماجه» والبيهقي كما قدمنا، فإن قيل: لعله رآها فتركها لضعفها. قلنا: هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم.

فرع: لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس، ونقله إمام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه، لأنه يعد متغيرًا بالنجاسة ومستقذرًا، وقال الشيخ أبو محمد: طاهر لأنه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض.

الشرح: هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك، وحاصله أن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما: وبه قطع المصنف وصاحب «الشامل» وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر والثاني: وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس، وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في «شرح التلخيص» وصاحب «التتمة»، وصححه غيرهما أيضًا وذكر صاحب «البيان» فيه وفي مشكلات المهذب أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب «المهذب» على هذا التفصيل وقال: مراده إذا كان الباقي دون قلتين، وفرع صاحب «الشامل» على الوجه الأول فقال: لو كان ماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير

متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما إذا اتصلتا به فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يتغير نظرت ـ فإن كان الماء دون القلتين ـ فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدًا فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»[1] ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدًا فاصلًا بينهما.

الشرح: هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم» وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» على «الصحيحين» قال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجاء في رواية لأبي داود وغيره: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» قال البيهقي وغيره: إسناد هذه الرواية إسناد صحيح، والخبث بفتح الخاء والباء. ومعناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى، وقوله: قلتين فصاعدًا، معناه فأكثر وهو منصوب على الحال.

وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء أحدها: إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه الثاني: أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الثالث: إن كان كرا لم ينجسه شيء. وروي عن مسروق وابن سيرين والرابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين الخامس: إن كان أربعين دلوًا لم ينجس، روي عن أبي هريرة السادس: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة والسابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في «الإحياء» واختاره الروياني في كتابيه «البحر»

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤) والترمذي في سننه برقم (٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨).

و«الحلية» قال في «البحر»: «هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق» وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا.

واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة لكنى أذكرها لبيان جوابها إن أوردت على ضعيف المرتبة. منها قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[1] حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا: وروي أن زنجيا مات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل.

واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» وفي رواية: «لم ينجس» وهما صحيحان كما سبق، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها.

قال أصحاب أبي حنيفة: إنما توضأ منها لأنها كانت جارية، قال الواقدي: كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي. قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة، وأن الماء لم يكن يجري، وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو.

قال أصحابنا: ما نقلوه عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه، قالوا: ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملًا بما نقله الأثبات في صفتها. قال أصحابنا: وعمدتنا حديث القلتين، فإن قالوا: هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد عن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهذا اضطراب ثان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢).

فالجواب أن هذا ليس اضطرابًا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضًا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضًا ثقتان وليس هذا من الاضطراب. وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال: فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه، قال وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية. وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير. وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب، قال الخطابي: ويكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وغيرهم.

قلت: وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم بصحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثًا، ولأنا لا نعلم قدر القلتين: فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها، وأما قولهم: لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: «رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر»[1] فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟.

فإن قالوا: روي أربعين قلة وروي أربعين غربًا وهذا يخالف حديث القلتين فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأربعين غربًا أي دلوًا عن أبي هريرة كما سبق، وحديث النبي ﷺ مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب. وأجاب أصحابنا أيضًا بأنه ليس مخالفًا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط. فإن قالوا: يحمل على الجاري. فالجواب أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد، فلا يصح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤).

تخصيصه بلا دليل ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم.

فإن قالوا: لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة، فالجواب أنه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في «الأصول»، فإن قالوا: قد روى ابن علية هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر، فالجواب أنه صح موصولًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقفه، وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال: جيد الإسناد، قيل له: فإن ابن علية لم يدفعه قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد.

فإن قالوا: إنما لم يحمل خبثًا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث، أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وقد سبق بيانها، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى: «لم يحمل خبثًا»: لم ينجس وقد قال العلماء أحسن تفسير «غريب الحديث» أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين أحدهما: أنه ﷺ جعل القلتين حدًا، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلًا، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا والثاني: أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله، وإذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله أعلم.

واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء أحدها: وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث. وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه. قال أصحابنا: ولهذا ينجس المائع وإن كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عما احتجوا به من حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» من وجهين: أحدهما: أنه عام مخصوص بحديث القلتين والثاني: وهو الأظهر أنه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم. وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به وأما قولهم: أن زنجيًا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب، أحسنها: أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له، قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا. وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدًا لا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم. فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

الثاني: لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره الثالث: فعله استحبابًا وتنظفًا فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه، وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه أحدها: أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه الثاني: أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا الثالث: أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع الرابع: للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفع النجس بخلاف المائع، وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه.

قال أصحابنا: اعتبروا حدًا واعتبرنا حدًا، وحدنا ما حده رسول الله ﷺ الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته، وحدهم مخالف حده ﷺ مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضًا حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه، فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله. وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول

بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده»[١] رواه البخاري ومسلم فنهاه ﷺ عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث أبي هريرة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[٢] فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة، وبحديث أبي قتادة ﷺ أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الإناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٣] حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته، واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث.

ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي حنيفة في أن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا، وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقلتين، قال إمام الحرمين: ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أو خمر لم يجيزوا الوضوء به.

وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فإنه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعًا بين الحديثين، والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين أحدهما: من حيث النص وهو أنه ﷺ فرق بينهما وذلك في حديثين أحدهما حديث: «إذا استيقظ أحدكم» فمنع ﷺ من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما والثاني: أنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء. فإن قالوا: الكلب طاهر عندنا، قلنا: سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه إن شاء الله تعالى، والجواب الثاني من حيث المعنى وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٢) والنسائي في سننه (١/ ٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١).

إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم.

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق، ولم يرد منها شيئًا وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه، وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك، وتزداد اعتقادًا في الشافعي ومذهبه فليس الخبر الجملي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق.

فرع: نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبًا عجيبًا فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» وهو حديث صحيح سبق بيانه قال: ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا: فساده مغن عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء.

ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها»[(١)] وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي «الصحيح»: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»[(٢)] فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرق الإجماع وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٤١) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قربتين أو قربتين وشيئًا، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفًا احتياطًا، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان أحدهما: أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني: تحديد فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفًا احتياطًا وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطًا لغسل الوجه صار ذلك فرضًا.

الشرح: ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني: ستمائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري صاحب «الكافي»، قال الإمام: وهو اختيار القفال، قال صاحب «الإبانة»: وهو الأصح وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي هو الأقصد. وهذا الذي اختاراه ليس بشيء بل شاذ مردود، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادًا فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير، وذكر كلامًا طويلًا لا حاصل له ولا أصل والوجه الثالث: أنهما ألف رطل، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزي.

قال صاحب «الحاوي»: علم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها، فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم، فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة، وروي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا فقال الشافعي: الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، وهذا ليس تقليدًا لابن جريج بل قبول إخباره، قال: ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال، لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي ﷺ بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها. قال: ثم إن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية. قال: وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه ثم تابعهما سائر أصحابنا، فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا، هذا كلام صاحب «الحاوي»، وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس

قرب بقرب الحجاز، قال: ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنيجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل وقال المحاملي: حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه: إنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل. وقال إمام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل.

هذا حد القلة في الشرع، وأما في اللغة فقال الأزهري: هي شبه جب يسع جرارًا سميت قلة لأن الرجل القوى يقلها أي يحملها. وكل شيء حملته فقد أقللته، قال: والقلال مختلفة بالقرى العربية، وقلال هجر من أكبرها. وقول المصنف: روى في الخبر بقلال هجر، يعني الخبر المذكور: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثًا»[1] هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» وكذا رواه البيهقي في «السنن الكبير». وهجر هذه بفتح الهاء والجيم وهي قرية بقرب المدينة، وليست هجر البحرين، وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك في «تهذيب الأسماء واللغات» وقال جماعة من أصحابنا: كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت، كما يقال ثياب مروزية وإن كانت تعمل ببغداد.

قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول. وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال أبو إسحاق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قومًا من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل. وأما قوله: فرأيت القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا، فهو شك من ابن جريج في قدر كل قلة، هذا هو الصواب، وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئًا التقسيم، ويحتمل الشك، فليس كذلك لأنه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها، وحينئذٍ لا يحصل تقدير، فالصواب أنه للشك وقد صرح به أصحابنا وغيرهم، ممن صرح به صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل الشيخ أبي حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية، وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابًا عن اعتراض أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٦٣).

وقولهم القلال تختلف فقالوا: بل هي متفقة كما سبق، وبالضرورة نقطع أن النبي ﷺ لا يضبط بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع، والله أعلم.

وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح، قال الأزهري: ويكون الرطل كيلًا ووزنًا، واختلفوا في رطل بغداد، فقيل مائة وثلاثون درهمًا بدراهم الإسلام، وقيل مائة وثمانية وعشرون، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم: وهي تسعون مثقالًا وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الأوسق، ومختصره ما ذكرناه.

وفي بغداد أربع لغات، إحداها بدالين مهملتين. والثانية بإهمال الأولى وإعجام الثانية، والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان أولها ميم، ذكرهن أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» وابن الأنباري وآخرون، وحكوها عن أبي عبيدة وأبي زيد الأنصاري اللغوي وهو من تلاميذ الشافعي، وقال ابن الأنباري وتذكر وتؤنث فيقال: هذا بغداد وهذه بغداد، وقالوا كلهم: ومعناها بالعربية عطية الصنم، وقيل بستان الصنم. قال الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني: الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا، وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام ويقال لها الزوراء أيضًا، وقد ذكرتها في «تهذيب الأسماء» أبسط من هذا، ودعت الحاجة إلى هذه الأحرف هنا لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم.

وأما قوله: هل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، فالوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما، فقال إمام الحرمين قال الأصحاب: الأصح التحديد، وصححه أيضًا القاضي أبو الطيب والروياني وابن كج وهو قول أبي إسحاق المروزي وصحح أكثر الأصحاب أنه تقريب، ومنهم الغزالي والرافعي، وهو قول ابن سريج قال المتولي: هو قول عامة الأصحاب غير أبي إسحاق ودليل الوجهين في الكتاب، والصحيح المختار التقريب.

فإن قلنا: تحديد. فقال أصحابنا: لو نقص ما نقص نجس الماء بملاقاة النجاسة، وإن قلنا تقريب لم يضر النقص القليل. واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه: أحدها: لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد، وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملي في «التجريد» وآخرين، ونقله الغزالي في «الوسيط» عن أكثر الأصحاب. والثاني: لا يضر نقص ثلاثة أرطال ويضر ما زاد، حكاه الغزالي وغيره. وقطع به البغوي. والثالث: لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها، قاله المحاملي في «المجموع» وتبعه عليه صاحب «البيان» وآخرون. والرابع: لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر

الذي شك فيه ابن جريج. وهذا قول صاحب «التقريب» حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وقطع به المتولي.

قال الإمام: وهذا الذي قاله صاحب «التقريب» بعيد جدًا وليس بيانًا للتقريب وكأنه رد القلتين إلى أربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه. قال الإمام: ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر. والخامس: اختاره إمام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه. فإن قيل: التقدير بالأرطال رجوع إلى التحديد كما أشار إليه الغزالي. فالجواب أن هذا وإن كان تحديدًا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب، لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره والله أعلم.

وأما قول المصنف في تعليله: «لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة» فمعناه ما قاله الأصحاب أن العرب تقول فيما إذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء، فإن كان الزائد نصفًا قالوا: واحد ونصف فإن زاد على النصف قالوا: اثنان إلا شيئًا فيستعملون الشيء في الموضعين في دون النصف. وأما قوله: «لما وجب أن يجعل الشيء نصفًا احتياطًا وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطًا لغسل الوجه صار فرضًا» فكذا قاله أصحابنا وذكروا مثله وجوب إمساك لحظة من الليل على الصائم ليتيقن استيفاء النهار، والفرق عند القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه، ولا يتحقق إلا بجزء من الرأس، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وهنا لم يتيقن أن الشيء نصف ليتعين استيفاؤه، وجعلناه نصفًا احتياطًا والاحتياط لا يجب.

فرع: ابن جريج المذكور بجيمين الأولى مضمومة وهو منسوب إلى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي أبو الوليد، ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين، ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين، وهو أحد الفقهاء الشافعية في سلسلة الفقه وسلسلتي متصلة به بحمد الله وقد أوضحتها في أول «تهذيب الأسماء»، فإن الشافعي رحمه الله تفقه على أبي خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي إمام أهل مكة ومفتيهم، وتفقه الزنجي على ابن جريج وابن جريج علي أبي محمد عطاء بن أبي رباح، وعطاء على بن عباس وابن عباس على النبي ﷺ وعلى جماعات من الصحابة عن النبي ﷺ وقد أوضحت هذا كله في «التهذيب».

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وقال عطاء بن أبي رباح: ابن جريج سيد أهل الحجاز، توفي سنة خمسين ومائة في

قول الجمهور، وقيل إحدى وخمسين، وقيل تسع وأربعين وقيل ستين، وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله في «التهذيب».

فرع: قال القاضي حسين في «تعليقه»: قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولًا وعرضًا في عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته.

فرع: لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته، قالوا: لأن الأصل فيه القلة، وقال إمام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا، والثاني: أنه طاهر.

قلت: وهذا الثاني هو الصواب: ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه. قال الماوردي والروياني وغيرهما: لو رأى كلبًا وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملًا بالأصل، والله أعلم.

فرع: أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالًا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء.

فرع: قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب؟ ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع. ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلًا، ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية ففي كل هذه المسائل وجهان أصحهما تقريب، والثاني تحديد، وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب (ضرب) تقديره للتحديد بلا خلاف (وضرب) للتقريب بلا خلاف (وضرب) فيه خلاف، فالمختلف فيه هذه الصورة السابقة، وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبًا، وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة، حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره.

وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدًا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرًا وثلاثة سفرًا وأحجار الاستنجاء بثلاث، وغسل ولوغ الكلب بسبع، وانعقاد الجمعة بأربعين، ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية، والأوسق الخمسة في العرايا إذا جوزناها في خمسة. والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد. ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد، وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة، فلا يسوغ مخالفتها، وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد إذ لم يجيء نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق، من أصحابنا من قال: لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها، فهي كغبار السرجين، ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف. ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: لا حكم لها والثاني: لها حكم ووجههما ما ذكرناه.

الشرح: قوله: «لا يدركها الطرف» معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء، قال المتولي وغيره: وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك، وقوله: «السرجين» هي لفظة عجمية ويقال سرقين أيضًا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحات في «تهذيب الأسماء».

أما حكم المسألة: فعادة أصحابنا يضمون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف، والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن، وأنا أذكرهما جميعًا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواطنها.

قال أصحابنا: في الماء والثوب سبع طرق. أحدها: يعفى فيهما. والثاني: ينجسان. قال الماوردي: هذه طريقة ابن سريج، والثالث: فيهما قولان، قال الماوردي: وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، والرابع: ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكمًا في النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء، والخامس: عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره. فعن نفسه أولى بخلاف الثوب، والسادس: ينجس الثوب وفي الماء قولان،

والسابع: ينجس الماء وفي الثوب قولان قال الماوردي: وهذه طريقة ابن أبي هريرة.

واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق. فقال الماوردي: الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال: الصحيح ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطبًا، وكذا قال الإمام: الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني، وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي طريقة القفال وأصحابه. والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب. وبهذا قطع المحاملي في المقنع، ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب «العدة» وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والله أعلم.

وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان أحدهما: أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة. والثاني: أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[(١)] وقد يكون الطعام حارًا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان.

أحدهما: أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة، والثاني: لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فليغمسه كله ثم لينزعه»[(٢)] ورواه أبو داود في «سننه» وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله»[(٣)] ورواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري أيضًا، ومعنى امقلوه: اغمسوه كما في رواية البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٤٤).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به. قال: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف نعلم ذلك حتى نقدم جناح الداء؟ قال الخطابي: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل. وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت. ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببًا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه، وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء حكمة وعلم ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] والله أعلم.

وقوله: «ما لا نفس لها سائلة» يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما، والزنبور بضم الزاي، وقوله: لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، فيه احتراز من السمك والجراد، وقوله: لا لحرمته احتراز من الآدمي فإنه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والميتة التي لا نفس لها سائلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها وممن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد وآخرون، وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد الإسفراييني: لها نفس سائلة والثاني وهو قول أبي الفياض البصري وصاحبه أبي القاسم الصيمري: ليس لها نفس سائلة والأول أصح. وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة، ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي حسين وصاحب «الشامل» وغيرهم. ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفسًا سائلة قال: وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور، وأنه قتل فوجد في رأسه دم، وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما.

إذا ثبت ما ذكرناه: فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء

فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في «الأم» والمختصر، وهذه أول مسألة ذكر في «الأم» فيها قولين قال إمام الحرمين وذكر صاحب «التقريب» قولًا ثالثًا مخرجًا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه. نظرًا إلى تعذر الاحتراز وعدمه، وهذا القول غريب، والمشهور إطلاق قولين، والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء، هكذا صححه الجمهور، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الكفاية» وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه «الكافي» وغيرهما، وشذ المحاملي في المقنع والروياني في «البحر» ورجحا النجاسة، وهذا ليس بشيء، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال: ولا أعلم فيه خلافًا إلا أحد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر أيضًا في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي. وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر، وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع.

فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في «المجموع» وصاحب «العدة» وغيرهم: هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج عن أبيه، والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في «الاستذكار» وابن كج في «التجريد» لأنه ماء تغير بالنجاسة، والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلًا أو كثيرًا، وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وأشار إلى جريانهما أيضًا الشيخ أبو حامد، ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد. قال صاحب «البيان»: فإن قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرًا غير طهور، قال: وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرًا غير مطهر. وحكاه أيضًا عن الصيدلاني، وقال إمام الحرمين: يكون على هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق، والصواب ما ذكره الصيدلاني وصاحب «البيان» لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم.

فرع: هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان

وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا، وهذا قول القفال والثاني: القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت، دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه.

فرع: القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز.

فرع: هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف، هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق، قال الرافعي وغيره: وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال، وأما ما شذ به الدارمي في «الاستذكار» فقال: قال بعض الأصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف، فغلط لا يعد من المذهب، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به، فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته.

قال إمام الحرمين: فإن انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وإن جمع جامع منه شيئًا وتعمد أكله منفردًا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة والثاني: يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعًا وطعمًا، قال الإمام: فإن حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور، وذكر غير الإمام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين، قال الغزالي في «الوجيز»: لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح، وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال: في جواز أكله ثلاثة أوجه، أصحها: يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفردًا. والثاني: يجوز مطلقًا. والثالث: يحرم مطلقًا.

وأما الذباب وسائر ما لا نفس لها سائلة وليس متولدًا مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق. وإن قلنا إنه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقذر، قال أصحابنا: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد إليه فهل ينجسه؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي، وهذا متفق عليه في الطريقتين.

فرع: ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولًا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء. وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل ـ فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير ـ نجسه، صرح به أصحابنا في طرقهم

وقالوا: لا خلاف فيه، إلا صاحب «الحاوي» فإنه قال: في نجاسته به قولان، ولعله أراد أن في نجاسته به خلافًا مبنيًا على حل أكله، وإن أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود. وذكر الروياني في الضفدع وجهين أحدهما: لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني: لها نفس سائلة فتنجسه قطعًا، وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب، وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي عبيد أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه، وكذلك السرطان، ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم.

فرع: الآدمي الذي لا نجاسة عليه مسلمًا كان أو كافرًا إذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه؟ فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه.

فرع: إذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل: لا يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حارًا، قلنا: لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضي إلى التلف. فإن قيل: لم ينه النبي ﷺ عن أكله على تقدير موته، قلنا: قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد تطهير الماء النجس نظر ـ فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين ـ طهر، بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال.

الشرح: إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر ـ إن زال بإضافة ماء آخر إليه ـ طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهرًا أو نجسًا قليلًا أو كثيرًا، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه. وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضًا على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال طهر لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرًا لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب، ثم إذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على

طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقتة فكان طاهرًا كالذي لم ينجس قط، ذكره صاحب «الحاوي» وهو ظاهر لا خفاء به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان، قال في «الأم»: لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة: يطهر، وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر، ويفارق الكافور والمسك، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك.

الشرح: هذان القولان مشهوران وذكر المصنف أن أحدهما في «الأم» والآخر في «حرملة»، وكذا قاله المحاملي في «المجموع»، وقال القاضي أبو الطيب: القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزني في «الجامع الكبير»، وقال الشيخ أبو حامد والماوردي: هذان القولان نقلهما المزني في «جامعه الكبير» عن الشافعي، وقال صاحب «الشامل»: نص عليهما في رواية حرملة، وقال المحاملي في «التجريد»: قال الشافعي في عامة كتبه: يطهر، وقال في «حرملة»: لا يطهر، كذا قال في «التجريد» عن حرملة لا يطهر، وهو خلاف ما نقل هو في «المجموع» وصاحب «المهذب» والجمهور عن حرملة أنه يطهر، ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب وصاحب «الشامل» أنهما نقلًا عن حرملة نقل القولين فصح نقله في «التجريد» عن حرملة ونقل الأصحاب.

ثم اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي «التنبيه» وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة، وهو اختيار المزني والقاضي وأبي حامد المروروذي، وصحح الأكثرون أنه لا يطهر، وهو الأصح المختار، ممن صححه المحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» و«الفوراني» و«البغوي» وصاحب «العدة» والرافعي وغيرهما، وقطع به المحاملي في «المقنع» والشيخ نصر في «الكافي» وآخرون. واحتج له المتولي بأنه وقع الشك في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم؟ لا تباح.

واعلم أن صورة المسألة أن يكون كدرًا ولا تغير فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجودًا فنجس قطعًا وإلا فطاهر قطعًا، كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أن القولين إذا تغير بالرائحة، فأما إذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعًا لأنه يستتر

بالتراب، قال: وهذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه، وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب وخلاف مقتضى إطلاق من أطلق منهم، وخلاف تصريح الباقين، فقد صرح جماعة من كبارهم بأنه لا فرق، قال المحاملي في «التجريد»: إن تغير لونه فورد عليه ما له لون كالخل فأزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف، قال: وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان.

وقال هو في «المجموع»: إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة أشياء متفق عليها، وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف إليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه، ثم قال: والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان، ثم قال: وجملته أنه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له طعم، أو ريحه فورد عليه ما له ريح، أو لونه فورد عليه ماله لون، لم يطهر بلا خلاف، وإن ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيره فهل يطهر؟ فيه قولان، هذا كلام المحاملي. وقال صاحب «التتمة»: إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر، وإن طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو؟ فيه قولان أحدهما: لا يطهر لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه، وقال الفوراني: إذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ـ فإن زال التغير بزعفران ـ لم يطهر، وإن زال بتراب فقولان، الأصح لا يطهر لأنه يستر لون النجاسة. وقال الرافعي: أحد القولين يطهر، لأن التراب لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة، والأصح لا يطهر لأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء، والكدورة سبب الستر، قال: وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة، فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب، قال الرافعي: والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل، فهذا الذي ذكره هؤلاء مصرح بأنه لا فرق بين الأوصاف والله أعلم.

وأما قوله: «وإن طرح فيه تراب أو جص» ففيه قولان، فكذا قاله الأكثرون، فطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء وقيل: القولان في التراب فقط، وأما غيره فلا يؤثر قطعًا نقله الروياني وصاحب «البيان» وغيرهما، والصحيح الأول قال الروياني: وقد نقل المزني وحرملة النورة صريحًا ونقلا فيها القولين.

ويقال: جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود، وهي أعجمية معربة. وقول المصنف: قال في «الأم» وقال في حرملة، يعني قال الشافعي

في كتابه «الأم» وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي، وقوله: قال في حرملة يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه، فسمي الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازًا واتساعًا كما سبق بيانه عند ذكر البويطي، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي بضم التاء المثناة فوق، ويقال بفتحها والضم أشهر، المصري أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، أكثر من الرواية عنه في «صحيحه»، وكفى بذلك له شرفًا وفضلًا، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل سنة أربع وأربعين رحمه الله.

فإن قيل: إذا زال التغير بالتراب ينبغي أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرًا بتراب متنجس، قلنا: هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس، فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعًا لأن عينه طاهرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه، ويقال: طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن ينضاف إليه ماء (آخر) حتى يبلغ قلتين، ويطهر بالمكاثرة وإن لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة. ومن أصحابنا من قال: لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة، والأول أصح، لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس، إذ لو نجس لم يطهر الثوب (النجس) إذا صب عليه الماء.

الشرح: أما المسألة الأولى وهي إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرًا مطهرًا بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته، وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ـ ولا تغير فيهما ـ صارتا طاهرتين، فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما، كما لو وقعت نجاسة مائعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا فإنهما على الطهورية بلا خلاف، هذا مذهبنا.

وقال أصحاب أحمد: إذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر، كالمتولد من كلب وخنزير، ودليلنا حديث القلتين، ويخالف ما ذكروه فإن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكروه والله أعلم.

وأما المسألة الثانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما، وهما مشهوران، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر، وبه قطع منهم القاضي حسين، وقال إمام الحرمين: إن صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته، إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين، قال: فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح.

فإن قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده. وسنوضحه إن شاء الله تعالى. قال المتولي وآخرون: هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس إذا غسل، قالوا: ووجه البناء أن الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس، والوجهان في العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا؟ وفيه الخلاف المشهور. قال أصحابنا: ولو كان الماء نجسًا بالتغير فكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين.

ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردًا على الماء النجس، وأن يكون مطهرًا وأن يكون أكثر من النجس، فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والبغوي وآخرون، وهو مفهوم من قول المصنف: (ويطهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضًا في الفصل الذي بعده بقوله: (لأن الغلبة للماء الذي غمره) وذكر المحاملي في «التجريد» ثم الشيخ نصر المقدسي، وبه أجاب الروياني في «البحر» أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس، وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به، ويظن غفلتنا عنه. وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة أمثالها، وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب إزالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه. قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: فإن قيل: حيث حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا إذا ولغ الكلب في إناء فصب عليه ماء كاثره به أن يطهر الماء والإناء، يعني وإن لم يبلغ قلتين: قلنا: من أصحابنا من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف. وذكرنا أنه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل، ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا

خلاف، وطريقه في طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرًا كان المضاف أو نجسًا، ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم. أحدهما: يكون الجميع نجسًا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق، وأصحهما يصير الجميع مطهرًا لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين. وبنى القاضي والمتولي الوجهين على أن المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود طهورًا؟ إن قلنا نعم فهذا طهور وإلا فنجس، ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور، فإن وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه، قال الروياني وصاحب «البيان»: ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان إلا كوزًا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس، فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسألة. وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول: إن مذهب الشافعي أنه لو كان قلتين إلا كوزًا فكمله ببول طهر. فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب: إذا كمله ببول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين، وقال: وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبًا لنا والله أعلم.

فرع: وأما قول المصنف: «لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وهٰهنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس»، ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري ومسلم، وقد سبق بيانه وبيان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف في أول صفة الوضوء إن شاء الله تعالى، ولنا وجه أن الثوب النجس إذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب، وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت ـ فإن كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة ـ لم يجز الوضوء به لأنه ـ وإن كان طاهرًا ـ فهو غير مطهر، لأن الغلبة للماء الذي غمره، وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة.

وإن كان أكثر من قلتين نظرت ـ فإن كانت النجاسة جامدة ـ فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة، وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان، قال

أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسًا وجب أن يكون الذي غرفه نجسًا، والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة، وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به، ومن أصحابنا من قال: لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع إلا تمرة، وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر.

الشرح: أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور، وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به. فأما إذا قلنا بقول الأنماطي: أن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها. وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به.

وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة، فقد ذكر وجهين: الصحيح منهما: أنه لا يجب التباعد، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء. والثاني: يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين، وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين، لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين، الجديد: يجب التباعد، والقديم: لا يجب، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد. قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وعامة أصحابنا: قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها، وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه على موافقة القديم، وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم.

قال أصحابنا: فإذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد، فلو كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرًا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك، بل يشترط أن يتباعد قدرًا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين، لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلًا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك، وإن كان الماء منبسطًا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا، هكذا قاله إمام الحرمين والأكثرون، وحكى المتولي فيه وجهين أحدهما هذا، والثاني: يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سواء الجهة

التي يغترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقى بباقي الجهات.

وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسًا أم طاهرًا منع من استعماله؟ فيه وجهان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وبهذا قطع كثيرون، واقتضاه كلام آخرين. ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد»، وأصحاب «الحاوي» و«الشامل» و«البيان» وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الإسفراييني وأبو محمد الجويني. والوجه الثاني: وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة: لو كان الماء قلتين فقط كان نجسًا على هذا القول، وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء منه. هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه. قال الماوردي: له أن يستعمل منه أقربه إلى النجاسة وألصقه بها، وخالفهم الغزالي فقال في «الوسيط»: يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب، وقد صرح هو في «البسيط» بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب، وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين في مواضع من «النهاية» في هذا الباب، وقال: له أن يستعمل من قرب النجاسة قال: ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، واتفق المصنفون على أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف. ودليله ما ذكره. والثاني: لا يجوز. حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق. وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج، ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه وهو أنه: إن أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلًا فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة، ولا يغترف في النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرًا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسًا، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين. وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس. وهو الباقي بعد المغروف. وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئًا فشيئًا فالجميع نجس بلا خلاف، لأنه حين دخل أول الشيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسًا. فإذا نزلت

الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسًا، فطريقه بعد هذا إلى طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع، فإذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرًا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسًا لما سبق.

أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر إن أخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف، وأبو إسحاق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة، وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء فإن أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر، أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرًا فيه نجاسة، وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته.

قال أصحابنا: فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرة نظر ـ إن كانت من ظاهر الدلو ـ فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر وإن كانت من باطنه صار الباقي نجسًا، وإن شك فالباقي على طهارته، ذكره الماوردي وغيره وهو واضح، فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق، قال أصحابنا: ويستحب له أن يخرج النجاسة أولًا ثم يغمس الدلو ليكون طهورًا بلا خلاف، ويخرج من خلاف أبي إسحاق ومن مراعاة هذه الدقائق. وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضًا. ولو اختطف النجاسة أولًا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس. وظاهره طاهر، وكذا الباقي من الماء.

وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر، سواء قلنا: القلتان خمسمائة تحديدًا أو تقريبًا. وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح. وإنما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها من لا معرفة له والله أعلم.

وأما المسألة الرابعة: وهي إذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه. والثاني: يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه، وسماه الدارمي فقال: حكاه ابن القطان عن ابن ميمون. قال أصحابنا: هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف، قالوا: لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه، بل إن وجب ترك شيء وجب ترك الجميع، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال: يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت. وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في

صفاته، أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم.

فرع: إن قيل: ما الفائدة في حكاية المصنف: مذهب أبي إسحاق فيما إذا كان الماء قلتين فقط، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فإنه اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين، فيعلم بهذا أنه إذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد؟ فالجواب أن أبا إسحاق يقول هنا: لا يجوز استعماله وإن جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به.

فرع: ذكر المصنف أبا إسحاق وابن القاص، فأما أبو إسحاق فهو المروزي واسمه إبراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج، انتهت إليه رياسة بغداد في العلم وشرح «المختصر» وصنف في الأصول والفروع، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، وهو جدنا في التفقه فإنه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية، توفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة، وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبي أحمد، إمام جليل، وهو صاحب ابن سريج أيضًا. وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان صنف كتبًا كثيرة كـ «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» و«القبلة» وغيرها، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثمائة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الماء جاريًا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر، لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهرًا أيضًا لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها ـ فإن كان قلتين ولم يتغير ـ فهو طاهر وإن كان دونهما فنجس كالراكد، وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في «القديم» أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة، وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما نجس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد: ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر: والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح، لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان.

الشرح: هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه، إلا أن إمام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة

مستهلكة لا ينجس الماء وإن كان كل جرية دون قلتين، وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص، فإن ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة، واحتج الإمام والغزالي لهذا بأن الأولين لم يزالوا يتوضئون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوي، وأجاب الإمام عن حديث القلتين بأن مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد على القلتين، والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد. وكذا نقله الرافعي عن الجمهور.

وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضئون تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء، وقوله: الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، هكذا فسرها أصحابنا وأما قوله: فإن كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر، فكذا صرح به الأصحاب وله أن يتطهر من أي موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئًا، هذا هو المذهب، وقيل: يجيء الخلاف في التباعد حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصحاب. وحكاه الغزالي والبغوي وغيرهم، قال الإمام وقال الأكثرون: لا يجيء ذلك الخلاف لأن جريان الماء يمنع انتشار النجاسة. ثم اختار الإمام والغزالي في «البسيط» و«الوسيط» أنه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب إليها، وقد سبق أن الغزالي في «الوسيط» أوجب اجتناب حريم الراكد أيضًا، ففرق في «البسيط» بين الحريمين فأوجب اجتنابه في الجاري دون الراكد أو كذا فرق شيخه، قال: لأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم، والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجاري ولا في الراكد، وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم.

وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون القلتين وقلنا: إنها نجسة فقال البغوي: محل النجاسة من الماء والنهر نجس، والجرية التي تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع جريات عليها، وقوله في النجاسة الواقفة: إن كان ما يجري عليها قلتين فطاهر، يعني إن كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهرة، وقوله: إن كانت دونه فنجس يعني على الصحيح الجديد، وأما على القديم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر. وقوله: ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وابن القاص ـ إلى قوله: والأول أصح ـ هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين، وعلى هذا لا يزال نجسًا وإن امتد فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلة. وقد يقال: ماء بلغ ألف قلة

لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته، ويقال: ماء بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه، وذلك يتصور في مسألة البئر التي تمعط فيها شعر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين إلا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيًا، والآخر كدرًا، حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال، كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين، قالوا: ولأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك، وكذا لو كان قلتان صافية وكدرة إحداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزًا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف.

فرع: ذكر المصنف هنا القاضي أبا حامد وهو المروروذي بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه أحمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي إسحاق المروزي قال المصنف في «طبقاته»: كان إمامًا لا يشق غباره، نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها، وصنف «الجامع» في المذهب وشرح «مختصر» المزني وصنف في أصول الفقه، توفي سنة اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله.

فرع: ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من إبريق لا ينجس، ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلًا من الإبريق إلى النجاسة، وإنما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف، وهذا الذي قاله متفق عليه، قال إمام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب: الماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى، قال: لو كان كوز يبز الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع النجاسة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان بعضه جاريًا وبعضه راكدًا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه، والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين ـ فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين ـ فهو طاهر، وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر.

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضًا كثيرون، وقال الشيخ أبو حامد، إن كان الراكد النجس دون قلتين نظر ـ إن دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر ـ فإن بلغا قلتين فطاهران وإلا فنجسان. وإن لم يدخل

على الراكد بل جرى على سننه، فإن كان الجاري دون قلتين ـ فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسًا، وإن كان قلتين لم ينجس، ولكن قال الشافعي: لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشيء فليس معه، وهذا الذي ذكره أبو حامد ضعيف.

وسلك إمام الحرمين طريقًا جامعًا مبسوطًا في هذه المسألة، ثم اختصره الغزالي في «البسيط». فقال: إذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد. وللمتحرك حكم الجاري، فلو وقعت نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد، وإن كان الراكد قليلًا، لأنا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة، فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس، والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسًا وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق، فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يشتد في المنفذ، قال الإمام: أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود. ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، فقد نقل صاحب التقريب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد. وإن جرى فوقها. يعني نقله عن نص الشافعي. قال الغزالي: والوجه أن يقال: إن كان الجاري يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجاري أيضًا، وإن كان يلبث فيها قليلًا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا إن كان لا يلبث، ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره إن شاء الله تعالى في فرع.

فرع: قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: إذا جرى الماء منحدرًا في صبب أو مستو من الأرض فهو الجاري حقًا، فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة، ويجري مع ذلك جريًا متباطئًا، فظاهر المذهب أن له حكم الراكد، ومن أصحابنا من قال: هو جار، قال الإمام والغزالي: وهذا ضعيف لا نعده من المذهب.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب إحداها: سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالًا، وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء، وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كالماء إذا بلغ الحد الذي يعتبرونه.

الثانية: انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه؟ وجهان حكاهما الإمام وآخرون، أصحهما: لا. لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا، والثاني: نعم طردًا للقياس. ولو انغمس فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف. ولو حمل المصلي مستجمرًا بطلت صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة إليه.

الثالثة: قال إمام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الأرض وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلًا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه. فإذا وقعت نجاسته على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا؟ وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما: لا، طردًا للقياس. والثاني: يجب لأن أجزاء هذا الماء وإن تواصلت فهي ضعيفة، فإذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل، قال الإمام: وهذا الذي ذكره يقتضي سياقه أن يقال: لو نقص عن القلتين قدرًا يسيرًا وهو منبسط كما سبق فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور، لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده، قال الإمام: وهذا لم يصر إليه أحد من الأئمة.

الرابعة: قال صاحب العدة: لو كانت ساقية تجري من نهر إلى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة، قال صاحب «التلخيص» نجس الذي فيها لأنه دون قلتين، وإن كان متصلًا بقلتين قال أصحابنا: هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويًا والماء راكد فيها نجس كله إذا تقاصر عن قلتين، فأما إن كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها ـ فوقعت نجاسة في أسفلها ـ فلا ينجس الذي في أعلاها، وصار بمنزلة ماء يصب من إناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر، وإن كان في الطريق.

الخامسة: قال صاحب العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا التي تيقن أنه صلاها بماء نجس، قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها.

السادسة: قال أصحابنا: لو غمس كوز ممتلىء ماء نجسًا في ماء كثير طاهر ـ فإن كان واسع الرأس ـ فأصح الوجهين أنه يعود مطهرًا لاتصاله بقلتين، والثاني: لا، لأنه كالمنفصل. وإن كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر. وإذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور أو لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرًا؟ فيه وجهان أصحهما الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع، فإن كان ماء الكوز متغيرًا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلىء فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال إلا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة. قال القاضي حسين والمتولي: ولو كان ماء الكوز طاهرًا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس؟ فيه الوجهان قلت: والطهارة هنا أولى والله أعلم.

السابعة: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، فإن كان قليلًا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسًا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضًا، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلًا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير.

وإن كان الماء كثيرًا طاهرًا وتفتتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعره ـ فإن لم يتغير ـ فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله، فالطريق إلى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه. فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله، وفسر إمام الحرمين هذا بأن يتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة.

قال: والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارًا وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئًا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فإن تحقق بعد ذلك شعرًا حكم به، فلو أخذ قبل النزح دلوًا فنظر فلم ير فيها شعرًا فهو طهور قطعًا فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر، هكذا ذكره إمام الحرمين وهو كلام حسن، هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس ـ فإن قلنا: طاهر ـ فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره. ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه «للوسيط» هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر، قال: لأن الشعر يتمعط ملتصقًا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس، وهذا النقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر وغيره خلافًا منتشرًا للعلماء في البئر إذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها، فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير: هو طاهر يجوز استعماله، وقال: وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير: ينزحها حتى تغلبهم، وعن الحسن والثوري: ينزحها كلها، وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: ينزح منها دلاء مخصوصة، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك، فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم.

باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

قال المصنف رحمه الله تعالى: الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس، فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه ـ فإن استعمل في رفع الحدث ـ فهو طاهر. لأنه ماء طاهر لاقى محلًا طاهرًا فكان طاهرًا، كما لو غسل به ثوب طاهر، وهل يجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص: أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية.

الشرح: يعني طهارة الحدث الوضوء والغسل، واجبًا كان أو مندوبًا كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية، ثم قسم طهارة الحدث إلى ما رفع حدثًا وغيره، وأما قوله: «المنصوص أنه لا يجوز»، فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضًا ثابت عن الشافعي، فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع، منها في باب الآنية في نجاسة الشعور، وأما قوله: «وروي عنه» فيعني روي عن الشافعي وهذا الراوي هو عيسى بن أبان الإمام المشهور.

قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور، وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه، وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه. قال أبو حامد: فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور، وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله؟ هل هو الشافعي؟ أو مالك؟ أو أحمد؟ ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكمًا بأنه طهور، وعيسى بن أبان مخالف لنا، ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين، وقال بعض الأصحاب: عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه، ففي المسألة قولان. وقال صاحب «الحاوي»: نصه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعًا ورواية أنه غير طهور، وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي: أنه طهور، وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف، فقال أبو إسحاق وأبو حامد المروروذي: فيه قولان. وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: ليس بطهور قطعًا، وهذا أصح، لأن عيسى ـ وإن كان ثقة ـ فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به.

وقال المحاملي: قول من رد رواية عيسى ليس بشيء، لأنه ثقة وإن كان مخالفًا. قلت: هذا هو الصواب، وأن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع المصنف في «التنبيه»، والفوراني والمتولي وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور، وعليه التفريع. وأما قول المصنف: «زال عنه إطلاق اسم الماء» ففيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق، وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الأول.

فرع: قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسألتين خلاف للعلماء، فأما كونه طاهرًا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو يوسف: نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: رواية محمد بن الحسن: طاهر كمذهبنا، قال صاحب «الشامل» وغيره: وهو المشهور عنه. والثانية: نجس نجاسة مخففة، والثالثة: نجس نجاسة مغلظة، واحتج لهما بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[(١)] قالوا: فجمع بين البول والاغتسال، والبول ينجسه وكذا الاغتسال، قالوا: ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسًا كالمزال به النجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه على فأفقت»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وهكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم، وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه إلا ما خص لدليل. واحتج الشافعي ثم الأصحاب بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها، واحتجوا بما ذكره المصنف: ماء طاهر لا قى محلًا طاهرًا فكان طاهرًا، كما لو غسل به ثوب طاهر، لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة؟

قالت الحنفية: لا يمتنع مثل هذا فإن الشافعي قال: لو وطىء عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر، فالحرية من أين جاءت، فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد، ولهذا لو وطىء أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقًا ولو اعتقدها حرة كان حرًا، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٦).

والجواب عن حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» من أوجه: أحدها: أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في «سننه» من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وفي رواية لمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولًا»[1] فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود، قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم.

وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جوابًا لاستدلالهم به. لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح، لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرًا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا، لأنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل غير واجب، والإيتاء واجب. وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين. وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره، ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيرًا، وسنوضحه في باب الغسل إن شاء الله تعالى. وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب.

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه أحدها: لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل. الثاني: أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلًا نجسًا بخلاف المستعمل في الحدث. الثالث: أنه انتقلت إليه النجاسة، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضًا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها، وذهب طوائف إلى أنه مطهر وهو قول الزهري، ومالك والأوزاعي ـ في أشهر الروايتين عنهما ـ وأبي ثور وداود. وقال ابن المنذر: وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا: فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللًا؛ يكفيه مسحه بذلك البلل، قال ابن المنذر: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرًا، قال: وبه أقول.

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

---

(١) تقدم.

والفعول لما يتكرر من الفعل، وبما روي عن النبي ﷺ أنه: «توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده»[١] وفي حديث آخر أنه ﷺ: «مسح رأسه ببلل لحيته» وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرًا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع»[٢] قالوا: ولأنه ماء لاقى طاهرًا فبقي كما لو غسل به ثوب، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيًا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيًا وكما يصلى في الثوب الواحد مرارًا.

قالوا: ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملًا، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث. وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر، واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٣] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: ليس هو بصحيح. قالوا: ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأنا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر وسيأتي بيانه أوضح من هذا في باب الغسل إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف. واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قالوا: والمراد نهيه لئلا يصير مستعملًا، وفي هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيرًا لئلا يقذره وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره.

واحتجوا بالقياس على المستعمل في إزالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر، وأقرب شيء يحتج به ما احتجوا به قال إمام الحرمين وهو عمدة المذهب: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل: تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء،

---

(١) انظر ما سيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢) والنسائي في سننه (١/ ١٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٣) وأحمد في المسند (٥/ ٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

فالجواب أن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل. فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرًا كما استقذر النبي ﷺ الضب وتركه فقيل: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أعافه»[١] وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار، فتركه يدل على امتناعه.

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي؟ أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهرًا لقالوه. فإن قيل: لأنه لا يتجمع منه شيء فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبًا.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما: لا نسلم أن فعولًا لا يقتضي التكرر مطلقًا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية والثاني: المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك.

وأما قولهم: توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده[٢]، فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في «سننه» وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه»[٣] وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا.

فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه أحدها: أنه ضعيف فإن رواية عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفًا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: «فأخذ الماء جديدًا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠) والترمذي في سننه برقم (٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٦).

الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدًا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقًا لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته.

الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة.

وأما قولهم: مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف، والثاني: حمله على بلل الغسلة والثالثة وهو مطهر على الصحيح. وأما قولهم: اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرًا فجوابه من أوجه، أحدها: أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه، قال البيهقي: وإنما هو من كلام النخعي، الثاني: لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة. الثالث: أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيه.

وأما قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض. وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه: أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعًا فليس هو كالماء، وأما طعام الكفارة فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين، ونحن نقول به على الصحيح، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملًا بخلاف الماء، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة، أما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت الخ.. فجوابه: أنا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددًا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم وله والحمد والنعمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قلنا: لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكمين: رفع الحدث، وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص، وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه، وأما قول الأنماطي: للماء حكمان فلا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع بل على البدل. ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا، فأيهما فعل لم يصلح بعده

للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره والله أعلم.

فرع: الأنماطي بفتح الهمزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بالباء الموحدة وكان إمامًا عظيمًا جليل المرتبة، أخذ الفقه عن المزني والربيع، قال المصنف: وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج، وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله.

وأما ابن خيران فهو أبو علي الحسن الإمام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، توفي أبو علي سنة عشرين وثلاثمائة. وربما اشتبه أبو علي بن خيران هذا بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى بـ «اللطيف» وهو كتاب حسن رأيته في مجلدتين لطيفتين وهو متأخر عن أبي علي بن خيران والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان أحدهما: أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال، والثاني: لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً، وهذا لا يزول بالكثرة.

الشرح: الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري وغيره، و«الفتح» أشهر وأفصح وبه جاء القرآن، وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في «المقنع»، والجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة»، قال الروياني: وهو المنصوص في «الأم» و«الجامع الكبير»، وهو قول أبي إسحاق، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وخالفهم البندنيجي وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج: أنه يزول حكم الاستعمال، والشيخان أعرف من صاحب الإبانة وأتقن.

ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان، ويؤيده أن ابن القاص قال في «التلخيص»: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال، وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين، وكيف كان فالقول بأنه غير

طهور ضعيف، قال أبو حامد والمحاملي: هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما، قالوا: وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا: النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرًا، ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما: لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث والثاني: يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر.

الشرح: الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في «المقنع» والجرجاني في كتابيه، قال الشيخ أبو حامد وغيره: الوجه غلط، وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: الأصح أنه مستعمل، قال المحاملي في «المجموع»: هذان الوجهان خرجهما ابن سريج، قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل، قال أصحابنا: ويجري الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق، واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل.

وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل. وقال الماوردي: ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعًا لأن تكرار الثلاثة مأثور في الوضوء وإزالة النجاسة دون الغسل. وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في بابه ونبين خلائق ممن صرح به.

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب، وفي وجه يستحب، فعلى هذا الوجه في كونه مستعملًا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعًا ذكره إمام الحرمين، وأما الماء الذي استعمله الصبي فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثًا، وحكى القاضي حسين وجهًا آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضًا، ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه، فإن انفصل عن المحل متغيرًا فهو نجس لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا

ما غير طعمه أو ريحه» وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة، والثاني: أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة، والثالث: أنه إن انفصل ـ والمحل طاهر ـ فهو طاهر، وإن انفصل ـ والمحل نجس ـ فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه. فإن قلنا: إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان، قال ابن خيران: يجوز وقال سائر أصحابنا: لا يجوز وقد مضى توجيههما.

الشرح: أما الحديث المذكور فسبق في أول الباب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع كما سبق هناك، وأما أبو العباس فهو ابن سريج الإمام المشهور، وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في «المهذب» وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب أنه متى أطلق في «المهذب» أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الإمام البارع، قال المصنف في «الطبقات»: كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي قال: وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي. تفقه على أبي القاسم الأنماطي وأخذ عنه فقهاء الإسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة رحمه الله. قلت: وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه.

أما حكم الفصل: فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع والمحل المغسول باق على نجاسته. وإن لم يتغير فإن كانت قلتين ـ فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب. وقيل: في كونها مطهرة وجهان، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالًا أصحها الثالث وهو: أنه إن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة. قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين وقطع به المحاملي في «المقنع» والجرجاني في «البلغة» وشذ الشاشي فصحح في كتابيه «المعتمد» و«المستظهري» أنها طاهرة مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف في «التنبيه»، والمختار ما صححه الجمهور، قالوا: والقول بالطهارة مطلقًا هو القديم وبالنجاسة مطلقًا خرجه الأنماطي من رفع الحدث.

ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا:

فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل، والقديم حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الأولى شيء على ثوب وغيره فعلى القديم لا يجب غسله، وعلى الجديد يغسل ستًا، وعلى المخرج سبعًا، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم، ويغسل على المخرج مرة، ومتى وجب الغسل عنها فإن سبق التعفير بالتراب لم يجب وإلا وجب، وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة.

هذا كله إذا لم يزد وزن الغسالة فإن كانت النجاسة ببول مثلًا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة، والثاني فيها الأقوال أو الأوجه.

هذا كله في الغسل الواجب فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث؟ أصحهما: لا، والثاني على قولين. فإذا قلنا: هي مطهرة في إزالة النجس ففي الحدث أولى، وإن قلنا: ليست مطهرة في النجس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب والصحيح ليست مطهرة وأما الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف، وهل هما مطهرتان في إزالة النجاسة؟ فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة أصحهما: مطهرتان، فإن قلنا: مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى وإلا فالوجهان. وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة، وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولًا واحدًا لحديث القلتين، وبهذا قطع الجرجاني في «التحرير» و«البلغة» وغيره، وحكى البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب إحداها: قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف، واختلف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما: كونها أدي بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نقل الطهارة ليس بطهور، وأصحهما أن العلة كونها أدي بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به لا ما يأثم بتركه فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض، ووضوء الصبي والوضوء للنافلة، ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة.

وقولنا: أدي بها فرض الطهارة، هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون منهم إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»، وخالفهم الغزالي في «الوسيط» فقال: العلة انتقال المنع، وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز إذ ليس هنا انتقال محقق، ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم.

الثانية: الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملًا؟ حكى صاحب «البيان» فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به أحدها: أنه كالشافعي إن نوى صار مستعملًا وإلا فلا، فإنه لا يصح وضوءه حينئذ والثاني: لا يصير وإن نوى، لأنه لا يعتقد وجوب النية والثالث: يصير وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق، وهذا الثالث أصح.

الثالثة: لو غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في «الإفصاح» والماوردي في «الحاوي»، والدارمي في «الاستذكار» وآخرون قالوا: حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما: لا يصير مستعملًا لأن المستحق في الرأس المسح، والثاني: يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملًا كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع، فإن الكل مستعمل، وهذا الثاني هو الأصح، وممن صححه الشاشي في كتابيه «المعتمد» و«المستظهري».

الرابعة: لو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها فقط ارتكب مكروهًا ولا يصير الماء مستعملًا، هذا هو المذهب وهو المشهور، وبه قطع القاضي حسين وغيره، وحكى صاحب «البيان» فيه طريقين أحدهما هذا، والثاني: في مصيره مستعملًا وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة، وهذا قول أبي علي الطبري.

الخامسة: قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات في الإناء فإن كان قدرًا لو كان مخالفًا للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر الباب الأول مبسوطة.

السادسة: إذا جرى الماء من عضو المتطهر إلى عضوه الآخر ـ فإن كان محدثًا ـ صار انفصاله عن الأول مستعملًا فلا يرفع الحدث عن الثاني، وسواء في ذلك اليدان وغيرهما، هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب «الحاوي» وغيره، وحكى صاحب «البيان» في باب التيمم وجهًا أنه إذا انتقل من يد إلى يد لا يصير مستعملًا لأن اليدين كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان، وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة، وإن كان المتطهر جنبًا فقال صاحب «الحاوي» و«البحر»: فيه وجهان، أحدهما: يصير مستعملًا فلا يرفع

الجنابة عن العضو الذي انتقل إليه كالمحدث، قالا: وأصحهما لا يصير مستعملًا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو. وقال الفوراني والمتولي وصاحب «العدة»: إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس إلى البطن وخرق الهواء صار مستعملًا لانفصاله، وحكى إمام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب «الإبانة» الفوراني قال الإمام: وفي هذا فضل نظر فإن الماء إذا كان يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو إلى عضو لا محالة، ولا يمكن الاحتراز من هذا، كيف؟ ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلًا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعًا. وأما التقاذف الذي لا يقع إلا نادرًا فإن كان عن قصد فهو مستعمل، وإن اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين، وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد.

السابعة: إذا غمس المتوضىء يده في إناء فيه دون القلتين ـ فإن كان قبل غسل الوجه ـ لم يصر الماء مستعملًا، سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين، قالوا: إن قصد غسل اليد صار مستعملًا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية، وهل يرتفع عن باقي اليد؟ فيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة، المذهب أنه يرتفع.

وإن قصد بوضع يده في الإناء أخذ الماء لم يصر مستعملًا وإن وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذي قطع به الإمام والجمهور أنه يصير مستعملًا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه، وقال الغزالي: المشهور أنه مستعمل ويتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملًا، وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي فجزم في آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملًا.

والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه إذ لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده وقال صاحب «التتمة»: إذا أدخل الجنب يده ناويًا غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون: ترتفع الجنابة عن يده إذا أخرجها ويصير مستعملًا، فإن قلب الماء الذي في يده على رأسه لم يرتفع حدثه، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يصير مستعملًا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وإنما يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف، فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال: والمحدث بعد غسل الوجه، كالجنب والله أعلم.

الثامنة: قد سبق أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى ذلك العضو، فإذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر ـ إن كان قلتين ـ ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملاً بلا خلاف، صرح به أصحابنا في جميع الطرق، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله: «ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال» وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملاً، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملاً، وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافاً.

وإنما نبهت على هذا لأن في كتاب «الانتصار» لأبي سعد بن أبي عصرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملاً في أصح الوجهين وهذا الذي ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج عليه، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به. ونحو هذا ما ذكره صاحب «البيان» قال: ذكر صاحب «الشامل» أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملاً. والثاني: ترتفع ويصير مستعملاً. وهذا النقل غلط من صاحب «البيان»، ولم يذكر صاحب «الشامل» هذا الذي زعمه، بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهوراً؟ فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب «البيان» في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس وإشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس. فحصل أنه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين.

أما إذا نزل في دون قلتين فينظر ـ إن نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ـ ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملاً بالنسبة إليه حتى ينفصل منه، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر، لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملاً ما دام الماء على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه، ولا حاجة هنا فإن الجنابة ارتفعت بلا خلاف، وهذا الإشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر. وأما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل، ذكره البغوي وهو غريب ضعيف.

قال إمام الحرمين: ولو كان المنغمس فيه متوضئاً فهو كالجنب وأما إذا نزل

الجنب ناويًا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملًا بالنسبة إلى غيره على الصحيح، وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله، وكذا لو نزل إلى وسطه مثلًا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف، وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في الصورتين إذا تمم الانغماس؟ فيه وجهان أحدهما: لا، وقد صار مستعملًا قاله أبو عبد الله الخضري بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم. والثاني: وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يرتفع لأنه إنما يصير مستعملًا إذا انفصل، ولأنه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملًا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري. قال إمام الحرمين: قول الخضري غلط، وقد ذكر صاحب «الإبانة» و«العدة» أن الخضري رجع عنه، وصورة المسألة إذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولًا، أما لو اغترف الماء بإناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف، صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل.

ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر ـ إن نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معًا إن تصور ذلك ـ ارتفعت جنابتهما وصار مستعملًا، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية، وصار الماء مستعملًا بالنسبة إلى الآخر وغيره وفيه وجه البغوي وإن نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملًا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة إلى غيره وفيه وجه البغوي.

فإن قيل: كيف حكمتم في هذه الصورة بكونه مستعملًا كله مع أن الذي لاقى البدن شيء يسير، وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفًا لون باقي الماء لما غيره؟ فالجواب ما أجاب به إمام الحرمين أنه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا إسمًا ولا إطلاقًا والله أعلم.

التاسعة: إذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل وإذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها إعادة هذا الغسل إذا أسلمت؟ وجهان سنوضحهما إن شاء الله تعالى في باب نية الوضوء أصحهما يجب، فإن قلنا: لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملًا، وإن قلنا: يجب، ففي صيرورته مستعملًا وجهان أصحهما يصير، وهما مبنيان على الوجهين السابقين في أن المقتضي لكون الماء مستعملًا هل هو تأدي العبادة به؟ أم أداء الفرض وانتقال المنع؟ فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملًا،

ومن قال بالثاني جعله مستعملًا. هكذا ذكر المسألة إمام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون، وأما الفوراني وتابعاه صاحبا «التتمة» و«العدة» فقالوا: هل يصير مستعملًا؟ وجهان إن قلنا لا تجب الإعادة صار وإلا فلا، والمختار ما ذكره الإمام.

العاشرة: إذا كان على بعض أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معًا طهر عن النجاسة بلا خلاف، وهل يطهر عن الحدث؟ وجهان: الأصح يطهر وستأتي المسألة مبسوطة في آخر باب نية الوضوء إن شاء الله تعالى والله أعلم.

الحادية عشرة: يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك عندنا وعند الجمهور. وحكى الخطابي عن بعض الناس أنه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها، ويزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ في نهر أو شرع في ماء جار، ودليلنا أنه ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره. وأما قوله: «لم يتوضأ النبي ﷺ في نهر» فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهي والله أعلم.

باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته.

الشرح: هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف، فإن قيل: كيف جعل الماء ثلاثة أقسام، ثالثها: أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة، ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها؟.

فالجواب: أن مراده تقسيم الماء بالنسبة إلى حال هذا المتوضىء لا بالنسبة إلى أصل الماء، ولهذا المتوضىء ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرًا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته، الثاني: أن يكون عهده نجسًا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه، وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسًا؟ فالأصل بقاؤه نجسًا فيحكم بنجاسته الثالث: ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته. ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى: «توضأ به» لأن الأصل بقاؤه على

الطهارة، وفي الثالثة: «توضأ به» لأن الأصل طهارته، ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهرًا لكون أصل الماء الطهارة.

والأصل في هذا الباب أعني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والأحداث والثياب والطلاق والإعتاق وغير ذلك قول رسول الله ﷺ وقد شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة.

وقوله: «الشك في نجاسة الماء والتحري» اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم.

وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى، قال الأزهري تحريت الشيء وتأخيته إذا قصدته والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن وجده متغيرًا ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به، لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث، وإن رأى حيوانًا يبول في ماء ثم وجده متغيرًا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به، لأن الظاهر أن تغيره من البول.

الشرح: المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح، قال الله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] فأما المسألة الأولى وهي إذا رآه متغيرًا ولم يعلم بأي شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة.

وأما الثانية: فصورتها أن يرى حيوانًا يبول في ماء هو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرته عظمًا لا يغيره ذلك البول، ويكون البول كثيرًا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله: «وجوز أن يكون تغيره بالبول» وإنما حكم بالنجاسة هنا عملًا بالظاهر مع أن الأصل للطهارة، ولم يجيء فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها وشبهها، لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين وهو البول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧، ٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

فترجح بذلك على الأصل وعمل بالظاهر قولًا واحدًا، كما إذا أخبره عدل بولوغ كلب فإنه يرجح الظاهر، وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولًا واحدًا، ويترك الأصل، لكون الظاهر مستندًا إلى سبب معين، وإنما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين، كغلبة الشك نحو المقبرة ونظائرها. وسنوضح هذا الأصل في مسائل الفرع في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

ثم إن ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه، هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا، وكذا أطلقها الشافعي في «الأم»، وقال صاحب «التهذيب» نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب «التلخيص»: هو على إطلاقه، ومنهم من قال: صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرًا، فإن لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته، هذا كلام صاحب «التهذيب». وقال القفال في شرح «التلخيص»: قال أصحابنا: صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى إلى شط الغدير فوجده متغيرًا، فأما إذا انتهى إليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله، وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم يغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرًا لم يتطهر به، وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك، والثالث: لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها ولهذا قال النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1].

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني، وهو أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته. ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة. وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم. وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقًا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم، فإن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ، لا من

(١) تقدم.

ولوغ بعد تيقن النجاسة وحكي عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه بحال، وهذا هو الأحسن عند الغزالي في «الوجيز»، ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي تنجيس هذا حرج، وقد علم أن بيت رسول الله ﷺ ليس بحضرته ماء كثير يطهر فمها، ولم يعلل ﷺ بورودها الماء بل بعسر الاحتراز.

وخالف صاحب «الحاوي» الأصحاب فقال: إن ولغت قبل أن تغيب نجسته وإن غابت فوجهان الأصح تنجسه. ذكره في مسألة اشتراط الماء في إزالة النجاسة، والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها. وكذا نقل الرافعي عن معظم الأصحاب تصحيحه. ثم صورة المسألة إذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فمها بدم أو غيره، ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم.

فرع: وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في «الموطأ» والشافعي في مواضع، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة إلى تحقيقه.

فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت: «دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1] هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها إلا أن رواية مالك أو الطوافات «بأو» ورواية الترمذي: «إنما هي من الطوافين والطوافات» بالواو وبحذف عليكم.

وفي رواية الدرامي وأبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، ثم في رواية أبي داود: «والطوافات» وفي رواية الدارمي: «أو الطوافات» بأو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها: «والطوافات» بالواو، ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالإسناد. وقال في كبشة: وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة، قال البيهقي: الشك من الربيع،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢).

وقال فيه: أو الطوافات بأو. وقال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، وقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضًا من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها». قال الترمذي: حديث أبي قتادة حسن صحيح قال: وهو أحسن شيء في الباب. قال البيهقي: إسناده صحيح وعليه الاعتماد.

وأما لفظة: أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها، قال صاحب «مطالع الأنوار»: ويحتمل «أو» أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث، وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو، قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك، وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية.

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة. والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة، وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس» والله أعلم.

فرع: سؤر الحيوان مهموز، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله. ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه، ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرس وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول. فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وحكى صاحب «الحاوي» مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد. وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهرة وكذا كرهه ابن عمر. وقال ابن المسيب وابن سيرين: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وعن طاوس

قال: يغسل سبعًا، وقال جمهور العلماء: لا يكره كقولنا.

وقال أبو حنيفة: الحيوان أربعة أقسام أحدها: مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر، والثاني: سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة، والثالث: سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر، الرابع: البغل والحمار مشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به، واختلف قوله في سؤر الفرس والبرذون.

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» قالوا: فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرًا في تنجيس الماء، ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب.

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه، قال البيهقي وغيره من أصحابنا: هذا الحديث هو عمدة المذهب، واحتجوا برواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع»[1] وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدًا عند أهل الحديث لا يحتج بهما.

وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكونه مشهورًا في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادًا. واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيمين: إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة.

ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا». وموضع الدلالة أن عمر قال: «نرد على السباع وترد علينا»[2] ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمٰن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥) والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣).

هو الصواب قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقًا فيحتج به عليهم. واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرًا كالشاة.

فإن قال المخالف: لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير فالجواب: أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل.

فإن قالوا: هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره، أحدها: هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالًا، وقائل هذا يدعي نسخًا والأصل عدمه، الثاني: هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها، الثالث: لو صح هذا وكان لحمها حلالًا ثم حرم، بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه.

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه: أحدها: أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، الثاني: أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبًا، الثالث: أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه: أحدها: أنه جاء في رواية: «الدواب والسباع والكلاب»، الثاني: أنها من جملة السباع، الثالث: أنها داخلة في الدواب. وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعًا للتنفير منه، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتًا فيه كلب، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه، هذا ما يتعلق بسؤر السباع جملة. وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ومن ولوغ الهرة مرة»[1] ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها.

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحًا، ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرًا غير مكروه كالشاة.

وأما الجواب: عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه، كذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩١) وأبو داود في سننه برقم (٧٢).

قاله الحفاظ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه، قال البيهقي: وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، قال: وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة.

قال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة، قال أصحابنا: ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع. قال البيهقي: وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة.

وأما قولهم: لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعًا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك. فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن أخبارهم مقبولة. ويقبل قول الأعمى لأن له طريقًا إلى العلم بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر، لأن أخبارهم لا تقبل.

الشرح: إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف، ولا مجنون وصبي لا يميز، وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف، ونقله البندنيجي والروياني عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله. والثاني: يقبل لأنه غير متهم، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب «البيان» وقطع به المحاملي في «المجموع» والقاضي أبو الطيب، وقال البغوي: هو الأصح، وطردوا الوجهين في روايته حديث النبي ﷺ وغيره، والصحيح المنع مطلقًا، أما ما تحمله في الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور، وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه، حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

هذا إذا بين سبب النجاسة، فإن لم يبين لم يقبل، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشيخ أبو حامد: نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في «الجامع الكبير». ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف. ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي وغيرهما: قال الشافعي: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الإطلاق، هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» والبغوي والروياني وغيرهم، ونقله صاحب «العدة» عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحًا بمخالفته فهو إذن متفق عليه، ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الإمام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا.

فرع: لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر.

فرع: قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك، وقول المصنف: «فإن بين النجاسة قبل منه» أي لزمه قبوله.

فرع: قال أصحابنا: يقبل قول الكافر والفاسق في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافًا، ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة، وممن ذكرها هناك صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وقال: سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول: يقبل قول الكافر في ذلك. قلت: ودليل هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قبل هدايا الكفار[1].

فرع: قول المصنف: يقبل في ذلك قول الأعمى لأن له طريقًا إلى العلم بالحس والخبر (الحس بالحاء) يعني يدركه بإحدى الحواس الخمس، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة، واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علمًا حقيقيًا أو ظنًا، وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٠).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان معه إناءان فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة، وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما، لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين، وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر: بل ولغ في ذلك دون هذا في ذاك الوقت بعينه فهما كالبينتين إذا تعارضتا، فإن قلنا: إنهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما، لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما، وإن قلنا: لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم.

الشرح: أما المسألة الأولى وهي إذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد الإناءين بعينه فصورتها أن يكون له إناءان يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الإمام الشافعي في حرملة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه، وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر، وهذا لا خلاف فيه وحينئذ لا يجوز الاجتهاد.

وأما المسألة الثانية وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا، وثقة بولوغه في ذاك، فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضًا نص عليه الشافعي في «الأم» وحرملة واتفق عليه الأصحاب لما ذكر المصنف من احتمال الولوغ في وقتين، ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما.

وأما المسألة الثالثة: وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذاك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس، فقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت، فقد اختلف الأصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما، وقطع أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا أصحهما تسقطان، والثاني: يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: بالقرعة، والثاني: بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح المتنازعان.

قالوا: إن قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتوضأ بهما جميعًا، قالوا: لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط، قالوا: وإن قلنا تستعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح، وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضًا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب بضم الميم وإسكان الذال وجهًا أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته. وحكى هذا الوجه صاحب «البيان» وأشار

إليه المحاملي في «المجموع» فقال: ويمكن الإقراع وهو شاذ ضعيف، وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه لا يجيء فإنه جزم بأنه على قول الاستعمال يريقهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهري وهو شاذ.

والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف، وممن صرح به الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» والبندنيجي وصاحب «الشامل» وآخرون من العراقيين وصاحبا «التتمة»، و«البحر» وآخرون من الخراسانيين، قال القاضي أبو الطيب وصاحبا «الشامل» و«التتمة» وغيرهم: فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة.

ووجه قول المصنف: «لا يجيء الوقف» القياس على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتحير فيهما، فإنه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا إعادة، لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا. فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال، لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول، وقد اتفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين.

وسلك إمام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال: إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما إذا تعارض خبران وأحد الروايتين أوثق، قال فإن استويا فلا تعلق بخبرهما. هذا كلام الإمام ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب «البحر» وهو الصحيح بل الصواب، وخالف في ذلك صاحب «البيان» فقال: لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد. وهذا الذي قاله ليس بشيء، وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد، بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد. ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف، بخلاف الشهادة.

فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصله أوجه: أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الإناءين فيتوضأ بهما، والثاني: يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبغوي، الثالث: يقرع وهو ضعيف أو غلط، والرابع: يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد، وهذه الأوجه إذا استوى المخبران في الثقة، فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم.

فرع: قوله: «إن قلنا: تستعملان»، هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثتين غائبتين فبالمثناة فوق، سواء ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمٰن: ٥٠] وإنما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم.

فرع: قال ثقة: ولغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه، وقال آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر، فوجهان محكيان في «المستظهري» وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق، والثاني: نجس لأن الكلاب تشتبه وقال صاحب المستظهري: وهذا الوجه ليس بشيء.

فرع: أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه؟ قال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان فمه يابسًا فالماء طاهر بلا خلاف، وإن كان رطبًا فوجهان أحدهما: يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر على ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيرًا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين، وأصحهما: أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين، والنجاسة مشكوك فيها، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان، لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء، بخلاف هذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرّى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة.

الشرح: إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به، والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز. حكاه الخراسانيون وصاحب «البيان»، والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن، لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضًا. قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان الأخيران ضعيفان.

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرّى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك،

وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب، وأما الماء فقال: لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس، وقال أحمد وأبو ثور والمزني: لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك.

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد: لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور: يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يرقه، وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة من أصحاب مالك: يتوضأ بكل واحد ويصلي بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة، ونقل القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب. قال ابن الماجشون ومحمد بن سلمة: يصلي في كل ثوب مرة، وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة.

احتج لأحمد والمزني بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول، وأما الماجشون وابن سلمة فقالا: هو قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه، واحتج أصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة، وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ.

وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها: أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول، والثاني: أن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول، والثالث: أن إلحاق المياه بالقبلة أولى، وأما قول ابن الماجشون فضعيف بل باطل، لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس، وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] حديث حسن رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قالوا: فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم قالوا: ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية، ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد فلم يجز التيمم، وقياسًا على الثياب والأطعمة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٨) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢).

والقبلة فإنه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ.

فإن قالوا: إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكمًا بدليل أنه يُعفى عن النجاسة اليسيرة فيها، فالجواب من وجهين أحدهما: لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين، وكذا في دون القلتين إذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة على الأصح فيهما، الثاني: أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقًا بينهما إذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه إذا استويا. فإن قالوا: إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأن الضرورة تبيحها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء، فالجواب من وجهين.

أحدهما: لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلي عاريًا ولا إعادة.

الثاني: لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء.

وأما الجواب: عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء، وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال، بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن. وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر. وإذا لم يجز فيهن التحري بحال ـ وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر ـ لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر، الثاني: أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن. وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من أربعة أوجه أحدها: ندرة ذلك بخلاف الماء، الثاني: أن التحري يرد الشيء إلى أصله فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد، وأما الوطء فالأصل تحريمه، الثالث: أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء، الرابع: إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة.

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه، أحدها: التحري يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول، الثاني: الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول، الثالث: لا نسلم أن امتناع التحري في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا، لو زاد عدده لم يجز التحري والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «توضأ لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة» الضمير في «لأنه» يعود إلى الوضوء أو التطهير الذي دل عليه قوله توضأ به، وقوله: «سبب» أراد به الشرط، فإن الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فإن الشرط ما يعدم الحكم لعدمه، والسبب ما توصل به إلى الحكم، فتساهل المصنف بإطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة.

وقوله: «من أسباب الصلاة» أي شروطها وقد صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما إذا اشتبه ثوبان فقال: تحرى فيهما، لأنه شرط من شروط الصلاة، وفيه احتراز من الذكاة فإنها شرط، ولكن ليست شرطًا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة. وقوله: «يمكن التوصل إليه بالاستدلال» احتراز مما إذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا، ومن القبلة في حق الأعمى، وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها. وقوله: «فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة» كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق. وإذا ثبت جوازه فقد يجب إذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة، وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك، وقد يعترض على المصنف فيقال: كان ينبغي أن يقول: فوجب الاجتهاد، وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه.

فرع: أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب «البيان»: قال أصحابنا العراقيون هو أن ينظر إلى الإناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال: فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته، قال: وأما الخراسانيون فقالوا: هل يحتاج إلى نوع دليل؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم كالمجتهد في الأحكام والثاني: لا، قال: وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم، وكذا نقله أيضًا البغوي عن العراقيين.

وقد قدمنا ثلاثة أوجه في أنه تشترط العلامة؟ أم يكفيه الظن بلا علامة؟ أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد؟ والصحيح اشتراط العلامة كما إذا اشتبهت القبلة فإنه لا بد من علامة بلا خلاف وكذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل له بلا خلاف، قال إمام الحرمين: ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الإلهامات والخواطر، ومن اكتفى بالظن قال: يجوز استعماله اعتمادًا على الأصل والظاهر. وفرق القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة

مشاهدة. ولها علامات ظاهرة تعلم بها إذ أتقن النظر علمًا يقينًا. والأواني لا طريق إلى اليقين فيها فكفى الظن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتحرى في الثاني، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، والثاني: وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين، فإن قلنا: يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك، وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتوضأ لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم.

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه، أصحها عند أكثر الأصحاب: لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم، والثاني: يتوضأ به بلا اجتهاد والثالث: يجتهد فإن ظهر له نجاسته تركه ويتيمم، وإن ظن طهارته توضأ به ولا إعادة على التقديرين ودليل الأوجه مذكور في الكتاب، وممن صحح الأول المصنف، ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الأوجه، صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم. وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك، فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء، وقال: الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم، والشاك متردد وهذا الإنكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك. فإن ذلك محال لا يقوله أحد، ودليل هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم.

وأبو علي الطبري والقاضي أبو حامد تقدم بيانهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين.

الشرح: إذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه بلا خلاف، بخلاف ما لو أراق ماء تيقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فإنه يعيد الصلاة على وجه لأنه مقصر، وهنا معذور. ولو أراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كإراقة الماء الذي تيقن طهارته سفهًا، فإن كان قبل الوقت فلا إعادة. وإن كان في الوقت فلا إعادة في أصح الوجهين لكنه يعصي قطعًا، قال أصحابنا: ولو اجتهد فظن طهارة إناء فأراقه أو أراقهما فهو كالإراقة سفهًا على ما ذكرنا.

فأما إذا تيمم وصلى قبل الإراقة فتيممه باطل وتلزمه إعادة الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح، وفي «البيان» وجه آخر أنه لا إعادة لأنه ممنوع من هذين الماءين. فكانا كالعدم، كما لو حال بينه وبينه سبع. وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول لأن معه ماء طاهرًا وقد ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وله طريق إلى إعدامه بخلاف السبع. وذكر صاحب «الحاوي» في الإراقة المذكورة فيما إذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين: أحدهما: أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة، والثاني: قال وهو قول جمهور أصحابنا: لا تجب الإراقة لكن تستحب لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الإعادة لأن معه ماء طاهرًا فلو كانا لو خلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، قوله: توضأ به أي لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم، وقوله: والمستحب أن يريق الآخر، يعني يستحب إراقته قبل استعمال الطاهر، صرح به صاحب «الحاوي» وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» فإنه قال: تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر وعلل أصحابنا استحباب الإراقة بشيئين: أحدهما: الذي ذكره المصنف، والثاني: لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيًا، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: فإن خاف العطش أمسك النجس ليشربه إذا اضطر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسًا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص.

الشرح: هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه وإعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان الخطأ في الأواني قولين كالقبلة ثم إذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن إزالة النجاسة والوضوء معًا؟ فيه وجهان سيق بيانهما في آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال، وسنذكرهما مبسوطين في أواخر نية الوضوء إن شاء الله تعالى، والأصح يكفيه قال القاضي أبو الطيب ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وهي إعادة الصلاة إذا تيقن استعمال النجس وهي أصل يقيس أصحابنا عليه مسائل: منها إذا أخطأ في القبلة، ومنها إذا أخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «تيقن أن الذي توضأ به كان نجسًا»، كذا عبارة أصحابنا، واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين. فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها، وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة. وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحد، وهذا الذي ذكرته من وجوب الإعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه وممن صرح به القاضي حسين في «تعليقه» والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسًا قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده، والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأنا لو قلنا: أنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز. وإن قلنا: أنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز، ويخالف القبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتيمم ويصلي، وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش، والثاني: يعيد لأنه تيمم ومعه ما محكوم بطهارته، والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرًا بيقين، وإن لم يكن بقي من الأول شيء لم يعد، لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين.

الشرح: هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا: إذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب إراقة الآخر، فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؟ ينظر ـ فإن كان على الطهارة الأولى ـ لم يلزمه بلا خلاف، بل يصلي بها، وإن كان قد أحدث نظر ـ إن بقي من الذي ظن طهارته شيء ـ لزمه إعادة الاجتهاد، صرح به القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي في كتابيه وصاحب «الشامل» وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه صاحبا «التتمة» و«التهذيب» وغيرهم من الخراسانيين، وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد.

وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور، أنه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده، وينبغي أن يجيء ذاك الوجه هنا وهو أولى، وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففي وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان، أحدهما: أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الإناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي؟ وقد سبق، وبهذا الطريق قطع المتولي والثاني: وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهًا واحدًا وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم.

إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد ـ فإن ظن طهارة الأول ـ فلا إشكال فيتوضأ ببقيته إن كان منه بقية ويصلي، وإن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم. وكذا نقل حرملة عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني. فقال جمهور الأصحاب: الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب، وقال أبو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي وقد غلط المزني على الشافعي، والذي يجيء على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة.

واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر. قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: أبى أصحابنا أجمعون ما قال أبو العباس قال: وقالوا: هذا من زلات أبي العباس، قال: قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزني لأن الشافعي نص على هذا في حرملة، قال أبو حامد: لا يحتاج إلى حرملة فإن الشافعي نص عليها في «الأم» في باب الماء يشك فيه، وقال صاحب «الحاوي»: مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس، وكذا قال المحاملي: خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا، وقالوا: المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني، فهذا كلام أعلام الأصحاب. وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص، منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه، وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يغتر به.

قال أصحابنا: فإن قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملًا للنجاسة بيقين. وممن صرح بهذا الفوراني وإمام الحرمين وصاحب «الشامل» والغزالي والرافعي

وآخرون، قال صاحب «الشامل»: ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء، لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعًا، قال: ولا يكون ذلك نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد، لأنا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها، وإنما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته، ولا يقال: هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وهذا الذي قاله صاحب «الشامل» رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفيه إمرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضًا، وقال الرافعي: لا بد من غسلها مرتين، مرة عن الحدث ومرة عن النجس، وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب «الشامل» والغزالي، وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفى غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين، فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته، وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدًا والله أعلم.

ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج، وأما إذا قلنا بالمنصوص فإنه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول. بل يتيمم ويصلي. وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف، أصحها: الثالث وهو أنه إن كان بقي من الأول بقية لزمه الإعادة وإلا فلا، والمراد بهذه البقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا: يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى.

فإن كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا: لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة، صرح به إمام الحرمين وآخرون وهو واضح، وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر أنه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا: هو قادر على إسقاط الإعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الإراقة، وهذا الخلاف إنما هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم. فأما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف. وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه، أحدها: تجب إعادتهما جميعًا، والثاني: تجب إعادة الأولى فقط، والثالث: تجب إعادة الثانية فقط. وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه، وإنما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يغتر به والله أعلم.

فرع: لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف تفريعًا على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا إعادة قطعًا لأنه

معذور في الإراقة لا كمن أراقه سفهًا، قال إمام الحرمين: ولو صب أحدهما في الآخر فكالإراقة فيتيمم ويصلي بلا إعادة، وقال: ولو صب الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها، ولو صب البقية وترك الثاني ففي الإعادة الوجهان المذكوران في الكتاب. والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعًا وهنا خلاف أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له، وهنا مقصر بترك الإراقة والله أعلم.

فرع: أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في «المهذب» واسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبًا كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه عليه ماءآن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى لأنه يقصر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة، والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته؟.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، قال صاحب «الحاوي»: وحكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه، والوجه الآخر اختيار أبي إسحاق المروزي ورجحه صاحب «المستظهري». قال: وهو اختيار صاحب «الشامل» ولم يرجح في «الشامل» واحدًا من الوجهين فلعله سمعه منه أو رآه في مصنف آخر له، والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري، واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطًا.

وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثًا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة، الثاني: أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء، الثالث: أن المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة بخلاف الماء والثياب، الرابع: ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» عن بعض الأصحاب أن الماء مال متمول وفي الإعراض عنه تفويت ماليته مع إمكانها فلا تفوت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة. واستدل الأصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي ﷺ من صحابي آخر فيعمل به ولا يفيده إلا الظن ولا يلزمه أن

يأتي النبي ﷺ فيسمعه منه. فيحصل له العلم قطعًا واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعي بقوله في «المختصر»: ولو كان في السفر معه إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر، والآخر نجس، قالوا: فجعل السفر شرطًا للاجتهاد لكونه ليس معه ماء آخر، وأجاب الجمهور بأن السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم.

وأما قول المصنف: «لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة» فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارىء، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فإنه يجتهد بلا خلاف، وكذا من بينه وبينها حائل طارىء كالبناء على الصحيح، كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والأصحاب.

وقوله: «ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء» إلى آخره، معناه أنه إذا كان بحضرته ماء السماء الذي شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته. ومع هذا يجوز أن يتركه ويتوضأ في إناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ الكلب فيه أو نجاسة أخرى، وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الإناء الممكن نجاسته، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل، والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين؟ منها لو اشتبه ماءان مستعمل ومطلق وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا ـ فإن قلنا: يلزم الأخذ باليقين ـ توضأ بهما وإلا اجتهد، الثانية: اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به، فإن أوجبنا اليقين لم يجتهد بل يصلي في الثالث أو يغسل وإن لم نوجب اليقين اجتهد، الثالثة: معه مزادتان في كلّ واحدة قلة وإحداهما نجسة واشتبهت ـ فإن أوجبنا اليقين ـ وجب خلطهما وإلا اجتهد، الرابعة: اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» وأبو علي البندنيجي في جواز التحري: هذان الوجهان، قال المتولي: لعل الشيخ أبا حامد أراد إذا كان مضطرًا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة. قال: فأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين، وإنما الغرض الآن المالية، هذا كلام المتولي وذكر صاحب «الشامل» نحوه، وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقًا من غير خلاف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما، والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين.

الشرح: هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه، والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق والثاني: لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة، وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد.

الشرح: هذا الذي ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون. وحكوا وجهًا أنه يجوز التحري في المسألتين وحكاه المصنف في كتابه في «الخلاف»، قال البغوي وسائر الخراسانيين: وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماءين أنه يكفي الظن بلا علامة، قال الخراسانيون: ومثل هذه المسألة مسائل، منها: إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان وقلنا بالمذهب: إنه نجس، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاها مسلم وشاه ذكاها مجوسي، أو لحم ميتة ولحم مذكاة. فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد، وبه قطع العراقيون. وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد.

ولو اشتبه شاتان مذكاتان إحداهما مسمومة، جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على إحداهما مانع، ذكره القاضي حسين، وهو واضح والله أعلم. وقوله: «فيرد إليه بالاجتهاد» هو بنصب الدال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس، تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين.

الشرح: هذا الذي ذكره من التحري عن الأطعمة متفق عليه، سواء كانا جنسًا كلبنين أو دبسين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك، أو جنسين كخل ولبن أو دبس وزيت أو طبيخ وخبز ونحو ذلك، وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك. وكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف إلا أن الشيخ أبا حامد والدارمي حكيا وجهًا عن الزبيري أنه قال: لا

يجوز الاجتهاد في جنسين، قال أبو حامد: وهذا ليس بشيء، ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان، قال في حرملة: لا يتحرى لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر، فهو كالقبلة، وقال في «الأم»: يتحرى لأن له طريقًا إلى إدراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه كما يتحرى في وقت الصلاة، فإن قلنا: يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده فوجهان: أحدهما: لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لا يقلد فيه غيره كالبصير، والثاني: يقلد وهو ظاهر نصه في «الأم» لأن أمارته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم يغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصار الأعمى في القبلة.

الشرح: اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة وفي الأواني قولان، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في «المقنع» والغزالي في «الوجيز» وغيرهم. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق» قال أصحابنا: البصير والأعمى في الأواني سواء، ولم يذكر فيه خلافًا، وشذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع في كتابيه «التحرير» و«البلغة» بأنه لا يتحرى، وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به.

فإن قلنا: يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان، ذكر المصنف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في «الأم»، والثاني: لا، فإن قلنا: لا يقلد أو قلنا يقلد. فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرًا وقلده فتحير البصير أيضًا. قال ابن الصباغ قال الشافعي: لا يتيمم، ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلي، ولم يذكر الإعادة، قال القاضي أبو الطيب: عندي تجب الإعادة لأنه لم تثبت طهارة الماء عنده بأمارة.

وقال الشيخ أبو حامد: يتيمم ويصلي ويعيد لأنه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها، قال ابن الصباغ: قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد أقيس قال: فإن قيل فالأصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة في أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحري. هذا كلام ابن الصباغ، وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب وعلى الأصول، والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم.

وقول المصنف: «لم يكن دلالة» هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقال: دلولة بضم الدال حكاها الجوهري وهي العلامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده. ولم يأتم أحدهما بالآخر، لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره إلا أن أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف مذهبه فإن صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعًا إما لعدم طهارته وإما لعدم طهارة إمامه مع علمه بالحال، ومثل هذه المسألة إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارًا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهرًا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة.

الشرح: هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها، وقد ذكرها المصنف مختصرة جدًا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها إن شاء الله تعالى.

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس واشتبهت، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها أصحابنا الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني.

والوجه الثاني: يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلًا، وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب «التلخيص» لأن المقتدي يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبه الخنثى، وهذا القياس على الخنثى ضعيف. والفرق أن صاحب الإناء الذي هو الإمام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظير صاحب الإناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلًا بعلامة كالبول وغيره، أو بميله إلى النساء، وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعًا.

والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين، فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءين، واختلفا إذا اقتصر على اقتداء، فأوجب الإعادة ابن القاص لا المروزي، واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول إذا اقتصر عليه واختلفا إذا اقتدى ثانيًا فقال ابن الحداد: يتعين الثاني للبطلان. وقال المروزي: يجب إعادتهما جميعًا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف. وشذ صاحب «البيان» فحكى وجهًا إن صلاة إمام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر صار كأنه اعترف بأنهما الطاهران فتعين هو للنجاسة. وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا؟ فإنه لو اعتقد نفسه نجسًا كانت صلاته كلها سواء، وهذا الوجه خطأ صريح، وإنما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب.

قال أصحابنا: ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل إمام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله، خلافًا لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف، وأما الاقتداء ففيه الأوجه، فعلى قول ابن الحداد وهو الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لإمامها وإمام الصبح، باطلة في حق الباقين، وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لإماميهما، باطلة للمأمومين. وعلى قول ابن القاص لا يصح إلا ما أم فيها، وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانيًا بطل جميع ما اقتدى فيه، ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجسًا وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع، والعصر صحيحة في حق غير إمام المغرب. والمغرب باطلة في حق غير إمامها، هذا قول ابن الحداد، وعلى قول ابن القاص: لا يصح الاقتداء مطلقًا، والمروزي يصحح اقتداءين إن اقتصر عليهما وإلا بطل جميع اقتدائه.

ولو كانت خمسة فإن كان الطاهر واحدًا والباقي نجسًا لم يصح إلا ما أم فيها بلا خلاف، وإن كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لإمامها وإمام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أئمتها، ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لإمامها وإمامي الصبح والظهر فقط، وبطلت المغرب والعشاء إلا لإماميهما. ولو كان الطاهر أربعة صحت

الصلوات كلها إلا المغرب في حق إمام العشاء وإلا العشاء في حق غير إمامها، هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين.

ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرناه، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر.

قال أصحابنا: ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الإناءين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه. ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح الاقتداء. وعند ابن الحداد يصح اقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه وإلا فيعيدهما، ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفًا حرفًا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني والمتولي وجهًا أنه لا يصح الاقتداء هنا وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث.

قال إمام الحرمين: وقد يفرض زيادة في الآنية وهي أن الخمسة لو اجتهدوا في الآنية الخمسة ـ والنجس واحد ـ فأدى اجتهاد أحدهم إلى طهارة إناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده، فمن استعمل هذا النجس لا يقتدي به هذا الإنسان ويصح اقتداؤه بالباقين بلا خلاف كيف كان، يعني ولا إعادة. قال: ولا يتأتى هذا في مسألة الحدث إذ ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها، قال: فإن تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم.

فرع: ذكر الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها، وذكرها كثيرون في آخر صفة الوضوء، وقد رأيت تقديمها تأسيًا بهؤلاء الأئمة ومسارعة إلى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات، وكان عادة القاضي حسين إذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة. قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضأ للظهر عن حدث وصلاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضًا من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء، فإن قلنا بالقول الصحيح الجديد

أن تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته، وإن قلنا بالقديم أن تفريق الوضوء يبطله، استأنف الطهارة، ولو توضأ للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها، فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد هل يرفع الحدث؟ وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة.

فأما الطهارة فإن قلنا: التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة، إما الأولى وإما الثانية، وإما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية، لأنه إن تركه من الثانية فالأولى صحيحة، وإلا فالثانية وإن قلنا: لا يجوز التفريق، وإن جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى، والرأس والرجلان من الثانية، وإن قلنا: بالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق، فإن قلنا: لا يجوز استأنف الطهارة، وإن قلنا: يجوز بني على أنه فرق هل يحتاج إلى نية أخرى لباقي الأعضاء؟ وفيه وجهان أصحهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة.

فإن قلنا: يحتاج إلى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا؟ وفيه وجهان أصحهما يجوز، فإن قلنا: يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه، وإن قلنا: تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان أصحهما نعم، فإن قلنا: لا يرتفع فهو كما إذا قلنا لا تكفيه النية السابقة، وإن قلنا يرتفع في مسألة اللمعة ففي التجديد وجهان: أحدهما: هو كاللمعة، والثاني: الجزم بأنه لا يرتفع، وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي في باب صفة الوضوء وباب نيته إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة.

والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبني على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الأصول، هذا حكم الطهارة، وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا، لأنا شككنا في فعلها بطهارة، والأصل بقاؤه عليه، وأما العصر فمبنية على الطهارة فإن قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح، وإن قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.

وقد يقال: كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها، ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه. بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو. والجواب أن هذه المسألة ليست كتلك، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتي به أم لا؟ وعلى تقدير أن لا يكون أتي به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا؟ والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل في شيء آخر، وأما مسألة ترك السجدة فقد تعين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا، والأصل عدم مبطل، والظاهر مضيها على الصحة.

الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفي عنه بخلاف الطهارة، هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرًا القاضي أبو الطيب في «تعليقه». ولو توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحًا في إحدى الطهارات وجب إعادة كل صلاة صلاها بطهارة حدث بلا خلاف، وفي التي صلاها بعد تجديد الخلاف التفصيل السابق ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانيًا وصلى ثم علم أنه ترك مسحًا في إحدى الطهارتين وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف، ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية، ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم.

فرع: ومما ذكره إمام الحرمين وغيره متصلًا بهذه وهو مما يشبهها. اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى. والأكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة، وأنا أرى تقديمه موافقة للإمام ومسارعة إلى الخير، لكني أذكرها مختصرة فإن وصلت باب صفة الأئمة بسطتها إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: كان شيخي يذكر ههنا اقتداء الشافعي بالحنفي قال: ونحن نذكره. فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي، والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه أحدها: وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لا يصح اقتداؤه، نوى أو لم ينو، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته، والثاني: وهو قول القفال يصح وإن لم ينو لأن كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة، والثالث: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني إن نوى صح وإلا فلا.

فهذه الأوجه مشهورة، والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونوجبه، وهذه الأوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم

يطمئن أو مس فرجًا أو امرأة، فعند الأستاذ أبي إسحاق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتبارًا باعتقاد المأموم، وعند القفال صحيحة اعتبارًا باعتقاد الإمام.

قال البغوي: ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن اقتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدى به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارًا باعتقاد الإمام، وعند أبي حامد يصح اعتبارًا باعتقاد المأموم، قال الإمام: ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي، واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبه الرجلين إذا سمع منهما صوت حدث تناكراه، ومن هذا القبيل الماء الذي يتوضأ به حنفي هل هو مستعمل؟ وقد قدمناه في بابه والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحدها قال القاضي حسين في «تعليقه»: لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحري وكذا قال البغوي: لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد، فإن نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد، وذكر المتولي والروياني في شاته وثوبه المختلطين وجهين في جواز الاجتهاد به.

الثانية: قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهن لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم، والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف، ولا يفتقر إلى اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت في بلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها في غيرها، وإن كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان، الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد، والثاني: يجوز سواء اجتهد أم لا وهذان الوجهان حكاهما الإمام وغيره في كتاب النكاح.

الثالثة: إن اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد، فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني. وهذا لا خلاف فيه، وإلى أي حد ينتهي؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البحر، أحدهما: إلى أن يبقى واحد كما لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير، فإنه يأكل الجميع إلا تمرة ولا يحنث، والثاني: يجوز إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدًا من الوجهين والمختار الأول، وقد جزم صاحب «التتمة» بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة

من أرض ونحوها وسنوضح المسألة في باب طهارة البدن إن شاء الله تعالى.

الرابعة: حكى صاحب «البحر» عن القاضي حسين أنه قال: لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل، واغترف منهما في إناء واحد ثم رأى في الإناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي؟ تحرى في الدنين. فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر ـ فإن كان اغترف بمغرفتين فالذي أدى اجتهاده إلى طهارته طاهر، والآخر نجس، وإن كان بمغرفة واحدة فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالأول باق في طهارته، وإن ظهر أنها كانت في الأول فهما نجسان.

الخامسة: إذا اشتبه الماءان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب: أنه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذي توضأ به طاهر، فقد حكى الشاشي في كتابيه «المستظهري» ثم «المعتمد» أنه لا يصح وضوءه في اختيار الشيخ أبي إسحاق المصنف لأنه متلاعب فهو كالمصلي إلى جهة بغير اجتهاد، فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق وإن وافق القبلة. وكذا من صلى شاكًا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته. قال: واختيار ابن الصباغ أنه يصح وضوءه لأن المقصود إصابة الطاهر وقد حصل، قال الشاشي: وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكًا في شرطها فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق، قال: ويجاب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكًا في شرطها فكان متلاعبًا.

قلت: وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوئه والمختار بطلان وضوئه والله أعلم.

فصل

تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه شكى إليه الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» قال أصحابنا: نبه ﷺ على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها. وبعضها إذا حقق كان داخلًا فيها، وسأذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثرب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويًا أو ترجح احتمال النجاسة إلا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه إذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق. وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو

طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء، هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين فإن استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير إذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وشهادة شاهدين فإنها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها.

وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين: أحدهما: أنه محكوم بنجاستها عملًا بالظاهر والثاني: بطهارتها عملًا بالأصل، وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب. قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا: ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف. وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلمًا كان أو كافرًا، وطردوها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته، وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال: هل تثبت النجاسة بغلبة الظن؟ فيه قولان، والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة هذا أو شبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع. وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وممن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه صاحب «التتمة» والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه «الإشراف على غوامض الحكومات». وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره، ولم يريدوا حقيقة الإطلاق فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف بشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة، وكمسألة بول الحيوان وأشباهها، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعًا لا ثلاثًا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة، وكبول الصبية، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف، هذا كلام أبي عمرو.

قال إمام الحرمين: ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يغلب على الظن طهارته، فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال: والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل.

القسم الثاني: ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الإنسان كان محتاطًا.

الثالث: ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي، أحدهما: طهارته، والثاني: نجاسته. قلت: هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله أعلم.

فرع: اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب «التبصرة» في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبًا جديدًا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط. قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك. ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت؟ أنا أغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازًا من أوهام النجاسة؟.

فرع: قال أبو محمد في «التبصرة»: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزًا ويقولون: الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أيامًا طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته، قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

هذا كلام الشيخ أبي محمد، قال الشيخ أبو عمرو: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدًا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أي موضع أراد، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في «شرحه» للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه.

فرع: قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرًا، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدوا ثوبين ثوبًا للركوب وثوبًا للصلاة والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج حكي أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة، وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته.

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى، فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقي في سفل هرى، وقد عمت البلوى ببعر الفأرة في أمثال ذلك فقال ما معناه: أنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان، أحدهما: يحكم بنجاسته، والثاني: بطهارته بناء على تعارض

الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات، قال الإمام: وكان شيخي يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولي والروياني: فيه قولان في طين الشوارع، وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

فرع: قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع، ويدل له أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة رضي الله عنها وهي طفلة[1]، رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبي طبيخًا[2]، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته.

فرع: هذا الذي ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك في عروض نجاسته، أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولي فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض، فقال: لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره، أو رأى حيوانًا مذبوحًا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسي؟ أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره؟ أو وجد نباتًا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا؟ فلا يباح له التناول في كل هذه الصور، لأنّه يشك في الإباحة، والأصل عدمها. هذا كلام المتولي.

فأما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها إنما تباح بذكاة أهل الذكاة، وشككنا في ذلك والأصل عدمه، وأما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتيعين إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤١).

على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج، ولا نسميه مباحًا لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع، ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئًا، فإن قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لأن الأصل التحريم، وإن قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم.

ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما إذا وجدنا حيوانًا لا يعرف أهو مأكول أم لا؟ ولا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها.

وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في «تعليقه» فيها تفصيلًا حسنًا فقال: لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها، فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حرامًا، وإن كانت في مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالًا إلا إذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الأشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك إلا في مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها، وبعضها إذا حقق كان داخلًا فيها، وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الصبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس بن القاص في كتابه «التلخيص» أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة:

إحداها: إذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟

والثانية: شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم في المسألتين بانقضاء المدة.

الثالثة: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز القصر.

الرابعة: بال حيوان في ماء كثير فوجده متغيرًا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره؟ فهو نجس.

الخامسة: المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها.

السادسة: من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله.

السابعة: شك مسافر أوصل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص.

الثامنة: شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص.

التاسعة: المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته، لم تصح صلاته.

العاشرة: تيمم ثم رأى شيئًا لا يدري أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه وإن بان سرابًا.

الحادية عشرة: رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتًا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره؟ لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبًا.

هذه مسائل صاحب «التلخيص»، قال القفال في شرحه «للتلخيص»: قد خالفه أصحابنا في هذه المسائل كلها، فالمسألة الأولى والثانية في مسح الخف قال أصحابنا: لم يترك فيهما اليقين بالشك، بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالأصل «الغسل» هذا قول القفال وفيه نظر، والظاهر قول أبي العباس.

قال القفال: وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام. قال: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر، والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة.

قال: وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها، فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم نستيقن البراءة من الصلاة، وفي هذا الذي قاله القفال نظر. والظاهر قول أبي العباس.

قال: وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة.

قال: وأما السابعة ففيها وجهان: أحدهما: له القصر لأنه شك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه، والثاني: لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك، وهذا الذي قاله القفال فيه نظر، والظاهر قول أبي العباس.

قال: وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الإتمام فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر، والظاهر قول أبي العباس.

وأما التاسعة: فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس.

وأما العاشرة: فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب، وإذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس.

قال: وأما الحادية عشرة: ففي حل الصيد قولان، فإن قلنا: لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم، وقد شككنا في الإباحة. قال القفال: فثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك، هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله.

وقال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء: استثنى صاحب «التلخيص» مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال: ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا يشكل، قال: فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت يوم الجمعة لم يصلوا جمعة ولم يستصحبوا اليقين، وذكر الإمام أيضًا مسألتي الخف ومسألتي شك المسافر في وصول بلده ونيته الإقامة، ولم يزد الإمام على ذلك، وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافًا في مسألتي المسافر دون المسح والجمعة. قال الإمام: لعل الفرق أن مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فإذا وقع فيه شك لاح تعين الرد إلى الأصل. وأما وصول دار الإقامة والعزم على الإقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقى معرفته، فإذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلًا. قال الإمام: على أن الوجه ما ذكره صاحب «التلخيص»، هذا آخر كلام الإمام.

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلًا أم لا؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه، ولا يقال الأصل عدم المسح، ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين: أصحها وبه قطع العراقيون لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة، فإن تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أم لا؟ والأصل عدمه، فليس تكلفه بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل.

وأما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة، وقد ذكر المصنف

المسألة في باب طهارة البدن، فيحتمل أن يقال: الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة، ويحتمل أن يقال: تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج إلى استثنائها، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

باب الآنية

قال المصنف رحمه الله تعالى: كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ.

الشرح: الآنية جمع إناء وجمع الآنية الأواني، فالإناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازًا. وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة، قال الجوهري: جمع الإناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق. وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذي ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي وقليلين، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة، ويقال: طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة.

وأما الإهاب بكسر الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والهاء، وأهب بفتحهما لغتان، واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد رحمه الله الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، وكذا ذكره أبو داود السجستاني في «سننه» وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره، وكذا قاله الجوهري وآخرون من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩).

أهل اللغة، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ «المختصر» والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ.

الخنزير معروف واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية؟ وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات».

وأما قول المصنف: «فكل حيوان نجس بالموت» فمعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال: ما عدا الكلب والخنزير، وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة إليه وزعم أن بقوله: «نجس بالموت» يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس بالموت بل كان نجسًا قبله واستمرت نجاسته، هذا الإنكار باطل وإنما حصل الإنكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم.

أما حكم المسألة: فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى في فرع، وحكى المتولي والروياني وجهًا أن جلد الميتة ليس بنجس. حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال: وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة، وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ، وفساده أظهر من أن يذكر. وكيف يصح هذا مع قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

فإن قيل: ليس في الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال: طهر ثوبه إذا غسل من النجاسة، فالجواب: أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله، وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله: وقد قال إمام الحرمين: اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون، والله أعلم.

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف، وقوله: فلا يطهر جلدهما بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدها بالتثنية، وكلاهما صحيح، فالتثنية تعود إلى النوعين، وقوله: جلدها يعود إلى الأنواع الأربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما، وأما قوله: (كل حيوان نجس بالموت) فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرًا، وذلك خمسة أنواع ذكرها صاحب «الحاوي»: السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والخامس الآدمي على أصح القولين. فهذه ميتات طاهر لحمها

وجلدها، فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر، والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك.

وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح: أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلائق، قال الدارمي في «الاستذكار»: لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام، ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب «الإجماع» إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله وإن قلنا بالقول الضعيف: أن الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور، لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»، والوجه الثاني: لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان، قال إمام الحرمين: وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل، وأغرب الدارمي وابن الصباغ، وذكرا وجهًا أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في جلود الميتة: هي سبعة مذاهب أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك. والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه. والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا، وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما. والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه. والسادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، قال دواد وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف. والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري.

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٢٣] وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب

رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١] وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا: ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم، ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم. واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» و«أيما إهاب دبغ فقد طهر» وهما صحيحان كما سبق بيانه، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها»[٢] رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من طرق، أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة، وأما البخاري فرواه في مواضع من «صحيحه» منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره.

وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كأنه خفي عليه مواضعه من البخاري، واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا»[٣] رواه البخاري، هكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله ﷺ: «فهلا أخذتم مسكها؟» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟[٤]. وذكر تمام الحديث كرواية البخاري. وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٥] حديث حسن رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة. وأبو داود وابن ماجه في اللباس، والنسائي في الذبائح. وبحديث ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه»[٦] رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٩) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦١).

على الصحيحين وقال: حديث صحيح، ورواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح. وبحديث جون بفتح الجيم ابن قتادة عن سلمة بن المحبق بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى قال: فإن دباغها ذكاتها»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أن جونًا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل: هو مجهول وقال علي بن المديني: هو معروف. وفي المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية، ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة. وأما حديث عبد الله بن عُكيم فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. هذا كلام الترمذي. وقد روى هذا الحديث: «قبل موته بشهر» وروي: «بشهرين» وروي: «بأربعين يومًا» قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي، وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وعللوه أيضًا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم.

إذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه، أحدها: ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل، والثاني: أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي عن أحمد ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذي أنه حديث حسن، لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق، الثالث: أنه كتاب، وأخبارنا سماع وأصح إسنادًا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى، الرابع: أنه عام في النهي، وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم.

الخامس: أن الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى إهابًا بعده كما قدمناه عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٥) والنسائي في سننه برقم (٤٢٥٤).

الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني والجوهري وغيرهم، فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ تصريحًا.

فإن قالوا: خبرنا متأخر فقدم، فالجواب من أوجه: أحدها: لا نسلم تأخره على إخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر، الثاني: أنه روي قبل موته بشهر، وروي: شهرين، وروي: أربعين يومًا كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما. فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد، الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام، وأخبارنا خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه.

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين، أحدهما: أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه، والثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم: العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم.

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح. وفي رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع أن تفترش، قالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقًا، وبحديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه: (دباغ الأديم ذكاته) قالوا: وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا: ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وبحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وهما صحيحان كما سبق، وهما عامان لكل جلد. وبحديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وهو حديث حسن كما سبق. وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن «المستدرك» وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي على عمومها إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير، فإن قالوا: جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابًا كما حكاه عنهم الخطابي،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٧٧١) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٦) وأحمد في المسند (٥/ ٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٧).

فالجواب: أن هذا خلاف لغة العرب. قال الإمام أبو منصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهابًا وأنشد فيه قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم إهابه

أراد رجلًا لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه، وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتًا كثيرة منها قول ذي الرمة:

لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب

وعن عائشة في وصفها أبيها ﷺ قالت: «وحقن الدماء في أهبها» تريد دماء الناس، وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبه المأكول.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين: أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقي وآخرون غيره أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة، لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر. فإذا دبغت بقي الشعر نجسًا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح، فلهذا نهي عنها. الثاني: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ، كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبًا أو كثيرًا.

والجواب عن حديث سلمة: أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة. وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم. وأما أبو حنيفة في قوله: يطهر بالدبغ جلد الكلب، وداود في قوله: والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره، واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية. واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا، كالعذرة والروث فكذا الكلب.

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه، وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم، والكلب في معناه، وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر في الحياة فرده الدباغ إلى أصله والله أعلم. وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في

طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن. وبحديث سودة المتقدم قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا» حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه. وإن كانوا يجيزون شرب الماء منه، لأن الماء لا ينجس عندهم إلا بالتغير، قال أصحابنا: ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة.

وأما الجواب عن قولهم: إنما يؤثر الدباغ في الظاهر. فمن وجهين: أحدهما: لا نسلم، بل يؤثر في الباطن أيضًا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر، والثاني: أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم.

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» ولم يذكر الدباغ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله أعلم.

وذكر إمام الحرمين في «النهاية» مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال: ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعي، فإن من قال: يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة، وليس ذلك بصحيح فإن اللفظ عام مستقل بالإفادة. وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملًا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير.

وأما الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ، وغاص في فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت بأنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والنتن، فإذا دبغت لم تتعرض للتغير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير، وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فإن الحياة دافعة للعفن، والموت جالب له، والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير. فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال: كل ما كان في الحياة طاهرًا عاد جلده بالدبغ طاهرًا، وما كان نجسًا لا يطهر، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله،

لأن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهره؟»[١] فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله.

الشرح: هذا الحديث حديث حسن رواه الإمامان الحافظان أبو الحسن بن عمر الدارقطني وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في «سننهما» من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»[٢] ورواه أبو داود والنسائي في «سننهما» بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»[٣]. هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في «المهذب» «يطهره» وهو تحريف، وإن كان معناه صحيحًا، والقرظ بالظاء لا بالضاد، وهذا وإن كان واضحًا فلا يضر التنبيه عليه فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفًا.

والقرظ: ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ، قالوا: والقرظ ينبت بنواحي تهامة، وأما الشث فضبطها في «المهذب» بالثاء المثلثة، ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الأزهري: هو الشب بالباءالموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال: والسماع فيه الشب يعني بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال: الشث يعني بالمثلثة قال: والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا؟ هذا كلام الأزهري وتابعه عليه صاحب «الشامل» و«البحر». وذكره الإمام أبو الفرج الدارمي بالمثلثة. وفي «صحاح الجوهري»: الشث بالمثلثة: نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به. وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا: الشث يعني بالمثلثة، قال: وقاله الشافعي بالموحدة، قال: وقد قيل الأمران، وأيهما كان فالدباغ به جائز، وصرح القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعًا وهذا لا خلاف فيه.

واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال رحمه الله: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٥).

الشث والقرظ، هذا هو الصواب، وقد قال صاحب «الحاوي» وغيره: جاء في الحديث النص على الشث والقرظ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فإنه قال في «تعليقه»: الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته قال: هذا هو الذي أعرفه مرويًا، قال: وأصحابنا يروون: «يطهره الشث والقرظ» وهذا ليس بشيء.

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ، بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد. قال: والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته، وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق، وذكر بعض العراقيين فيه قولين، أحدهما: هذا والثاني: لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين.

وقد حكى الرافعي أيضًا وجهًا في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر، وهو غلط لأن النبي ﷺ أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ. والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه، وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده.

قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز، حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في «التحرير» ورجحه. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»: نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي: ولم أر للشافعي في هذا نصًا، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما، وأما الملح فنقل أبو علي الطبري في «الإفصاح» أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ، وبه قطع صاحب «الشامل»، وقطع إمام الحرمين بالحصول.

فرع: لو دبغه بعين نجسه كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما عند الأصحاب الحصول، وبه قطع ابن الصباغ والبغوي، لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالنجس كالطاهر والثاني: لا يحصل لأن النجس للتطهير، فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسًا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر، فإنه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها، فإنه يطهر محلها بلا خلاف. فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهرًا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح.

فرع: لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون؟ فيه أوجه: أحدها: للدابغ كمن أحيا مواتًا بعد أن تحجره غيره فإنه للمحيي، الثاني: لصاحب الميتة لتقدم حقه والثالث: إن كان رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ، وإن كان غصبه فللمغصوب منه، وهذا الثالث هو الأصح، وستأتي هذه الأوجه مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف، وإنما أشرت إليها لما قدمته في الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان أحدهما: لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب «المستظهري» أن الأول منهما قول أبي العباس بن القاص، ورأيت أنا كلامه في «التلخيص» وفيه إشارة إلى ما ذكره، واختلف المصنفون في أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل، ممن صححه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» و«الوجيز»، وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي وآخرون، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابيه «التهذيب» و«الانتخاب». وقال البغوي: الأصح لايفتقر، وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين مذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التي كانت نجسة، وليس فيه أنه لا يغسل وهذا في وجوب غسله بعد الدباغ.

وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردي من العراقيين أصحهما لا يفتقر إليه، قال إمام الحرمين: هذا قول المحققين، قالوا: ومأخذ الوجهين أن المغلب في الدباغ الإزالة أم الإحالة وفيه وجهان. فإن غلبنا الإزالة افتقر إليه وإلا فلا. ويستدل للأصح بالقياس على الخمر إذا استحالت فإنها تطهر بمجرد الاستحالة، وللوجه الآخر بقوله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ» ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما إلى جميع أجزائه. وإذا أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعًا لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه، فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه إذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ، صرح به إمام الحرمين وغيره، وأما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف. صرح به إمام الحرمين وآخرون. وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير أم يشترط رده إلى المدبغة واستعمال الشث؟ حكى الرافعي فيه وجهين، وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال: لا بد من ابتداء دبغه ثانيًا، قال الإمام: ولا يبعد عندي أنه يكتفي بنقعه في الماء الطهور، ووجهه الإمام أحسن توجيه، وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الإمام ووالده ثم إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورًا نقيًا من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه إزالة نجاسة، وأما إذا اشترطناه في أثناء الدباغ فلا بأس بكونه متغيرًا بأدوية الدباغ والله أعلم.

فرع: الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فإن تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف، صرح به البغوي، وإن تناثرت بعده فهل نحكم بطهارته تبعًا للجلد أم بنجاستها؟ فيه وجهان مشهوران قالوا: وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ إن قلنا يفتقر فهي نجسة وإلا فهي طاهرة تبعًا له، كذا قاله القاضي حسين والمتولي والروياني وغيرهم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب، وقوله: «جاز الانتفاع به» يعني في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه. هذا هو المذهب الصحيح الذي

(١) تقدم.

تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحًا والبغوي وغيره من الخراسانيين، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في «تعليقه» لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرًا وباطنًا. وأن الانتفاع به جائز في المائعات، وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين، وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد: يطهر ظاهرًا وباطنًا كما ذكرنا.

والثاني وهو القديم: لا يطهر باطنًا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه، وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه، ويقولون: ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره، وإنما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه، قال الدارمي في «الاستذكار» قال ابن أبي هريرة: قوله في القديم في هذه المسألة كمذهب مالك، قال الدارمي: ولم ير هذا في القديم ومما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن إمام الحرمين قال: كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال: لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ إلا بتقدير قول للشافعي كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه، وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع، وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم.

فرع: اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكًا وقد يخالفه قال القفال في شرح «التلخيص»: أكثر القديم قد يوافق مالكًا، وإنما ذكرت هذا الفرع لأني رأيت من يغلط في هذا بما لا أوثر نشره والله أعلم.

فرع: استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات، وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب «البيان»: لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللين لا في اليابس وسيأتي كلام الأصحاب إن شاء الله تعالى في عظم الفيل أنه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم، وممن صرح في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب. وأما قول العبدري: لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه، وصوابه أن يقول في الرطبات.

فرع: قال الماوردي: يجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس، دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة

بخلاف الثوب النجس فإن عينه طاهر، وكذا قال الروياني: يجوز هبته على سبيل نقل اليد، وكذا الوصية به لا التمليك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان قال في «القديم»: لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في «الجديد»: يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت.

الشرح: هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران، والصحيح منهما عند الأصحاب هو «الجديد» وهو صحته، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء، وقول المصنف: «لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع» يعني الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من إطلاق الانتفاع، وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعًا به ولا يلزم من كونه طاهرًا منتفعًا به أن يجوز بيعه، فإن أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها، وهذا هو الصواب في توجيه «القديم». وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم: إن منع بيعه إنما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه، وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية، والوقف لا يملكه على الأصح وإن ملكه فيتعلق به حق البطن الثاني، وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما أبيح له أكل قدر الحاجة، والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع.

فإذا جوزنا بيعه جاز رهنه وإجارته وإن لم نجوز بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والروياني، وقال الروياني: وقيل: يجوز إجارته قطعًا وإنما القولان في بيعه ورهنه، أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل يجوز أكله؟ ينظر ـ فإن كان من حيوان يؤكل ـ ففيه قولان. قال في «القديم»: لا يؤكل لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1] وقال في «الجديد»: يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهًا آخر

(١) تقدم.

أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة.

الشرح: الحديث المذكور ثابت في «الصحيحين» وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في أول الفصل فإنه ﷺ قال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها» وفي رواية النسائي: «إنما حرم الله أكلها» وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور: «القديم»، وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يفتى فيه على «القديم»، وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على «القديم» في مقدمة الكتاب. وصححت طائفة «الجديد» وهو حل الأكل، منهم القفال في «شرح التلخيص» والفوراني والروياني والجرجاني في كتابه «البلغة» وقطع به في «التحرير»، ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود، هذا حكم جلد المأكول. فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه، وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي والبغوي وغيرهم، والوجه الآخر ضعيف وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال: لا فرق بين المأكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف.

وقول المصنف: «فلأن لا يبيحه الدباغ أولى»، هذه اللام في قوله «فلأن» مفتوحة وهي لام الابتداء كقولك: لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم، وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها. وإنما ضبطتها لأن كثيرًا من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ، وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظًا للمذهب له مصنفات في الأصول والمذهب والخلاف والجدل، وهو القزويني بكسر الواو منسوب إلى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان، وأما ابن كج بفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره، تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة بالدينور، قال المصنف في «الطبقات». جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر بالموت قولًا واحدًا، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعًا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس لما

ذكرناه، والثاني: لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعًا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر قولين، أحدهما: ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني: ينجس الجميع إلا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله، وأما شعر رسول الله ﷺ فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا: إن شعر غيره نجس ففي شعره ﷺ وجهان أحدهما: أنه نجس لأن ما كان نجسًا من غيره كان نجسًا منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس[1]. وكل موضع قلنا: أنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث.

الشرح: أما قوله لأن النبي ﷺ: «ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس»[2] فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي، وطهارة شعر الآدمي، هذا مختصر المسألة، وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب، قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة، وتنجس بالموت، هذا هو المذهب، وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة، وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. وقال صاحب «الحاوي»: الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت. هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب «القديم».

قال: وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته.

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولًا ثانيًا للشافعي أن الشعر طاهر، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره.

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥).

وأما شعر الآدمي ففيه قولان: أشهرهما عنه: أنه نجس، والثاني: وهو منصوص في «الجديد»: أنه طاهر، هذا كلام صاحب «الحاوي». واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء.

ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف، كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب «البيان» وغيرهم من العراقيين، وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز، وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا: وإنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة، وقال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما الطهارة، وهذا هو الصحيح. قال إمام الحرمين من قال: العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت، وأما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا: بطهارة غيره فهو أولى وإلا فوجهان، قال أبو جعفر: هو طاهر وقال غيره: هو نجس، وهذا الوجه غلط أو كالغلط. وسأذكر في شعره ﷺ وفضلات بدنه فرعًا مخصوصًا بها إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: «وكل موضع قلنا: إنه نجس عفي عن الشعرة أو الشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمي وغيره، وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي، فأطلقت طائفة الكلام إطلاقًا يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف، منهم القاضي حسين والمحاملي في «المجموع»، وصرح القاضي بجريان العفو في شعر غير الآدمي، ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف، وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمي منهم الفوراني وابن الصباغ والجرجاني في «التحرير» والروياني والبغوي وصاحب «البيان»، ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم. وعبارة المصنف كالصريحة فيه، فإنه فصل الكلام في الشعر ثم قال: «وكل موضع قلنا إنه نجس عفي» ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز.

وأما قول المصنف: «كالشعرة والشعرتين» فليس تحديدًا لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه، وعبارة أصحابنا يعفى عن اليسير منه، وكذا صرح به الجمهور، وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين، وقال إمام الحرمين: إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث. قال: ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث، قال: ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال، والله أعلم.

فرع: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته ﷺ ومن قال بالنجاسة قالوا: إنما قسم الشعر للتبرك، قالوا: والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر، كذا قاله الماوردي وآخرون، قالوا: لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيرًا معفوًا عنه. والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون.

وأما بوله ﷺ ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب «البيان» عن الخراسانيين، وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور. نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب «البيان» وآخرين. وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا: في فضلات بدنه ﷺ كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال في «شرح التلخيص» في الخصائص: قال بعض أصحابنا: جميع ما يخرج منه ﷺ طاهر. قال: وليس بصحيح. فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسته هذه الفضلات بأنه ﷺ كان يتنزه منها. واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين: «أن أبا طيبة الحاجم حجمه ﷺ وشرب دمه ولم ينكر عليه»[1] و«أن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها»[2]. وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شراب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسًا. وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه ﷺ عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة، والصحيح عند الجمهور نجاسة

(١) انظر التلخيص الحبير (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣).

الدم والفضلات وبه قطع العراقيون. وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع والله أعلم.

فرع: قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلافًا، المذهب الصحيح أنه نجس، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف. وقال جماعة من الخراسانيين: إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما: الطهارة وأصحهما النجاسة، قال إمام الحرمين: قطع الصيدلاني بنجاستها على هذا القول، وقال القاضي أبو حامد المروروذي: هي على هذا القول طاهرة. قال الإمام: واختاره شيخي يعني والده أبا محمد الجويني، قال الرافعي: والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت.

فرع: قول المصنف: «لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء» احترز بقوله: «متصل» عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتته وبقوله: «بالحيوان» عن أغصان الشجر، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وبقوله: «اتصال خلقة» عن الأذن الملصقة. وقوله: «فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر بالموت قولًا واحدًا» ليس معناه القدح في الناقل بتكذيب ونحوه، وإنما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب «الحاوي». وقوله: «ينجس» بضم الجيم وفتحها، وقوله: «لا يحس ولا يألم» يحس بضم الياء وكسر الحاء وهذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله: «يألم» بالهمز ويجوز تركه.

فرع: قول المصنف: «لأن ما كان نجسًا من غيره كان نجسًا منه كالدم» قد وافقه على هذه العبارة صاحب «الشامل»، وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعًا به، بل فيه الخلاف الذي قدمناه، وقد قال صاحب «الحاوي»: أن أبا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره ﷺ قيل له: قد حجمه أبو طيبة وشرب دمه أفتقول بطهارة دمه؟ فركب الباب وقال: أقول به، قيل له: قد شربت امرأة بوله ﷺ أفتقول بطهارته؟ فقال: لا، لأن البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنه من أصل الخلقة، هذا كلام صاحب «الحاوي»، وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم، فإذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لأنه طاهر عنده، وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل

أثبته القايس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع، وقد أكثر المصنف في «المهذب» من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذي، أما أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنه، وكان من الصحابة الذي سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله ﷺ وسنذكرهم إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام، قال أبو زرعة الدمشقي الحافظ: عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم، وخالفه غيره، فقال: توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الأئمة الذين تنشرح بذكرهم الصدور، وترتاح لذكر مآثرهم القلوب، كان رضي الله عنه حنفيًا ثم صار شافعيًا لرؤيا رآها مشهورة، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله آخذ برأي أبي حنيفة؟ فأعرض عني، فقلت: برأي مالك؟ فقال: خذ ما وافق سنتي، فقلت: برأي الشافعي؟ فقال: أو ذاك رأي الشافعي، ذلك رد من خالف سنتي. حكى هذه الرؤيا المصنف في «الطبقات» وآخرون، وهو منسوب إلى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب إليها الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي، وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه «الأنساب»، أحدها: ترمذ بكسر التاء والميم، والثاني: بضمهما قال: وهو قول أهل المعرفة، والثالث: بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كل من يقال له: الترمذي. قال المصنف في «الطبقات»: سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق أرأس ولا أورع ولا أكثر نقلًا منه، وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم، ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله، وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها: فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة، وفي الشعر خلاف ضعيف سبق، وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا، وأما العصب فنجس بلا خلاف، هذا في غير الآدمي وممّن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن

والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب، وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل، وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش. قال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها. قال أبو حنيفة إلا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان.

واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] وهذا عام في كل حال وبقوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها» وهو في «الصحيحين» وقد قدمناه. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل»[(١)]، وذكروا أقيسة ومناسبات ليست بقوية، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو عام للشعر وغيره، فإن قالوا: الشعر ليس ميتة قال أصحابنا: قلنا بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، قال صاحب «الحاوي»: ولهذا لو حلف لا يمسس ميته فمس شعرها حنث.

فإن قالوا: هذه الآية عامة في الميتة، والآية التي احتججنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر. والخاص مقدم على العام. فالجواب: أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضًا عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا.

واحتجوا بحديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهرًا لبينه، وفي الاستدلال بهذا نظر. واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أقيسة كثيرة تركتها لضعفها. وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠] أنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٧) والبيهقي في سننه (١/ ٢٤).

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا: لأنه تفرد به يوسف بن السفر (بفتح السين المهملة وإسكان الفاء) قالوا: وهو متروك الحديث، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح، قال الدارقطني: هو متروك يكذب على الأوزاعي، وقال البيهقي: هو يضع الحديث.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم.

واحتج من قال: يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة، وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه، وبيانهم سبب الضعف والجرح، واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم. واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «امتشط بمشط من عاج»[1] وبما رواه أبو داود في «سننه» بإسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»[2] قال صاحب هذا المذهب: والعاج عظم الفيل.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩] فأثبت لها إحياء فدل على موتها والميتة نجسة، فإن قالوا: المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارًا، قلنا: هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه.

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء. والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني: أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمي كل عظم عاجًا.

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فإن حميدًا الشامي وسليمان

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٥) والبيهقي في سننه (١/ ١٦) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٠).

المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة مشددة. والله أعلم وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن دبغ جلد الميتة وعليه شعر فقد قال في «الأم»: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.

الشرح: هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه في «الأم»، أنه لا يطهر وقد تقدم عن صاحب «الحاوي» أنه قال: هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه، وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في «التحرير»، وصحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والروياني طهارته قال الروياني: لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس.

ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبي المليح بفتح الميم عامر بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[(١)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح، وعن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضي الله عنهما: «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»[(٢)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم»[(٣)] رواه أبو داود. فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ، وحينئذ لا يجوز أن يكون النهي عائدًا إلى نفس الجلد فإنه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة، وإنما هو عائد إلى الشعر، وأما ما احتج به الروياني من الفرى المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها.

فرع: إذا قلنا بالأصح: أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعًا.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٣١) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٣١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٤).

فرع: مما ينبغي أن يتفطن له وتدعو الحاجة إلى معرفته جلود الثعالب ونحوها إذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بإدخال السكين في آذانها ونحو ذلك، وجلد ما لا يؤكل لحمه، فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وأما القندس فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغي أن تجتنب الصلاة فيه، ولأصحابنا وجهان في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا، وسنذكر في فرع قريب عن صاحب «الحاوي» نحو هذا في الشعر إن شاء الله.

فرع: قال صاحب «الحاوي»: لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل إماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وأن الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال: إحداها: أن يقول: بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح، الثانية: أن يقول: بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولًا تفريق الصفقة أصحهما الصحة الثالثة: أن يبيعه مطلقًا فهل هو كالحالة الثانية أم الأولى؟ فيه وجهان.

فرع: ذكر المصنف: «الربيع بن سليمان الجيزي» ولا ذكر له في «المهذب» إلا في هذا الموضع، وله ذكر في غير «المهذب» في مسألة قراءة القرآن بالألحان فإنه نقلها عن الشافعي، وقد ذكرتها في «الروضة وفي «تهذيب الأسماء»، وأما الربيع المتكرر في «المهذب»وكتب الأصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادي وهو راوي «الأم» وغيرها من كتب الشافعي عنه، وقد أوضحت حال الربيعين في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب إلى جيزة مصر، وهو الربيع بن سليمان المصري الأزدي مولاهم توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين، روى عنه أبو داود والنسائي في «سننهما» وأبو جعفر الطحاوي وآخرون من الأئمة، وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن جز الشعر من الحيوانات نظرت ـ فإن كان من حيوان يؤكل ـ لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره. وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة. قال إمام الحرمين وغيره: وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم، وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك وقالوا: ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم والله أعلم.

الثانية: لا فرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسي أو وثني، وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف ففيه أوجه، الصحيح منها وبه قطع إمام الحرمين والبغوي والجمهور أنه طاهر. والثاني: أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف. حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر إلا المجزوز، لأن ما أبين من حي فهو ميت، والثالث: إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف فنجس لأنه عدل به عن الطريق المشروع، ولما فيه من إيذاء الحيوان فهو كخنقه، حكاه القاضي حسين والمتولي والروياني والشاشي وغيرهم، والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقًا لأنه في معنى الجز، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فإنه يفيد الحل وإن كان مكروهًا، وأما قول المصنف رحمه الله: «وإن جز الشعر لم ينجس». لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس، وهذا الوهم خطأ، وإنما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة.

فرع: قال البغوي: لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعًا لميتته.

الرابعة: إذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة، لأن ما أبين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميتة، والمذهب نجاسته من غير الآدمي وطهارته من الآدمي.

فرع: مهم: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال: هو حديث حسن قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: أن الشعر ينجس بالموت فرأى شعرًا لم يدر أنه طاهر أو نجس قال الماوردي: إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملًا بالأصل، وإن علم أنه من غير مأكول فهو نجس لأنه لا طريق إلى طهارته، وإن شك فوجهان بناء على اختلاف الأصحاب في أن أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣).

وذكر مثل هذا التفصيل صاحب «البحر» ثم قال احتمالًا لنفسه في نجاسة المأكول: لأنه لا يدري أخذ في حياته أم بعد موته؟ وهذا الاحتمال خطأ لأنا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر.

وأما قوله فيما إذا شك فوجهان، فالمختار منهما الطهارة لأننا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته، أما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لأنه في غاية الندور. وأما قول صاحب «المستظهري» بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب «الحاوي»: هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجهًا واحدًا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال: ينجس قولًا واحدًا.

الشرح: هذان الطريقان مشهوران، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر، والقائل بأنه على خلاف هو أبو أسحاق المروزي، قال أصحابنا: وقوله: «لأنه لا يحس ولا يألم» غير مسلم فإن السن تضرس والعظم يحس، قال أصحابنا: حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمي وأما أجزاء الآدمي فتقدم بيانها في مسألة الشعر، وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف.

فرع: العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطًا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب. ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال: ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف.

قلت: وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة، قال الروياني: ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه ينجس بوضعه في العظم. هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل، وإنما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي ثم الأصحاب، قالوا: وإنما أفرده لكثرة استعمال الناس له، ولاختلاف العلماء فيه. فإن أبا حنيفة

قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية: إن ذكي فطاهر وإلا فنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول، قال إبراهيم النخعي: إنه نجس لكن يطهر بخرطه، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الشامل» وغيره من أصحابنا في هذا الموضع: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج فقال: إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا فيجوز، والإناء المعوج هو المضبب بقطعة من عظم الفيل، وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين. وفقيه العرب ليس شخصًا بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتابًا سماه «فتيا فقيه العرب»، ذكر فيه هذه المسألة وأشد إلغازًا منها.

فرع: يجوز إيقاد عظام الميتة غير الآدمي تحت القدور وفي التنانير وغيرها، صرح به صاحب «الحاوي» والجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة» والروياني وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس، لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس.

الشرح: أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت، فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن ـ فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت ـ فاللبن نجس كما في الشاة. وإن قلنا بالمذهب: أن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر، لأنه في إناء طاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الغرر والله أعلم.

وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور: إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة، والثاني: طاهرة مطلقًا، والثالث: نجسة مطلقًا، وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف. قال صاحبا «الحاوي» و«البحر»: ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخًا كان الفرخ طاهرًا على الأوجه كلها كسائر الحيوان.

ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس، وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في

الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني.

وأما إذا انفصل الولد حيًا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف، وإذا استحالت البيضة المنفصلة دمًا فهل هي نجسة أم طاهرة؟ وجهان، ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف، وسنعيد المسألة في باب إزالة النجاسة مبسوطة إن شاء الله تعالى، والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان والفتح أفصح والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس، هذا مذهبنا وقول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: هو طاهر، واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهرًا كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم، قالوا: ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول، واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إناء نجس.

وأجابوا عن قولهم: إن اللبن يلاقي الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها، ولهذا لو ابتلع جوزه وتقايأها صارت نجسة الظاهر، وأما المنى فقال ابن الصباغ: إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به، وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة. وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك ﷺ وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: «من حيوان مأكول» احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

الشرح: مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة. قال ابن الصباغ: إلا جلد الخنزير فإن مالكًا وأبا

حنيفة وافقا على نجاستهما، واحتج لأبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولأن ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالدباغ. واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية.

فإن قالوا: هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فإنه لا يبيح أكلها ويفيد طهارتها، فالجواب أن أكلها كان مباحًا وإنما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيح الأكل، ودليل آخر وهو أن المقصود الأصلي بالذبح أكل اللحم فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى.

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث: «دباغ الأديم ذكاته»[1] فمن أوجه على تقدير صحته، أحدها: أنه عام في المأكل وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا، والثاني: أن المراد أن الدباغ يطهره، الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه. والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين: أحدهما: أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة، والثاني: أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما، وممن نص على المسألة القاضي حسين ذكرها في «تعليقه» في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم، قال: وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحه لجلده، وحكى غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه، وهما مبنيتان على تحريم لحمه عنده.

فرع: اتخذ حوضًا من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والإناء نجس، وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه، وإن كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في إناء فيه ماء فإن كان قلتين فهو ماء طاهر في إناء نجس، وإلا فهما نجسان. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[(١)] وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟ قولان قال في «القديم»: كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في «الجديد»: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»[(٢)] فتوعد عليه النار فدل على أنه محرم، وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه.

وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما: يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ. والثاني: لا، وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط، وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان، روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس.

الشرح: قد جمع هذا الفصل جملًا من الحديث في اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل إحداها: حديث حذيفة في «الصحيحين» لكن لفظه فيهما: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»[(٣)] إلخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع في أكثر نسخ «المهذب» الفضة فقط، وفي بعضها الذهب والفضة، وأما الصحاف فجمع صحفه كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة، قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة. وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء وإسكان السين، واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحدًا مع رسول الله ﷺ وقتل المسلمون يومئذ اليمان ﷺ خطأ، وكان حذيفة من فضلاء الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٢٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠١).

(٣) انظر ما سبق.

والخصيصين برسول الله ﷺ توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة.

وأما قوله: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر»[1] فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها ولفظه فيهما: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب» وفي رواية له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم». وقوله ﷺ: يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونارًا بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروي بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول، وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والأكثرون، ولم يذكر الأزهري وآخرون غيره، ويؤيده رواية مسلم: نارًا من جهنم، ورويناه في «مسند أبي عوانة» وفي «الجعديات» من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارًا» كذا هو في الأصول نارًا بالألف من غير ذكر جهنم.

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر، أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، معناه أن النار تصوت في جوفه، وسمى المشروب نارًا لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠] وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: وهي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف، وسميت بذلك لبعد قعرها يقال: بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ أمرها في العذاب.

المسألة الثانية: في لغات الفصل: سبق منها ما يتعلق بالحديثين، وأما السرف فقال أهل اللغة: هو مجاوزة الحد قال الأزهري: هو مجاوزة القدر المحدود لمثله، وأما الخيلاء فبضم الخاء والمد من الاختيال، قال الواحدي: الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرًا. وقوله: والتشبه بالأعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبًا في الأكاسرة، وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين وهو

(١) انظر ما سبق.

العود والأوتار، وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك.

قال الإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليقي في كتابه «المعرب» هو معرب وتكلمت به العرب قديمًا وهو من ملاهي العجم، قال الجواليقي: والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال: والطنبار لغة فيه، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور، ويقال: بفتح الباء وضم اللام وممن حكي عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضًا عجميتان والله أعلم.

المسألة الثالثة: في أحكام الفصل: فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولًا قديمًا أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حرامًا، وذكر صاحب «التقريب»: أن سياق كلام الشافعي في «القديم» يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة، ومن أثبت «القديم» فهو معترف بضعفه في النقل والدليل. ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه، وقولهم في «تعليله»: إنما نهى عنه للسرف والخيلاء، وهذا لا يوجب التحريم. ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء، قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد.

واعلم أن هذا «القديم» لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على «الجديد» وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه، قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في «القديم»، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف.

وأما قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة» ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه: أحدها: أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق، الثاني: أن الأكل مذكور في

رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له، والثالث: أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم.

الرابعة: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

الخامسة: قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء، والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها قالوا: ولا بأس إذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه متطيب بها، وتحرم المكحلة، وظرف الغالية وإن صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد ترددًا في جواز ذلك إذا كان من فضة.

قال الإمام: والوجه القطع بتحريمه، وأطلق الغزالي خلافًا في استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين أن شيخه حكى فيه وجهين، قال الإمام: والوجه القطع بالتحريم للسرف، واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة.

قال القاضي حسين في «تعليقه»: والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم، وكذا قال البغوي في «فتاويه»: لو توضأ من إناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز. قال: وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام، لأنه استعمال، وذكر صاحب «الحاوي» نحو هذا فقال: من أراد التوقي عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي، قال: وفعل مثل هذا الحسن البصري، وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر، لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حرامًا كمن توسط أرضًا مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعًا لا عاصيًا والله أعلم.

السادسة: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف، وقوله: كالصلاة في الدار المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم. وأما قول المصنف: «ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء» ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو، وأنه لا يكفي إمساسه والبلل وستأتي المسألة مبسوطة في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى، وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود: لا يصح.

السابعة: إذا أكل أو شرب من إناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم.

الثامنة: هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال؟ فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي «التنبيه» والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» و«البندنيجي» وصاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسي قولين وذكر صاحبا «الشامل» و«البحر» وصاحب «البيان» أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور. ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمساك الخمر. قالوا: لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر: إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال: عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو صنع الإناء صانع أو كسره كاسر ـ فإن قلنا: يجوز اتخاذه ـ وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش وإلا فلا.

التاسعة: هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج

والعقيق والزمرد وهو بالزاي المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهها؟ فيه قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز وهو نصه في «الأم» و«مختصر المزني» وبه قال مالك، ودليل القولين مذكور في الكتاب، وإذا قلنا بالأصح: أنه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ إناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي: إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى وإلا فكاتخاذ إناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام. قال أصحابنا: وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب «البيان» إلى وجه تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم بإباحته، ونقل صاحب «الشامل» الإجماع على ذلك، قال أصحابنا: وكذا لو اتخذ لخاتمه فصًا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف، قال أصحابنا: وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحبا «الحاوي» و«البحر»: الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان: أحدهما: يحرم استعماله لحصول السرف، والثاني: لا، لعدم معرفة أكثر الناس له قالا: وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعًا.

فرع: قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا، وأنهم قطعوا بجواز استعمال إناء البلور لأنه كالزجاج، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد، بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور، وممن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندنيجي والمحاملي في «المجموع» و«التجريد» والقاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» وأبو العباس الجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة» والشيخ نصر المقدسي وصاحب «البيان» وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب «الإنابة» والغزالي في «الوجيز» وصاحب «التتمة» و«التهذيب» والروياني في كتابيه «البحر» و«الحلية» وصاحب «العدة» وآخرون من الخراسانيين، وإنما خالفهم صاحب «الحاوي» فقطع بجوازه وقال إمام الحرمين: ألحق شيخي البلور بالزجاج وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين. فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه إلا صاحب «الحاوي» والشيخ أبو محمد والله أعلم.

فرع: إذا باع إناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب: البيع صحيح لأن

المقصود عين يصح بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنيجي في «جامعه» هنا اتفاق الأصحاب عليه، وينبغي أن يبنى على الاتخاذ فإن جوزناه صح البيع، وإن حرمناه كان حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوي ألفًا بلا غناء، وألفين بسبب الغناء وذكرها إمام الحرمين في أواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به. قال: قال الشيخ أبو علي: إن باعها بألف صح، وإن باعها بألفين فثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي، لئلا يصير الغناء مقابلًا بمال، والثاني: إن قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناءها لم يصح البيع، وإن لم يقصده صح، قاله الشيخ أبو زيد والثالث: يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني، قال الإمام: وهذا هو القياس السديد والله أعلم.

فرع: إذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل فضة فهو حرام كما سبق في المكحلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» فإن اضطر إليه جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب.

الشرح: أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[(١)] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن[(٢)]، وليس في رواية أبي داود والنسائي «حل لإناثها» ووقع في رواية لغيرهما، ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في «المهذب» والله أعلم.

وأما حديث عرفجة[(٣)] فحديث حسن أيضًا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن، وينكر على المصنف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢٠) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٧) والنسائي في سننه (٨/ ١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٥) وأحمد في المسند (١/ ٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٧٧٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٦٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٥٢).

قوله: «روي» بصيغة تمريض في حديث حسن وقد تقدم ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها، وراوي حديث عرفجة هذا هو عرفجة ﷺ.

وأما قوله ﷺ: «إن هذين حرام» أي حرام استعمالهما في التحلي ونحوه، والحل بكسر الحاء هو الحلال، قوله: «يوم الكلاب» هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب، وقيل: عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وقوله: «من ورق» هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه في رواية النسائي: «اتخذ أنفًا من فضة» وكذا رواه الشافعي في «الأم» في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة، وكذا رواه المصنف في «المهذب» في باب ما يكره لبسه.

واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثاني جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك ووركٍ وأشباهه، فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة، والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ. وحروف الحلق العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة.

وهذا إنما أذكره وإن كان ظاهرًا لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به إنسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق.

وأما عرفجة الراوي فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي ﷺ.

أما حكم المسألة: فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه، ثم المضبب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو زينة، وبهذا قطع المصنف وصاحب «الحاوي» والجرجاني في كتابيه. والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدري في «الكفاية» وغيرهم من العراقيين، ونقله البغوي عن العراقيين. والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة، والمختار الطريق الأول

للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقًا، وأما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم.

وأما قول المصنف: (إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله) فمتفق عليه وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، كذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضًا الأنملة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما: يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في «تعليقه»، وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا «العدة» و«البيان» لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إن كان قليلًا للحاجة لم يكره لما روى أنس ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة» وإن كان كثيرًا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيرًا للزينة حرم لقول ابن عمر: لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة، وعن عائشة ﷺ: «أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة» ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال، ومنهم من قال: يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ.

الشرح: قد جمعت هذه القطعة جملًا من الأحاديث واللغات والأحكام يحصل بيانها بمسألتين إحداهما حديث القدح[1] صحيح رواه البخاري إلا أنه وقع في «المهذب» فاتخذ مكان «الشفة» هو تصحيف، والصواب ما في «صحيح البخاري» وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع، وقوله: انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخاري فسلسله بفضة.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقوله: فاتخذ، يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففي رواية قال أنس: فجعلت مكان الشعب سلسلة. وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره، وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٩).

للبخاري عن عاصم قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة[١]، وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في «جامع السنة» والله أعلم.

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»[٢] قال الترمذي: هو حديث حسن وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في «الطبقات» القدر المذكور في «المهذب» كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن.

والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري فتحها أيضًا في لغة رديئة، والمشهور إسكانها، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما. وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه: «كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة» وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله أعلم.

وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين، وكان أكثر الصحابة أولادًا لدعاء رسول الله ﷺ له بكثرة المال والولد والبركة، وهو من أكثر الصحابة رواية. وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه بمكة قديمًا شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وما بعده من المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل: أربع، ومناقب ابن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملًا منها في «تهذيب الأسماء» وبالله التوفيق.

والمسألة الثانية في الأحكام: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربًا على فضة. وللأصحاب في المسألة الرابعة أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها: أحدها: إن كان قليلًا للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرًا حرم، وإن كان للحاجة كره، والوجه الثاني: إن كان في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٦٩١).

موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا، والثالث: يكره ولا يحرم بحال والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة ﷺ، وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقون منهم، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب، قال: وحملوا نص الشافعي عليه.

والوجه الثاني: هو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب. والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره، وكذا قاله القاضي أبو الطيب، وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن القليل للزينة يكره، وحكى الخراسانيون وجهًا على هذا أنه يحرم، وحكى الماوردي وجهًا أنه لا يكره.

فرع: في بيان الحاجة والقلة في قولهم إن كان قليلًا للحاجة، أما الحاجة فقال الأصحاب: المراد بها غرض بتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، قال أصحابنا: ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما، هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي والروياني وصاحب «البيان» وغيرهم وذكر إمام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا، والثاني: معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان أن الكثير هو الذي يستوعب جزءًا من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي والبغوي وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم. واستدل له الإمام أبو الحسن الكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين في كتابه «زوايا المسائل» بأنه إذا استوعبت الفضة جزءًا كاملًا خرج عن أن يكون تابعًا للإناء وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلًا، بل يقال: إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءًا بكماله فإنه يقع مغمورًا تابعًا، ولا يعد الإناء بسببه مركبًا من فضة ونحاس، وهذا استدلال حسن.

والوجه الثاني: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي وأشار إلى اختياره واستحسانه، ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة وإحياء الموات ونظائرها.

والثالث: وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في

رقته وغلظه، وأنكر إمام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث، وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متجه أيضًا، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم.

فرع: إذا ضبب الإناء تضبيبًا جائزًا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التي لا فضة فيها، وهذا لا خلاف فيه، صرح به إمام الحرمين وغيره.

فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني: أحدها: قال أصحابنا: لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في إناء وشرب منه أو كان في فمه دنانير ودراهم فشرب لم يكره ولو أثبت الدراهم في الإناء بمسامير للزينة قال المتولي والروياني وصاحب «العدة»: هو كالضبة للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه.

الثاني: لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين و«التتمة» و«التهذيب» و«العدة» و«البيان» وغيرهما أصحهما لا يحرم قالوا: هما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء؟ إن قلنا لعينما حرم وإلا فلا، وقال إمام الحرمين: إن غشي ظاهره ففيه الوجهان وإن غشي ظاهره وداخله فالذي أراه القطع بجواز استعماله لأنه إناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر، وبهذا الذي قاله الإمام جزم الغزالي في «البسيط» وقال: لا خلاف فيه ولو اتخذ إناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والرافعي وغيرهم: إن كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله وإلا فوجهان بناء على المعنيين، والأصح لا يحرم قاله في «الوسيط» والوجيز وأطلق القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحبا «العدة» و«البيان» الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء. والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به إمام الحرمين وتابعوه، وقد جزم الماوردي والجرجاني بأنه إذا غشي جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم.

الثالث: لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وصاحب العدة بجوازه، وزاد المتولي والبغوي فقالا: لو اتخذ لإنائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأسًا جاز لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله، هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه التفصيل والخلاف.

الرابع: إذا قلنا بطريقة الخراسانيين: إن المضبب بذهب كالمضبب بفضة فهل يسوى بينهما في التفصيل في الصغر والكبر؟ على ما سبق، قال الرافعي: لم يتعرض الأكثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن لا يسوى لأن الخيلاء في قليل

الذهب كالخيلاء في كثير الفضة، وأقرب ضابط له تعتبر قيمة ضبة الذهب إذا قومت بفضة، قال الرافعي وقياس الباب أن لا فرق، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لأن مأخذ المسألة أن بعض الإناء كالإناء أم لا؟ والله أعلم.

الخامس: لو اضطر إلى استعمال إناء ولم يجد إلا ذهبًا أو فضة جاز استعماله حال الضرورة، وصرح به إمام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي والمعروف عن أحمد كراهة المضبب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدًا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها» ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت ـ فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة ـ صح الوضوء لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصراني. ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة. وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة الثاني: لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.

الشرح: حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[1] وفي رواية للبخاري: «فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًا فإن لم تجدوا بدًا فاغسلوها وكلوا» وفي رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا». هذا لفظ الحديث في كتب الحديث، ووقع في «المهذب» «لا تأكل» خطابًا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا، قال أهل اللغة: يقال: لا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه أي هو لازم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٣٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٧).

وأبو ثعلبة الراوي وهو الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب إلى خشين بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقيل: جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك، واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك. وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية وقيل: أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين.

وأما قوله: «توضأ النبي ﷺ من مزادة مشركة» فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس: اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملأوه وأعطى رجلًا أصابته جنابة إناء من ذلك الماء وقال: أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها»[1]. هذا معنى الحديث مختصرًا وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحًا، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه لأن الماء كان كثيرًا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك، والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية، وإنما الراوية في الأصل البعير الذي يستقي عليه.

وأما قوله: «توضأ عمر من جر نصراني»، فصحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في «صحيحه»[2] بمعناه تعليقًا فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار، لكن وقع في «المهذب» نصراني بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث.

قوله: «من جر» كذا هو في «المهذب» وغيره «جرة» ورواه الشافعي في «الأم» «جرة نصرانية» بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في «المهذب» فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٢).
(٢) (١/ ٣٩٩).

الخزف، وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعًا، وذكر ابن فارس في كتابه «حلية العلماء» أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء، وذكر هو في «المجمل» نحوه والله أعلم.

أما حكم المسألة: فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى، قال الشافعي رحمه الله: وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة، قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم. ممن صرح بهذا المحاملي في «المجموع» والبندنيجي والجرجاني في «البلغة» والبغوي وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم ولا نعلم فيه خلافًا.

ومراد المصنف بقوله يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه، فإن قيل: فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها إذا وجد عنها بدًا وإن تيقن طهارتها.

فالجواب أن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته ـ فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة ـ صحت طهارته بلا خلاف وإن كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته وهو نصه في «الأم» وحرملة و«القديم» وبه قال ابن أبي هريرة.

والوجه الثاني: لا تصح طهارته وهو قول أبي إسحاق وصححه المتولي وهو مخرج من القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب: هو مخرج من مسألة بول الصبية وهذا أجود، قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينًا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال إمام الحرمين: ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلمًا كان أو كافرًا ففي نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولحديث أبي ثعلبة وقوله ﷺ: فاغسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الأصل الطهارة وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد[١]. ولو كانوا أنجاسًا لم يأذن.

وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين: أحدهما: معناها أن المشركين نجس، أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها، وجواب آخر: أنه محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «ويكره استعمال أواني المشركين» يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومنه قول النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال في آخر الآية الثانية: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب تغطية الإناء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء[٢].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروي في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء» وفي رواية: «خمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئًا»[٣] وتعرض بضم الراء، روي بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عودًا أو نحوه عرضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤).

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه. =

وقوله: تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، وقوله: وإيكاء السقاء الإيكاء والسقاء ممدودان والإيكاء هو شد رأس السقاء وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضًا وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء: أحدها: ما ثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ قال: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء»[(١)]. والثاني: جاء في رواية لمسلم عن رسول الله ﷺ قال: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[(٢)] قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم: فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول. والوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف، والثالث: صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم.

فرع: أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث هو أول من كني بهذه الكنية قيل: كان له هرة يلعب بها في صغره فكني بها. واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولًا أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمٰن بن صخر، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه، تصدى لحفظ حديث رسول الله ﷺ حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم فيه، وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا وليس لأحد من الصحابة ما يقارب هذا.

قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال البخاري رحمه الله: روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل وأكثر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكان أبو هريرة أشهر أهل الصفة في زمن صحبته، وكان عريف أهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في «تهذيب الأسماء» وبالله التوفيق.

فرع: مما يتعلق بما سبق ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح

= وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢) (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٥).

بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئًا واطفئوا مصابيحكم»[١] وفي رواية مسلم أيضًا: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٢] وفي «الصحيحين» عن ابن عمر وأبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٣] فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها، وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه، والفواشي بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها، وفحمة العشاء ظلمتها، وقد وأوضحت شرح هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح «صحيح مسلم» رحمه الله.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان: أدركتم المبيت، والعشاء»[٤].

واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره، والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد، ويدعو عند خروجه، قال أنس ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «من قال يعني إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان»[٥] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضحتها في أول كتاب الأذكار، وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم.

باب السواك

قال المصنف رحمه الله تعالى: السواك سنة لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها: عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٨١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٩٥) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢٦).

القيام للصلاة لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» الثاني: عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي ﷺ قال: «استاكوا لا تدخلوا علي قلحًا» والثالث عند: تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم، وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك.

الشرح: في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها إن شاء الله تعالى بمسائل: إحداها: حديث عائشة: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[(١)] حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في «صحيحه» والنسائي والبيهقي في «سننهما» وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا فقال: وقالت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل إناء يتطهر به، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم. والطهارة: النظافة. وقوله ﷺ: «مرضاة للرب» قال العلماء: الرب بالألف واللام لا يطلق إلا على الله تعالى بخلاف رب فإنه يضاف إلى المخلوق، فيقال: رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي ﷺ في الحديث في ضالة الإبل: «دعها حتى يأتيها ربها»[(٢)] وقد أنكر بعضهم إضافة رب إلى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله.

وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب «الأذكار». ومما جاء في فضل السواك مطلقًا حديث أنس ﵁ قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»[(٣)] رواه البخاري في باب الجمعة والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك»[(٤)] فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في «المستدرك»

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٢٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٣ موارد) والبيهقي في سننه (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٨) وأحمد في المسند (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧١) وهو حديث ضعيف.

وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن. وقوله: إنه على شرط مسلم ليس كذلك فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئًا محتجًا به، وإنما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم.

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: «مع كل صلاة» وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة. وأما حديث العباس[(٢)] فهو ضعيف رواه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ثم البيهقي عن العباس، ورواه البيهقي أيضًا عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي، قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده وضعفه أيضًا غيره، ويغني عنه في الدلالة حديث: «السواك مطهرة للفم» والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك»[(٣)] فهو في «الصحيحين» بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة، وقيل: إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم.

المسألة الثانية في لغاته: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضًا مسواك بكسر الميم، يقال: ساك فاه يسوكه سوكًا، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفم. والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب، قال: وغلط الليث بن المظفر في قوله: إنه مؤنث، وذكر صاحب «المحكم» أنه يؤنث ويذكر لغتان، قالوا: وجمعه سُوُك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف بإسكان الواو وقال صاحب «المحكم»: قال أبو حنيفة: يعني الدينوري الإمام في اللغة: ربما همز فقيل سؤاك، قال: والسواك مشتق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٣ كشف) والطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥).

من ساك الشيء إذا دلكه، وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال: جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيتها، والصحيح أنه من ساك إذا دلك، هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه والله أعلم.

وقوله: «مطهرة للفم مرضاة للرب» سبق شرحهما، وميم الفم مخففة على المشهور، وفي لغة يجوز تشديدها، وقد بسطت ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقوله: «يستحب في ثلاثة أحوال» كذا هو في «المهذب» ثلاثة وهو صحيح، وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال: ثلاثة أحوال، وثلاث أحوال وحال حسن، وحالة حسنة.

وقوله: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين، وقوله: «لا تدخلوا علي قلحًا» بضم القاف وإسكان اللام والحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان. قال صاحب «المحكم»: ويقال فيه أيضًا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال: قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح.

وقوله: وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل، والأزم بفتح الهمزة وإسكان الزاي وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما: الجوع، والثاني: السكوت وكلاهما صحيح، وقول المصنف: «ترك الأكل» كان ينبغي أن يقول: «ترك الأكل والشرب» وقوله: «يشوص فاه» بضم الشين المعجمة بالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان عرضًا بالسواك، كذا قاله الخطابي وغيره، وقيل: الغسل وقيل: التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم.

المسألة الثالثة: العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله ﷺ وتمام نسبه في رسول الله ﷺ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وكان أشد الناس سمعًا.

المسألة الرابعة في الأحكام: فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه، وحكى صاحب «الحاوي» أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه. هو واجب فإن تركه عمدًا بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه

سنة، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد. واحتج لداود بظاهر الأمر، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في «الأم» و«المختصر» بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجبًا لأمرهم به، شق أو لم يشق. قال العلماء في هذا الحديث إن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة، ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم نتيقن خلافًا، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعًا بين الأحاديث والله أعلم.

واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحبابه في أحوال، هكذا قاله أصحابنا. وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الأحوال لغير الصائم لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها: عند القيام إلى الصلاة، سواء صلاة الفرض والنفل، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابًا وصلى على حسب حاله، صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما. والثاني: عند اصفرار الإسنان ودليله حديث: «السواك مطهرة» وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق. والثالث: عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحبا «الحاوي» و«الشامل» وإمام الحرمين والغزالي والروياني وصاحب البيان وآخرون، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه، وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء، ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك كل وضوء» وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»[1] وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا بصيغة جزم، وفيه حديث آخر في «الصحيح» ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله. الرابع: عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والروياني وصاحب «البيان» والرافعي وغيرهم. والخامس: عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم وقد

(١) علقه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٦٢) ووصله النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٩٨).

يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت، قال صاحب «الحاوي»: ويكون أيضًا بكثرة الكلام والله أعلم.

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا، وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[١] والله أعلم.

فرع: إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة» وهو حديث صحيح كما سبق.

فرع: قال المزني في «المختصر»: قال الشافعي رحمه الله: أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم. كذا وقع في «المختصر» «عند» بغير واو، قال القاضي حسين أخل المزني بالواو، وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعي رحمه الله في «الأم» بالواو، واتفق نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة، وإن لم يتغير الفم.

فرع: في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[٢] قال الترمذي: حديث حسن، هذا كلامه وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وأبو الشمال، والحجاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنًا وقوله: الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأني رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيفه وقد ذكر الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه «الاستغناء في استعمال الحناء» وأوضحه وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح كلهم عن النبي ﷺ قال: واتفقوا على لفظ الحياء قال: وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال: وكذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب. ومرادي بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٨٠) وأحمد في المسند (٥/ ٤٢١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨٤).

بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١] والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم، ولا يجوز فتح الخاء يقال: خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير.

أما حكم المسألة: فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره. نص عليه الشافعي في «الأم» وفي كتاب الصيام من «مختصر المزني» وغيرهما، وأطبق عليه أصحابنا، وحكى أبو عيسى في «جامعه» في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسًا أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب وإن كان قويًا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار. والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد: حتى يفطر. قال أصحابنا: وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء» قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القلعي رحمه الله: قوله: «مشهود له بالطيب» احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم. وقال غيره: احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحبر فإنه وإن كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب، ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله ﷺ: «فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[٢].

وأما الشهداء فجمع شهيد، واختلف في سبب تسميته شهيدًا فقال الأزهري: لأن الله تعالى ورسوله ﷺ شهد له بالجنة، وقال النضر بن شميل: الشهيد الحي، فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل: لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم. حكى هذه الأقوال الأزهري، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل: لأن له شاهدًا بقتله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٦).

وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دمًا، وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.

فرع: يتعلق بقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة، فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة لقوله ﷺ في رواية لمسلم: «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة» وقال أبو عمرو: هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في «المسند الصحيح» لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال: باب في كون ذلك يوم القيامة. وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك»[(١)].

وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا» قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»[(٢)] وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه» وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال: وقد قال العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته في تفسيره، قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه. وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وقال البغوي في «شرح السنة»: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في «الخلاف» معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله قال البوني من قدماء المالكية، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في «أماليهم» وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم.

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقًا وغربًا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهًا بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والعربية، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في «الصحيح»، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢٤).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٣).

في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١] وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره، هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله.

فرع: في مذاهب العلماء في السواك للصائم: قد ذكرنا أن مذهبنا: المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه ابن الصباغ أيضًا عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي، قال: وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن البيطار الخوارزمي قال: قلت لعاصم الأحول: أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ قالوا: ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق. وبحديث عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»[1] رواه البيهقي ولكنه ضعفه وبين ضعفه، واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم. وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم.

فرع: إن قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم أنه أفضل من تحصيل فضيلة السواك؟ فالجواب أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فإذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهودًا له بالطيب، فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فإنه إنما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٤).

فرع: مذهبنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال إذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء، وكرهه بعض السلف، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والأصحاب رحمهم الله في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يستاك عرضًا لقوله ﷺ: «استاكوا عرضًا وادهنوا غبًا واكتحلوا وترًا»[1].

الشرح: هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث «المهذب» فلم يذكروه أصلًا، وعقد البيهقي بابًا في الاستياك عرضًا ولم يذكر فيه حديثًا يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضًا يستدل له أنه يخشى في الاستياك طولًا إدماء اللثة وإفساد عمود الأسنان وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضًا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا: يستاك عرضًا وطولًا فإن اقتصر فعرضا، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل.

وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستياك طولًا منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب «العدة» وغيرهم، وصرح صاحب «الحاوي» بكراهة الاستياك طولًا فلو خالف واستاك طولًا حصل السواك وإن خالف المختار، وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب «الحاوي» كيفية السواك فقال: يستحب أن يستاك عرضًا في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمرارًا خفيفًا، قال: فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم.

فرع: ذكر في هذا الحديث الادهان غبًا وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيًا، وأما الاكتحال وترًا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترًا وفي عين شفعًا ليكون المجموع وترًا، والصحيح الذي عليه المحققون أنه كل عين وتر، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين

---

(١) لا أصل له، وانظر المقاصد الحسنة (ص ٥٣).

ثلاثة»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا بيابس يجرح اللثة، بل يستاك بعود بين عودين، وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود، وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكًا.

الشرح: اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهي ما حول الأسنان من اللحم، كذا قاله الجوهري وقال غيره: هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين وإسكان الميم وجمعه عمور بضم العين، وجمعها لثات ولثى.

أما حكم المسألة: فقوله: لا يستاك بيابس ولا رطب بل بمتوسط، كذا قاله أصحابنا قالوا: فإن كان يابسًا نداه بماء، وقوله: وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه، كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه، قال القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب «الشامل» وآخرون: فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما.

وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل، لأنها لا تسمى سواكًا ولا هي في معناه، بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسمّ سواكًا فهو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني: يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين المحاملي في «اللباب» والبغوي واختاره الروياني في كتابه «البحر» والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا، حكاه الرافعي. ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود.

وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ: «يجزي من السواك الأصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف إنما هو في أصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزى قطعًا لأنها ليست جزءًا منه فهي كالأشنان. وفي الإصبح عشر لغات كسر الهمزة، وفتحها، وضمها مع الحركات الثلاث في الباء، والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٦١) والنسائي في سننه (٨/ ١٤٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١١).

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك، قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره، قال المتولي: يستحب أن يكون عودًا له رائحة طيبة كالأراك، واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي ﷺ قال: كنت في الوفد يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ: «فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا»[(١)] وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت، والصباحي بضم الصاد المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره، قال: ولم يرو عن النبي ﷺ من هذه القبيلة سواه والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالسواك: قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في تطهره وترجله وشأنه كله»[(٢)] وقياسًا على الوضوء، قال القاضي حسين: وينوي به الإتيان بالسنة، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح فيه. قالوا: ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات، قال الصيمري: ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيًا أن يغسل مسواكه، وهذا يحتج له بحديث عائشة ﷺ قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه»[(٣)] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري: ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه، وهذا فيه نظر، وينبغي ألا يكره، قال الروياني: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد بي لثاتي وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الفطرة عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد[(٤)]».

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨) والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥).

الشرح: في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل: إحداها: حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار، قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عمارًا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[1] قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة» وقال وكيع وهو أحد رواته: انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة.

المسألة الثانية في لغاته: فالظفر فيه لغات: ضم الظاء والفاء وإسكان الفاء وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها وأظفور، والفصيح الأول، وبه جاء القرآن، والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، وقال أبو عبيد: الرواجب والبراجم جميعًا هي مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب «المحكم» وآخرون، وهذا مراد الحديث إن شاء الله فإنها كلها تجمع الوسخ.

وأما الإبط فبإسكان الباء وفيه لغتان: التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون. قال ابن السكيت: الإبط مذكر وقد يؤنث فيقال إبط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء، وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَآ﴾ [الروم: ٣٠] واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنف في «تعليقه» في الخلاف، والماوردي في «الحاوي»، وغيرهما من أصحابنا: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر» وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦١) وأبو داود في سننه برقم (٥٣) والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٧) والنسائي في سننه (٨/ ١٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣).

بما جاء في رواية أخرى لا سيما في «صحيح البخاري».

وأما قوله ﷺ: «الفطرة عشرة» فمعناه معظمها عشرة «كالحج عرفة» فإنها غير منحصرة في العشرة، ويدل عليه رواية مسلم «عشر من الفطرة» وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل مباح والإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم﴾ [النور: ٣٣] والإيتاء واجب والكتابة سنة ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة. وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء، بدليل رواية مسلم: وانتقاص الماء. وهو بالقاف والصاد المهملة، قال الخطابي: هو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل. وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدة، وصار كناية عن حلق العانة. وأما راوي الحديث فهو أبو اليقظان عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضي الله عنهم، وكانوا ممن تقدم إسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الإسلام فيمر بهم النبي ﷺ فيقول: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»[1] وسمية أول شهيدة في الإسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل: أربع وتسعين سنة رضي الله عنه، والله أعلم.

المسألة الثالثة في الأحكام: أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، قال الغزالي في «الإحياء»: يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهام اليمنى، وذكر فيه حديثًا وكلامًا في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام والفقه، وذكر في إنكاره عليه كلامًا لا أوثر ذكره، والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به، إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له.

وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء، وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨٣).

وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس ﷺ قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[١] رواه مسلم وهذا لفظه، وفي رواية أبي داود والبيهقي: «وقت لنا رسول الله ﷺ. . فذكر ما سبق وقال: أربعين يومًا» لكن إسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله: «وقت لنا» كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء، وإن منع فقطع المتولي بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن، وقطع الغزالي في «الإحياء» بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل أنه يعفى عنه للحاجة، قال: لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة والله أعلم.

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة. ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٢] رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من «جامعه» وقال: حديث حسن صحيح. ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، هذا مذهبنا، وقال أحمد رحمه الله: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس، واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «احفوا الشارب واعفوا اللحى»[٣] رواه البخاري ومسلم وفي رواية: «جزوا الشوارب» وفي رواية: «أنهكوا الشوارب» وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٠٠) والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٩) والنسائي في سننه (١/ ١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه (١/ ١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٣).

أصل الشعر، ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه قال: وكان إبراهيم خليل الرحمٰن يفعله»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى البيهقي في «سننه» عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة».

وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك ولكن يبدي حرف الشفة والفم، قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس، قال الغزالي: ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر ﷺ وغيره. قلت: ولا بأس أيضًا بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر ﷺ، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار، وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة، والله أعلم.

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، وقد أوضحها الغزالي في «الإحياء» وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح، ربما أضرت كثرته بالسمع، قال: وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما، والله أعلم.

وأما نتف الإبط فمتفق أيضًا على أنه سنة، والتوقيت فيه كما سبق في الأظفار فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، ولو أزاله بالنورة فلا بأس. قال الغزالي: المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة، وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق والله أعلم.

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضًا وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦٠) وأحمد في المسند (١/ ٣٠١).

التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعًا وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز، وكان تاركًا للأفضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها، فيجوز مع الكراهة. والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها، وأنه إن أخره فلا يجاوز أربعين يومًا، وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون منهم، وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها بابًا.

وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج وما أظنه يصح عنه قال: العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر. وهذا الذي قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئًا لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم.

فرع: يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنبسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى.

فرع: سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد، قال الخطابي وغيره: هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم، قال: وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، قال الغزالي في «الإحياء»: اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا: يتركها عافية لقوله ﷺ: «واعفوا اللحى».

قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة. هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح: «واعفوا اللحى» وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1] فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به.

وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها، صرح به القاضي حسين وغيره

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦٢).

وكذا الشارب والعنفقة لها، هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير: لا يجوز لها حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص.

وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله وحكى أيضًا عن الحسن البصري، قال الغزالي: تكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه، أو ينزل فيحلق بعض العذارين، قال: وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئًا، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضه اليد، وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولًا هو الصحيح والله أعلم.

فرع: ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ثم الغزالي في «الإحياء» في اللحية عشر خصال مكروهة إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابًا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية، لا لهوى وشهوة، هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعًا للخضاب بالسواد قريبًا إن شاء الله تعالى، الثانية: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة وإظهارًا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهامًا للقاء المشايخ ونحوه، الثالثة: خضابها بحمرة أو صفرة تشبهًا بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة، الرابعة: نتفها أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارًا للمرودة واستصحابًا للصبا وحسن الوجه، وهذه الخصلة من أقبحها، الخامسة: نتف الشيب، وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى، السادسة: تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة: الزيادة فيها والنقص منها كما سبق، الثامنة: تركها شعثة منتفشة إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، التاسعة: تسريحها تصنعًا، العاشرة: النظر إليها إعجابًا وخيلاء غرة بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولا عن الشباب، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية، بخلاف الخصال السابقة والله أعلم.

ومما يكره في اللحية عقدها، ففي سنن أبي داود وغيره عن رويفع ﷺ بإسناد جيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا منه برىء»[(١)]

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١).

قال الخطابي في عقدها تفسيران: أحدهما: أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زي العجم، والثاني: معالجة الشعر لينعقد ويتجمد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع.

فرع: يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة»[١] حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي: حسن. هكذا قال أصحابنا يكره، صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس.

فرع: قال أصحابنا: يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبًا، وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غبًا»[٣] حديث صحيح رواه أبو داود الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»[٤] رواه النسائي بإسناد صحيح. وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول.

فرع: يس خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٥] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٥٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨) والنسائي في سننه (١/ ١٣٠) وأحمد في المسند (٤/ ١١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٠٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٠).

فرع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد. ثم قال الغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب» وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة وتنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب «الحاوي» في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه «الأحكام السلطانية» يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد.

ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: «أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا» فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا واجتنبوا السواد»[(١)] رواه مسلم في «صحيحه». والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[(٢)] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

فرع: أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه. ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال»[(٣)] ويدل على الحديث الصحيح عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران. وفي كتاب الأدب من «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٠٤) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢١٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨١٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٤١).

فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فال: إني نهيت عن قتل المصلين»[١] لكن إسناده فيه مجهول، والنقيع بالنون، وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وقد أوضح الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه «الاستغناء في معرفة استعمال الحناء»، وهو كتاب نفيس، وسنعيد هذه المسألة مبسوطة مع نظائرها في أول باب طهارة البدن، إن شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعي في «المختصر» والأصحاب والله أعلم.

فرع: ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «رأى رجلًا عليه خلوق فقال: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد»[٢] رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن، وفي النهي عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء.

فرع: يستحب فرق الشعر من الرأس لحديث ابن عباس ﷺ: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعده»[٣] رواه البخاري ومسلم.

فرع: يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث ابن عمر ﷺ عنهما في الصحيحين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»[٤] وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتي هنا مبسوطًا إن شاء الله تعالى.

فرع: أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله. هذا كلام الغزالي، وكلام غيره من أصحابنا في معناه، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا بأس بقصه بالمقراض، وعنه في كراهة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٨٨) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٠).

حلقه روايتان، والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه. ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى رسول الله ﷺ صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال: ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا»[(٢)] حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فرع: يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب، ونذكر هناك جملًا من الفروع المتعلقة بها إن شاء الله تعالى.

فرع: له تعلق بما تقدم: يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عرض عليه طيب فلا يرده»[(٣)] رواه مسلم، وعن أنس: «كان النبي ﷺ لا يرد الطيب»[(٤)] رواه البخاري.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب الختان لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] **وروي: «إن إبراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم»[(٥)] ولأنه لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.**

الشرح: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» رواه البخاري ومسلم، وينكر على المصنف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٩٥) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٠) وأحمد في المسند (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٩) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٠).

قوله: «روي» بصيغة التمريض الموضوعة للتضعيف مع أنه في «الصحيحين» وقد سبق له نظيره ونبهنا عليه هناك. وقد سبق إيضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب.

وفي القدوم روايتان التخفيف والتشديد، والأكثرون رووه بالتشديد، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف، وقيل: إنه قول أكثر أهل اللغة. واختلفوا على هذا فقيل: المراد به أيضًا موضع بالشام، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون: المراد به آلة النجار وهي مخففة لا غير وجمعها قدم، قال أبو حاتم السجستاني: ويجمع أيضًا على قدائم، ولا يقال قداديم قال: وهي مؤنثة، واتفقوا على فتح القاف في الآلة والمكان والله أعلم.

فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدًا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندبًا فعلناه ندبًا، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبًا. فالجواب أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه، وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم ﷺ.

وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب، والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والأصحاب.

فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له. واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في «الوسيط» وجماعة قياسًا فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص والله أعلم.

فرع: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجهًا لنا، وحكى وجهًا ثالثًا أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء، ودليلنا ما سبق. فإن احتج القائلون بأنه سنة بحديث: الفطرة عشرة ومنها الختان، فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيًا، صرح به إمام الحرمين وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف، والصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة، والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه. قالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[1] رواه أبو داود. ولكن قال: ليس هو بالقوي، وتنهكي بفتح التاء والهاء أي لا تبالغي في القطع والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به، وقال صاحب «الحاوي» وصاحبا «المستظهري» و«البيان» وغيرهم: ويستحب أن يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفًا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله، قال صاحبا «الحاوي» و«المستظهري»، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يحسب، وقال الأكثرون: لا يحسب، فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب «المستظهري» في باب التعزير. قال صاحب «الحاوي»: فإن ختنه قبل اليوم السابع كره. قال: وسواء في هذا الغلام والجارية قال: فإن أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين، فإن أخر استحب في السنة السابعة.

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وفي المسألة وجه أنه يجب على الولي ختانه في الصغر لأنه من مصالحه فوجب. حكاه صاحب «البيان» عن حكاية القاضي أبي الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان قال: وقال سائر أصحابنا: لا يجب.

ووجه ثالث أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، حكاه جماعة منهم القاضي حسين في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥).

«تعليقه»، وأشار إليه البغوي في أول كتاب الصلاة وليس بشيء، وهو كالمخالف للإجماع والله أعلم.

فرع: لو كان لرجل ذكران قال صاحب «البيان»: إن عرف الأصلي منهما ختن وحده، قال صاحب «الإبانة»: يعرف الأصلي بالبول، وقال غيره بالعمل فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما وأما الخنثى المشكل فقال في «البيان»: قال القاضي أبو الفتوح: يجب ختانه في فرجيه جميعًا لأن أحدهما واجب ولا يتوصل إليه إلا بختانهما كما أن من تزوج بكرًا لما لم يتمكن من وصوله إلى الوطء المستحق إلا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان، قال: فإن كان الخنثى صغيرًا ختنه الرجال والنساء إذا قلنا بالوجه الضعيف: إن الصغير يجب ختانه، وإن قلنا بالمذهب أنه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب، وحينئذ إن كان هو يحسن الختان ختن نفسه وإلا اشترى له جارية تختنه فإن لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب، هذا كلام صاحب «البيان» وقطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الإشكال لا يجوز، ذكره قبل كتاب الصداق بأسطر في فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر المختار والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجب الختان حتى يبلغ فإذا بلغ وجب على الفور.

قال صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين وغيرهما: فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب «الحاوي»: لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف.

فرع: لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن، لأن ختانه كان تكليفًا وقد زال بالموت، والثاني: يختن الكبير والصغير، والثالث: يختن الكبير دون الصغير، حكاهما في «البيان» وهما شاذان ضعيفان، وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز، وهناك ذكرها الأصحاب وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى.

فرع: قال القاضي حسين والبغوي: يجب على السيد أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن به نفسه، قال القاضي: فإن كان العبد زمنًا فأجرة ختانه في بيت المال، وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة.

فرع: أجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «التبصرة في الوسوسة»: لو ولد مختونًا بلا قلفة فلا ختان لا إيجابًا ولا استحبابًا، فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانًا غير كامل فإنه يجب تكميله ثانيًا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

فرع: في مذاهب العلماء في وقت الختان: قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته، قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه «الأشراف» وهو عقب الأضحية وهي عقب كتاب الحج: روي عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، قال: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر الصبي. قال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا، وقال الليث بن سعد: يختن ما بين السبع إلى العشر، قال: وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل ﷺ ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وإسماعيل لسبع عشرة سنة، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. هذا آخر كلام ابن المنذر.

باب نية الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك. فلا تفتقر إلى نية، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة.

الشرح: قال أهل اللغة: النية القصد وعزم القلب، وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها. قال الأزهري: هي مأخوذة من قولك: نويت بلدة كذا أن عزمت بقلبي قصده، قال: ويقال للموضع الذي بقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها، وكذلك الطية والطية العزم والموضع قاله ابن الأعرابي: وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعة. ويقال: للبلد المنوي نوى أيضًا، ويقال: نواك الله أي حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه إياك، فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره، هذا كلام الأزهري. وكذا ذكر غيره بتشديد الياء وتخفيفها من النية.

وأما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، قال ابن الأنباري وغيره: وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو

فيهما وهي قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم، قال الأزهري: والضم لا يعرف، والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب «مطالع الأنوار»، وهذه اللغات هي التي في الطهور والطهور، وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «الطهارة ضربان، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس» فمعناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة فإنها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس، ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها، وينقسم إلى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم، وقد سبق مثل هذه العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم.

وقوله: «كترك الزنا» هو بالقصر والمد لغتان، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله: «لأنها من باب التروك» معناه أن المأمورية في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية. فإن قيل: فالطهارة عن الحدث ترك أيضًا فإنها ترك للحدث.

فالجواب: لا نسلم أنها ترك بل إيجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثًا، وإنما توجد الطهارة. فإن قيل: الصوم ترك ويفتقر إلى النية، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم.

أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب «الحاوي» والبغوي في «شرح السنة» إجماع المسلمين عليه، وحكى الخراسانيون وصاحب «الشامل» وجهًا أنه يفتقر إلى النية، حكاه القاضي حسين وصاحبا «الشامل» و«التتمة» عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي، وقيل: لا يصح عن ابن سريج. قال إمام الحرمين: غلط من نسبه إلى ابن سريج، وبين الإمام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات

ولكل امرىء ما نوى»[1] ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة.

الشرح: هذا الحديث متفق على صحته، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهو حديث عظيم، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمها، وهي أربعون حديثًا. قد جمعتها في جزء، قال الشافعي رحمه الله: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم. وقال أيضًا: يدخل في سبعين بابًا من الفقه. وقال غيره نحو هذه العبارة. وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبهًا على تصحيح النية. قال العلماء: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيًا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، ولفظة «إنما» للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» فائدة لم تحصل بقوله: «إنما الأعمال بالنيات» وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم.

وأما قول المصنف: «ولأنها عبادة محضة». فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشيء آخر، واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر، وكذا نقل هذا عن المصنف. وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية والفقهية خلافًا في العبادة فقال: العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل، فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة. قال: وقيل: العبادة طاعة لله تعالى. وقيل: ما كان قربة لله تعالى وامتثالًا لأمره. قال: وهذان الحدان فاسدان. لأنه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى في ابتداء الأمر. وقال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب في مسائل الخلاف» هنا: العبادة التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر. وقال المتولي في كتابه في الكلام: العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفًا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء، وقال الماوردي في «الحاوي»: العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى. وقيل أقوال أخر وفيما ذكرناه كفاية.

وأما قول المصنف: «ولأنها عبادة محضة»، فاحترز بالعبادة عن الأكل والنوم ونحوهما. وبالمحضة عن العدة، وقوله: «طريقها الأفعال»: قال صاحب «البيان» والقلعي وغيرهما: هو احتراز من الأذان والخطبة وقيل: احتراز من إزالة النجاسة، فإن طريقها التروك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

وأما حكم المسألة: فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا.

فرع: قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، قال صاحب «الحاوي»: وهو قول جمهور أهل الحجاز، قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي.

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وبقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»[(١)] وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت، ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة، واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذمية التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت، ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية، ومن السنة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» لأن لفظة إنما للحصر، وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. ودليل آخر وهو قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم، وقولنا: «من حدث» احتراز من إزالة النجاسة وقولنا: «تستباح بها الصلاة» احتراز من غسل الذمية من الحيض.

فإن قالوا: التيمم لا يسمى طهارة، فالجواب: أنه ثبت في «الصحيح»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (١٠٥) والنسائي في سننه (١/ ١٣١).

قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وفي رواية في «صحيح مسلم»: «وتربتها طهورًا»[١] وثبت أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» وما كان وضوءًا كان طهورًا وحصلت به الطهارة.

فإن قيل: التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع. فالجواب: أنه ليس فرعًا له لأن الفرع ما كان مأخوذًا من الشيء، والتيمم ليس مأخوذًا من الوضوء، بل بدل عنه، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله، ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى.

فإن قيل: التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميز، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل أنه لو كان جنبًا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثًا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالإجماع الثاني: أن الوضوء أيضًا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم، فإن قالوا: وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد، قلنا: وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين. فإن قيل: التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق. فالجواب أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف فإنه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية، وإنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالًا واحدًا والصريح ظاهر في الطلاق.

وأما الوضوء والتيمم فمستويان، بل التيمم أظهر في إرادة القربة، لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى. فإن قيل: التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء.

فالجواب: أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية.

قياس آخر: عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة فإن قالوا: الوضوء ليس عبادة، قلنا: لا نسمع هذا، لأن العبادة الطاعة، أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء. وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان»[٢] فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون عبادة؟ والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣) والنسائي في سننه (٥/ ٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠).

جمعتها في «جامع السنة»، وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة. فإن قالوا: المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء.

فالجواب: أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1] وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة حذفتها كراهة للإطالة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه، أحدها: جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورات، والثاني: جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبنا إن لم تكن راجحة فمعارضة لدلالتهم الثالث: عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا؟. وليس فيه تعرض للنية. وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا. وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة أنها من باب التروك فلم تفتقر إلى نية، كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه. وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وإن كان شرطًا إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفًا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليه ستر عورته.

وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت، هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح، وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد.

الشرح: النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزىء وحده وإن جمعهما فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه، ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢).

واللفظ معًا، وهو غلط وقد أشار الماوردي إلى جريانه في الوضوء وهو أشذ وأضعف، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وإن كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء، والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكمًا، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة، واختلف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة.

وأما قول المصنف: «لأن النية هي القصد» فصحيح كما سبق بيانه، وقوله: «تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه»، هكذا عبارة شيخه القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وكذا قاله قبلهم الأزهري كما قدمته عنه، وعبارة الأزهري، وإن لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال: لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى، وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر، لأن الذي في «صحاح الجوهري» يقول: نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الأزهري ثم قال: وكأن الذي في «المهذب» تحريف من ناقل. هذا كلام أبي عمرو، وهذا الذي أنكره غير منكر بل صحيح، وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فإنه في القطعة التي شرحها من أول «صحيح مسلم» في قول مسلم رحمه الله: «وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه» قال أبو عمرو: «يقدم على هذا أن الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته، ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها. قال: فإذا ثبت هذا فمراد مسلم: «لو أراد الله لي ذلك» على وجه الاستعارة لأن الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازًا، وقد ورد عن العرب أنها قالت: نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة: معناه قصدك الله بحفظه. هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا، ومعلوم أن من أطلق «قصدك الله بحفظه» لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الإرادة، وقد استعمل المصنف «قصد» في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ومراده بالقصد الإرادة والله أعلم. ويقال: عرب بضم العين وإسكان الراء وعرب بفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال بلسانه: نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف، ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج: لو نوى بقلبه حجًا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديمًا للنية، فإن نوى غسل الوجه، ثم عزبت نيته أجزأه لأنه أول فرض، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض، وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئًا من وجهه ففيه وجهان أحدهما: يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه والثاني: لا يجزيه ـ وهو الأصح ـ لأنه عزبت نيته قبل الفرض، فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف، فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه، وأول الوضوء التسمية قال القاضي أبو الطيب والمتولي: يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها إلى التسليم منها، وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب النية فيهما إلى الفراغ منهما، وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرًا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له، وهذا وهم فاسد. وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الوجيز» الذي صنفه في العبادات أن الأكمل أن ينوي مرتين، مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه، ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف، ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين.

وقول المصنف: «نوى عند غسل الوجه» يعني عند أوله صح الوضوء بنية عند غسل الوجه، فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي: التسمية، والسواك وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق؟ فيه طريقان: أحدهما وبه قطع الجمهور: لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره، وممن قطع بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والمتولي والبغوي في كتابيه «التهذيب» و«شرح السنة» وصاحب «العدة» وآخرون.

والطريق الثاني ذكره صاحب «الحاوي» أنه على الوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوية، وذكر إمام الحرمين هذا احتمالًا لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فإنه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين، قال: والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف، وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين: أحدهما: أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها، والوضوء أركان متغايرة، فالانعطاف فيها أبعد، والثاني: أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار والله أعلم.

والمسألة الثالثة: إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره: أحدها: يجزيه ويصح وضوءه قاله أبو حفص بن الوكيل، والثاني: لا يجزيه قاله أبو العباس بن سريج، والثالث: إن عزبت عند الكف لا يجزيه وإن عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق ويجزيه ودليلها ما ذكر المصنف. واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من أصحاب «المختصرات» وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة.

ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه. وحكى الفوراني وصاحبا «العدة» و«البيان» فيه وجهًا أنه يجزيه وليس بشيء.

وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه بأن تمضمض من أنبوبة إبريق ونحوه، وأما إذا انغسل معهما شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه، وممن صرح به الشيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والماوردي والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، وحكى صاحبا «التتمة» و«العدة» وغيرهما وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: أنه كما لو لم يغسل شيئًا من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق. وقال صاحب «البيان»: إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزأه قطعًا، وإلا ففيه الوجهان كما قال صاحبا «التتمة» و«العدة»، وانفرد البغوي فقال: الصحيح أنه لا يجزيه وإن انغسل شيء من الوجه لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيًا، وهذا قوي ولكن خالفه صاحب «التتمة» فقال: يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب إعادته إذا صححنا النية وإن كان نوى به السنة قال: وهذا على طريقة من يقول: يتأدى الفرض بنية

النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب، وأشار الغزالي في «البسيط» إلى نحو هذا الذي في «التتمة» والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض». احترز بقوله: «فعل» عن التسمية، وبقوله: «راتب في الوضوء» من الاستنجاء، وبقوله: «لم يتقدمه فرض» من غسل الذراعين، وقوله: «نوى عند غسل الوجه» يقال: عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاها ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر، وبها جاء القرآن، وقوله: «عزبت» أي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم.

فرع: وقت نية الغسل عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده، ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء، فإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزأه ما غسل بعد النية ويجب إعادة ما غسله قبلها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث، وأيهما نوى أجزأه، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث.

الشرح: المتوضؤون ثلاثة أقسام: ماسح خف، ومن به حدث دائم كالمستحاضة، وغيرهما، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية، فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف، وأما ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة، وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغي أن يكون مفرعًا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها، وتجزيهم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه، وعلى هذا قال المتولي وغيره: يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

والوجه الثاني: يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة، حكاه الماوردي والرافعي لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة، والثالث: يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري وأبي بكر القفال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك، قال إمام الحرمين:

هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه؟ وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته؟ ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما، قال المتولي وغيره: ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى.

فرع: ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثًا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث، وإن كان جنبًا أو حائضًا كفاه أيضًا نية رفع الحدث مطلقًا لأنها تنصرف إلى حدثه، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدًا وهو أفضل، وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقًا، وحكى الغزالي وغيره فيه وجهًا أنه لا يجزيه. ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقًا، فإن قلنا بالمذهب: أن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما.

فرع: لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطًا ظانًا أنه جنب صح وضوءه إن قلنا بالمذهب: إن غسل الرأس يجزي عن مسحه، وإلا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب، ولو غلط الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزيه في أعضاء الوضوء، وقال به جماعات من الأصحاب، وقال الخراسانيون: فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة؟ أم الأعضاء الأربعة خاصة؟ وفيه وجهان سنذكرهما إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه، وإن قلنا: يختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط إن قلنا: يجزيه غسل الرأس عن مسحه وإلا حصلت الأعضاء الثلاثة، هذا إذا كان غالطًا، فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور، وحكى الرافعي فيه وجهًا والله أعلم.

فرع: قولهم: نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى الطهارة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة.

الشرح: هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه، فقال أصحابنا: هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث، فأما النية المطلقة فلا تكفيه، وهذا التأويل مشهور في كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في

«تعليقه» وصاحب «العدة» وغيرهما، قال القاضي: وأخل البويطي بقوله عن الحدث، وفي المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقًا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب «الحاوي». وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

الشرح: هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب، ثم إذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح إلا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره، وحكى الرافعي وجهًا أنه إذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم، وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب، والصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق صحة وضوئه، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها أفصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن في «تهذيب الأسماء» والله أعلم.

فرع: إذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما، لأنها نوت ما لا يستباح إلا بطهارة، والثاني: لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا تستبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة، والثالث: تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال إمام الحرمين: الأصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء، وحل الوطء لا يوجب غسلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى الطهارة لقراءة القران أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب، والثاني: يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح، ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع» والبغوي والروياني في كتابه «الكافي» والرافعي وغيرهم، وبه قطع البغوي في «شرح السنة» وجماعة من أصحاب «المختصرات»، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا، وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد

والفوراني والشيخ أبو محمد في «الفروق» وولده إمام الحرمين في كتابه «مختصر النهاية»، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة، يرتفع حدثه.

قال أصحابنا: قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبي ﷺ والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله ﷺ ودراسة العلم الشرعي، ففي كل هذه الصور الوجهان، ذكره الماوردي وغيره. قال الماوردي وغيره: ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق، والسلام على الأمير، ولبس الثوب، والصيام، وعقد البيع، والنكاح، والخروج إلى السفر، ولقاء القادم، قال القاضي حسين: وكذا زيارة الوالدين. قال البغوي: وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والأكل، وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم، وممن صرح به من أصحابنا المحاملي في «اللباب» ودليله الأحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك» إلى آخر الحديث[1] رواه البخاري ومسلم.

ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلًا مسنونًا ففي ارتفاع حدثه طريقان: أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي، والثاني: وهو المذهب: القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث، فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها. ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله ﷺ أو المرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث، قال المحاملي في «المجموع»: وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي، لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه، ومن أصحابنا من قال: لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها.

الشرح: هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح، صححه الأصحاب وقطع به جماعات، منهم صاحب «التلخيص» والقفال والشيخ أبو حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم، والوجه والآخر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٤٦) والترمذي في سننه برقم (٣٥٧٤).

محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا: ليس هذا تشريكًا وإنما صححنا وضوءه لأن التبرد حاصل سواء قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكًا وتركًا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها، لأن من ضرورتها حصول التبرد. ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء. والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الشامل»: لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى قصد. ولهذه المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى.

فرع: قال أصحابنا: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعًا، لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحًا بمقتضى الحال، واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية. وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعًا، ولم أر في ذلك خلافًا بعد البحث الشديد سنين. وقال الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد، وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن أحد، والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين، فإن صلاته صحيحة بالإجماع، وإن كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان.

ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعًا هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور، وحكى الخراسانيون وجهًا أنه لا يحصل واحد منهما، قال إمام الحرمين: هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد، قال: ولم أره لغيره، وحكاه المتولي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي، وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمنًا وهذا بخلافها على الأصح، وقال الرافعي: إذا نوى الجمعة والجنابة يبنى على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة؟ فيه قولان مشهوران، إن قلنا: لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، وإن قلنا: يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد والأصح الحصول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأن أحدث أحداثًا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه أحدها: أنه يصح وضوءه لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد

ارتفع الجميع، والثاني: لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث، والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صح، وإن نوى ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح.

الشرح: هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره، والثاني: لا يصح مطلقًا، والثالث: إن نوى رفع الأول صح وضوءه وإلا فلا والرابع: إن نوى رفع الأخير صح وضوءه وإلا فلا، لأن ما قبل الأخير اندرج فيه، حكاه صاحب «الشامل» وجماعة من الخراسانيين، والخامس: إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نفى رفع غيره فلا، حكاه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون، ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعًا بلا خلاف، والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفًا مقصرًا، فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها: لا يصح لأنه لم ينو كما أمر والثاني: يصح لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، ونيته أن لا يصلي غيرها لغو والثالث: أنه يصح لما نوى اعتبارًا بنيته.

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر. وأصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في «المجموع» والفوراني والشاشي والبغوي والروياني وصاحب «البيان» والرافعي وغيرهم، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج، وبالمنع مطلقًا هو أبو علي الطبري، وضعف الأصحاب قول ابن سريج. قال الأصحاب: ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلي به فرضًا آخر صح وضوءها بلا خلاف لأنه مقتضى طهارتها، ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلي غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلي غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم. قال صاحب البيان: قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضًا ولا يرتفع حدثه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف، ولم يحضر نية الوضوء

لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف، وإن حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف.

الشرح: إذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلًا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف أحدهما: أن لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل بل ينوي التبرد غافلًا عما سواه ففيه وجهان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين، والثاني: حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى، فإذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور: إن لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد وإن طال، فهل يبني أم يستأنف الوضوء؟ فيه القولان في جواز تفريق الوضوء، الصحيح جوازه فيبني، هذه طريقة الجمهور، وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي: إذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى، إن قلنا: يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء وإلا فلا. وصرح صاحب «الحاوي» بجواز البناء مع قولنا: لا يجوز تفريق النية.

الحال الثاني: أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص في البويطي صحة الوضوء، والثاني: لا يصح ما غسله بنية التبرد فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الأول والله أعلم.

فرع: لهذه المسألة: لو غسل المتوضىء أعضاءه إلا رجليه فسقط في نهر فانغسلتا فإن كان ذاكرًا للنية صح وضوءه وإلا فالمذهب أنه لا يجزيه غسل الرجلين، وفيه وجه أنه يجزيه، هكذا ذكر المسألة البغوي والمتولي وقال القاضي حسين: الأصح صحة وضوئه إذا لم تكن له نية، والمختار ما قاله المتولي والبغوي والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: إذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني أصحها: ارتفاعه، والثاني: لا، لأن الوضوء قد يكون تجديدًا فلا يرفع حدثًا قال الروياني: فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبًا، قال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمة المذهب أنه إذا نوى بوضوئه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضًا المتولي بأنه إذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم.

فإن قيل: كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة؟.

فالجواب: أن الوضوء يجب بمجرد الحدث إلا أنه لا يتضيق وقته قبل إرادة الصلاة. وهذا على أحد الأوجه في موجب الوضوء، والثاني: أنه القيام إلى الصلاة، والثالث: كلاهما. وجواب آخر أجاب به الرافعي وهو: أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضًا من حيث أنه لا يصح إلا به، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها.

المسألة الثانية: إذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوئه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحهما عند الْاصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها ومما لا يجوز فيه تفريق النية، وخالف الغزالي الأصحاب فقال: الأصح أنه لا يصح.

ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية. وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال: وحكي عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره، قال الرافعي: ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال: إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية وإلا فلا، ومنهم من رتبه عليه فقال: إن منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى وإلا فوجهان.

والفرق أن الوضوء وإن فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض، ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتى إلا متفرقة والله أعلم.

المسألة الثالثة: أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز، وأما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة. وأما الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية، والثاني: يصح غسله دون تيممه ووضوئه، حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون. قال إمام الحرمين: هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي، قال: وهو غلط صريح متروك عليه قال: وليس من الرأي أن تحسب غلطات لرجال من متن المذهب. والوجه الثالث: يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب «الحاوي» وغيره،

والرابع: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدًا.

وأما المرتد فقال الرافعي: قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء إلا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه، وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقًا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد، فقال صاحب «الحاوي» في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان، وقال إمام الحرمين في باب الغسل: حكى المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجهًا أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلًا كان أو وضوءًا أو تيممًا، قال: وهذا في نهاية الضعف، فقوله: كل كافر يدخل فيه المرتد، هذا تفصيل مذهبنا. وقال أبو حنيفة: إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به إذا أسلم ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم.

وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فإذا اغتسلت حل الوطء للضرورة، وهذا لا خلاف فيه فإذا أسلمت، هل يلزمها إعادة ذلك الغسل؟ فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها، ممن صححه الفوراني والمتولي وصاحب «العدة» والروياني والرافعي وغيرهم. وصحح إمام الحرمين عدم الوجوب قال: لأن الشافعي رحمه الله نص أن الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الإعادة قال: ولعل الفرق بينهما أن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمي فتشبه الديون بخلاف الغسل.

قال المتولي: ولا يحل للزوج الوطء إلا إذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر وأراد الإعتاق لا يجزيه إلا بنية العتق عن الكفارة، فإذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع، وحكى الروياني وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال: وهذا أقيس، وإذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطء بهذا الغسل؟ قال المتولي: هو على الوجهين في وجوب إعادة الغسل إن أوجبناها لم يحل الوطء حتى تغتسل وإلا فيحل وذكر الروياني طريقين، أحدهما: هذا، والثاني: القطع بعدم الحل قال: وهو الأصح لزوال الضرورة. ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء إلى بدنها قهرًا حل له وطؤها، قطع به إمام الحرمين وغيره، قال إمام الحرمين: وهل يلزمها إعادة هذا الغسل لحق الله تعالى؟ فيه الوجهان في الذمية قال: ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها، وجزم الغزالي بوجوب الإعادة ولم يصرح الإمام باشتراط نية الزوج بغسله إياها الاستباحة، والظاهر أنه على الوجهين الآتيين في غسله المجنونة.

وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء لتعذر النية في حقها، وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء؟ فيه وجهان حكاهما الروياني وقطع المتولي باشتراط النية، وقطع الماوردي بعدم الاشتراط، قال: بخلاف غسل الميت فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لأن غسله تعبد. وغسل المجنونة لحق الزوج، فإذا أفاقت لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وذكر المتولي فيه وجهين كالذمية إذا أسلمت قال: وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطًا ثم بان أنه كان محدثًا فهل يجزيه ذلك الوضوء؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين، أصحهما لا يجزيه لأنه توضأ مترددًا في النية، إذ ليس هو جازمًا بالحدث، والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة، وقولنا: في غير الضرورة احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية، ولكن يعفى عن تردده فإنه مضطر إلى ذلك. والوجه الثاني: يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته، والمختار الأول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان أنها كانت عليه، فإنه لا يجزيه قطعًا، صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثًا فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكًا ثم بان أنه كان محدثًا فإنه يصح وضوءه بلا خلاف، لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة: فلو توضأ ونوى إن كان محدثًا فهو عن فرض طهارته وإلا فهو تجديد، صح وضوءه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب إعادة الوضوء، وبنى بعض الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهارة فإن قيل: قولكم الأصح أنه لا يجزيه وتجب الإعادة يمنع وقوع الوضوء مستحبًا ويلزم منه أنه لا يستحب إذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبًا ولا سبيل إلى القول بذلك.

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال: لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعًا للحدث إن كان موجودًا في نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة قال: وهذا كما لو نسي صلاة من خمس فإنه يصلي الخمس ويجزيه بنية لا يجزي مثلها حال الانكشاف.

قلت: ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلامًا لأصحابنا، ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة، ويحتمل أن يقطع بأنه لا تجب الإعادة لأنا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب، ولا توجبها ثانيًا، بخلاف مسألة الوضوء فإنه تبرع به فلا يسقط به الفرض، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

المسألة الخامسة: إذا توضأ ثلاثًا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الأولى ناسيًا فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعة بهذا أم يجب إعادة غسلها؟ فيه وجهان، وكذا الجنب إذ ترك لمعة من بدنه في الغسلة الأولى ناسيًا فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان، وكذا لو أغفل لمعة في وضوئه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففي ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران. قال القاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع»: الصحيح أنه لا يرتفع حدث اللمعة في المسألتين، وقال جمهور الخراسانيين: الأصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة، والأصح: عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة، ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد في الثانية فإنه يتم بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك، وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه إلى رفع الحدث أصلًا.

هذا كله إذا غسل اللمعة معتقدًا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في الوضوء أو الغسل، فأما لو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة ثم تذكر الحال فإنه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف، لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية، وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم: ابن الحداد في «فروعه» والقاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» والفوراني والبغوي والمتولي والروياني وآخرون ونقل الفوراني الاتفاق عليه والله أعلم.

المسألة السادسة: نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلي بها وكذا لو أولج ذكره في فرج أو لاط به إنسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحًا مجزيًا، والصبية إذا جومعت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف، وحكى المتولي عن المزني أنه ذكر في «المنثور» أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الإعادة إذا

بلغ وهذا غريب ضعيف جدًا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب «الحاوي»: بأنه يجزيه طهارته في الصبا ويصلي بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعي. وأما إذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردي بأنه يصلي النفل ولا يصلي به الفرض وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته، ذكره البغوي في باب الغسل، وقال الروياني في باب التيمم قال أصحابنا العراقيون لا يصلي به الفرض وقال القفال: فيه وجهان والله أعلم.

السابعة: هل يشترط الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أصحهما لا يشترط، لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى، ومقتضى كلام الجمهور القطع بأنها لا تشترط والله أعلم.

الثامنة: هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط في صحة غسله؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الأصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعة هنا واختلف في الأصح منهما وسنوضحه في الجنائز إن شاء الله تعالى.

التاسعة: إذا كان على عضو من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف. وهل يطهر عن الحدث والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم أصحهما: يطهر. وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه «الانتخاب» وابن الصباغ، لأن مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض. والثاني: لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه «المعتمد» والرافعي، والمختار الأول، وذكر القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيخ نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب «الشامل» في باب الاجتهاد في الأواني والمتولي في المياه والماوردي والشاشي والروياني في باب الغسل، ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه، وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل، ذكره القاضي حسين والله أعلم.

العاشرة: إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلًا ـ فإن كان غالطًا بأن ظن حدثه البول ـ صح وضوءه بلا خلاف. وقد أشار المزني رحمه الله إلى نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من «مختصره»: ولا نعلم أحدًا

منع صحة وضوء هذا الغالط. وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك، قال الإمام: وفيه عندي أدنى نظر، وإن كان معتمدًا عالمًا بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان: أحدهما: يصح ويلغي تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه، بخلاف الغالط فإنه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة.

فرع: في وقوع الغلط في النية، أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها، والمقصود جمعها في موضع، وهذا أليق المواضع بها. قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق، وإن تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه، وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه، والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق.

ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبًا أو الجنابة فكان محدثًا صح بالاتفاق إذا كان غالطًا، وسلم إمام الحرمين أن احتماله السابق لا يجيء هنا، قال أصحابنا: ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه إلا إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلًا وكان عليه الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لعدم التعيين.

ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدًا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي. ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلًا وينبغي أن يصح، لأن المقصود الإعلام ممن هو من أهله وقد حصل به ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسًا قال أصحابنا: لا يصح ظهره، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانًا أن الوقت باق، أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزأهما، نص عليه الشافعي والأصحاب.

ولو عين الإمام من يصلي خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذي خلفه عمرًا

صحت صلاتهما، ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرًا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرًا أو على امرأة فكان رجلًا أو عكسه لم تصح صلاته، ولو قال: خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرًا ففي صحة الصلاة وجهان، ومثله في البيع لو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلًا أو عكسه ففي صحته وجهان الأصح في مسألة الصلاة الصحة تغليبًا للإشارة، وفي مسألة البيع البطلان تغليبًا للعبارة غرض المالية، ومثله في النكاح لو قال: زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول، ففي صحة النكاح قولان مشهوران الأصح الصحة.

ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفًا لا يجزيه عن الحاضر، ولو أطلق نية الزكاة أجزأه عن الحاضر ومثله في الكفارة. ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه، ولو نوى الكفارة مطلقًا أجزأه.

فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها في مظانها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع. وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في «التحرير» والروياني وغيرهم، وفيه وجه حكاه في «البيان» عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لأن حكمها باق بدليل أنه يصلي به، وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون أحدهما: تبطل كما لو قطع الصلاة في أثنائها وأصحهما: لا يبطل ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد في أثناء طهارته، فإن النية تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيتها بطلت كلها، فعلى هذا إذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف، صرح به الفوراني والروياني وصاحب «البيان» وآخرون، فإن لم يتطاول الفصل بنى ويجيء فيه الوجه السابق في تفريق النية، وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء.

أما إذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه في أثنائه فلا ينقطع، ولا يخرج بلا خلاف. ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعًا، ولو نوى في أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: في مسائل غريبة ذكرها الروياني في «البحر».

قال: لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوئه في رجب صلاة العيد قال: قال والدي: قياس المذهب صحة وضوئه ويصلي به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح إلا بوضوء قال: قال جدي: ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين، وهذا الذي حكاه محمول على ما إذا غلطت فإن نوت متعمدة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى.

وذكر الروياني في آخر باب التحري في الأواني قال: لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر، ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره، إلا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصح الطهارة، ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير إذنه وهو غافل لا يعلم به ـ ونية الطهارة عازبة عنه ـ لم يصح، لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره.

قلت: في هذا نظر، قال: ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه ثم نسي الأمر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان، ولو نام قاعدًا في أثناء وضوئه ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقًا كثيرًا،

ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن إن كانت كافية فإن لم تكن كافية فالصلاة وقلنا: لا تكفي نية القراءة فيحتمل أن يصح، كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيًا، وإلا فعن الحاضر فيجزيه إذا كان باقيًا.

ولو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح، ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه؟ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال: إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا فلا، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة، والحمد لله رب العالمين.

باب صفة الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي ﷺ قال: «أنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهم صبوا على

النبي ﷺ الماء فتوضأ. وأن أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه، لأن فعله غير مستحق في الطهارة، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه.

الشرح: هذه القطعة تتضمن مسائل إحداها: في بيان الأحاديث، أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عنه: «أنه صب على النبي ﷺ في ضوئه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة»[(١)] وأما حديث المغيرة: «فصب عليه ﷺ في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديدًا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا»[(٣)] في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الأكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن، وعن حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «صببت على النبي ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء» رواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة حذيفة وأشار إلى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعًا، وأما حديث: «أنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فباطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة» والله أعلم.

المسألة الثانية: في الأسماء: أما أسامة فهو أبو محمد ويقال: أبو زيد ويقال: أبو حارثة ويقال: أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه، أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ توفي بالمدينة وقيل: بوادي القرى سنة أربع وخمسين وقيل: سنة أربعين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة وقيل: ثمان عشرة.

وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد المغيرة بن شعبة، أسلم عام الخندق، توفي واليًا على الكوفة في الطاعون سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره، الضم أشهر.

وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١، ١٦٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٠).

العين وكسر الواو المشددة، وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد، وهي الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان.

الثالثة: قوله: «تحت مئزاب» هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب ويجوز أن يقال: ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في «نظائره»، وأنكر ابن السكيت ترك الهمز، ولعله أراد الإنكار على من يقول أصله الياء، فأما إنكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه، وهذه قاعدة معروفة لأهل التصريف. قال ابن السكيت: ولا تقل مزراب يعني بزاي ثم راء وأما مرزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره، قال الجوهري وليست بالفصيحة.

الرابعة: في الأحكام: فإن استعان بغيره في إحضار الماء لوضوئه فلا بأس به ولا يقال: إنه خلاف الأولى، لأنه ثبت ذلك في «الصحيح» عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة، وإن استعان بغيره فغسل له أعضاءه صح وضوءه لكنه يكره إلا لعذر، وإن استعان به في صب الماء عليه ـ فإن كان لعذر ـ فلا بأس وإلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما: يكره والثاني: لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح، وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين.

قال أصحابنا: إذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضىء ونص على استحبابه الشافعي، لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب، قالوا: وإذا توضأ من إناء ولم يصب عليه ـ فإن كان يغترف منه ـ استحب أن يجعله عن يمينه، وإن كان يصب منه كالإبريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه، واستثنى أبو الفرج السرخسي في «الأمالي» صورة فقال: إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الإناء إلى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه قال: لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح، وسواء كان الموضىء ممن يصح وضوءه أم لا، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم، لأن الاعتماد على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء كمسألة الميزاب، ولا نعلم في هذه المسألة خلافًا لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب «الشامل» عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله.

فرع: قال الغزالي في «البسيط»: لو ألقي إنسان في ماء مكرهًا فقال الشيخ أبو علي: أطلق الأصحاب صحة وضوئه إذا نوى رفع الحدث قال: ولكن لا بد فيه من

تفصيل فإذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح، لأنه فعل يتصور قصده وإن كان قد كره المقام تحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه إذ لا تتحقق النية، قال: ويمكن أن يقال: الفعل الواحد قد يكون مرادًا من وجه مكروهًا من وجه فارتبطت النية به والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورًا لجميع بدنه» فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل، وإن تركها عمدًا أجزأه لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لما مر عليه الماء».

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة ﷺ[(١)] هو حديث واحد فرقه فرقتين، ولهذا قال في الثاني: ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثًا ثابتًا، والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(٢)] وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد وأنس، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال: أصح ما في التسمية حديث أنس: أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضؤوا باسم الله» قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلًا[(٣)]. وإسناده جيد، واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»، وضعف الأحاديث الباقية. وأما قول الحاكم أبي عبد الله في «المستدرك» على «الصحيحين» في حديث أبي هريرة: أنه حديث صحيح الإسناد، فليس بصحيح لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه، كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٤) والبيهقي في سننه (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٦٢) والدارقطني في سننه (١/ ٧١).

لله أو بذكر الله»[١] وقد سبق إيضاحه وبيان طرقه في أول الكتاب والله أعلم. ومعنى: «كان طهورًا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء» أي مطهرًا من الذنوب الصغائر.

وأما حكم المسألة: فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر:

وكذا عند الخروج من بيته، وعقد البخاري في ذلك بابًا في «صحيحه» فقال: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان»[٢] رواه البخاري ومسلم.

واعلم أن أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فإن قال باسم الله فقد حصل فضيلة التسمية بلا خلاف، صرح به الماوردي في كتابيه «الحاوي» و«الإقناع»، وإمام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه «الانتخاب»، والغزالي في «الوجيز»، والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتى بها» فهكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وبوب لها بابًا قال فيه: «فإن سها عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء» ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضًا. وقول المصنف: «وذكر في أثنائها» إشارة إلى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها، ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه الشافعي كما سبق.

وأما قوله: «فإن نسي التسمية أتي بها» فهو موافق لنص الشافعي كما سبق، وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدًا لم يأت بها في الأثناء، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدًا استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي، كذا صرح به المحاملي في «المجموع» والجرجاني في «التحرير» وغيرهما ويستحب إذا سمى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢١٦١) والترمذي في سننه برقم (١٠٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢٢٠).

في أثناء الطهارة أن يقول: باسم الله على أوله وآخره، كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم.

وأما قوله: «وذكر في أثنائها» فالضمير فيه يعود إلى الطهارة، والأثناء تضاعيف الشيء وخلاله، واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون ذكره الجوهري وغيره.

فرع: المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء، وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين، أحدهما: أنها كلها من سنن الوضوء والثاني: أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه، لأنها ليست مختصة به، قال إمام الحرمين: هذا وهم عندي فإن هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء في مواضع، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر ومن قال: غير هذا فهو غالط. وقال الشيخ أبو حامد: التسمية وغسل الكفين هيئة وليس بسنة، إنما السنة ما كان من وظائف الوضوء الراتبة معها، قال الماوردي: هذه مخالفة في العبارة والمعنى واحد.

فرع: قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه «التهذيب» و«الانتخاب»: يستحب أن يقول في أول وضوئه بعد التسمية: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به.

فرع: قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة، فلو تركها عمدًا صح وضوءه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمدًا بطلت طهارته وإن تركها سهوًا أو معتقدًا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال المحاملي وغيره: وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها. واحتج من أوجبها بحديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله» لأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة. واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»[1] وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٢٥) والترمذي في سننه (٢/ ١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٦٠).

فيها إيجاب للتسمية. واحتجوا أيضًا بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق، ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف، وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة إذا قلنا بالأصح: أنه يشترط السلام فيه.

والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق، والثاني: المراد لا وضوء كامل، والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي: المراد بالذكر النية.

والجواب عن قياسهم من وجهين: أحدهما: أنه منتقض بالطواف، والثاني: نقلبه عليهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يغسل كفيه ثلاثًا لأن عثمان وعليًا ﵄ وصفا وضوء رسول الله ﷺ: «فغسلا اليد ثلاثًا».

الشرح: حديث عثمان[(١)] رواه البخاري ومسلم، وحديث علي صحيح أيضًا[(٢)]، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح، ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد[(٣)] أيضًا ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة، واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء، وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه.

فرع: ذكر هنا عثمان وعليًا، فأما عثمان فهو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله ويقال: أبو ليلى عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، ويقال له: ذا النورين، لأنه تزوج بابنتي رسول الله ﷺ تزوج رقية فماتت عنده، ثم أم كلثوم فماتت أيضًا عنده ﵄، قتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان وثمانين وقيل: ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم، ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة.

وأما علي فهو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب واسم أبي طالب عبد مناف وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩، ١٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٦) والنسائي في سننه (١/ ٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥، ١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).

هاشميًا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله ﷺ ونزل في قبرها.

قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: أربع وقيل: خمس، ولي الخلافة خمس سنين إلا يسيرًا. رضي الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم ينظر - فإن لم يقم من النوم - فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غسل، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك.

الشرح: الحديث المذكور صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله: «ثلاثًا» فإنه في مسلم دون البخاري وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا إذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر - فإن شك في نجاسة يده - كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثًا للحديث، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره، هكذا عبارة أصحابنا، وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك. قالوا: وإنما ذكر النوم في الحديث مثالًا ونبه ﷺ على المقصود بذكر العلة في قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وأما تقييد المصنف المسألة بما إذا قام من النوم فخلاف ما قاله الأصحاب.

وإن تيقن طهارة يده فوجهان: الصحيح منهما أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس وإن شاء غمس ثم غسل، لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة، وقد تحققنا عدم النجاسة، وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولي والبغوي والجرجاني وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم. والثاني: استحباب تقديم الغسل لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك، وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وإمام الحرمين وغلطا من قال خلافه والله أعلم.

فرع: أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئان: أحدهما: تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه، والثاني: قوله: استحب أن لا يغمس حتى يغسل. لا يلزم منه كراهة الغمس أولًا، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح، وكذا صرح بالكراهة المصنف في «التنبيه» وآخرون، ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال: «فإن غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء» هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثًا وأن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها، والحديث دليل لهذا والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، والثانية: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه، وبهذا قال داود، واحتجوا بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون في الليل، والنهي للتحريم، وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه ﷺ على العلة بقوله: «لا يدري أين باتت يده» وأمر بذلك احتياطًا فلا يكون واجبًا ولا تركه محرمًا كغيره مما في معناه والله أعلم.

فرع: إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبًا كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته، ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود، وهو ضعيف جدًا، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

فرع: إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره.

فرع: اعلم أن كل ما ذكرناه أنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل،

وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وممن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه إمام الحرمين في النهاية ثم في «مختصره» للنهاية، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في «الوسيط» توهم إثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتأول كلامه والله أعلم.

فرع: في فوائد الحديث المذكور في الكتاب، إحداها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسته نجسته وإن لم تغيره، الثانية: الفرق بين كون الماء واردًا أو موروداً، وقد سبق بيان هذا في المياه، الثالثة: أن الغسل سبعًا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي «الاستدلال» بهذا نظر، الرابعة: استحباب غسل النجاسة ثلاثًا سواء كانت متحققة أو متوهمة، الخامسة: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: ويكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى، السادسة: استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء، السابعة: استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وهذا كله إذا علم أن السامع يفهم المقصود فهمًا جليًا، وإلا فلا بد من التصريح نفيًا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحًا به والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء» والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ولا يستقصى في المبالغة فيصير سعوطًا.

فإن كان صائمًا لم يبالغ للخبر، وهل يجمع بينهما أو يفصل؟ قال في

«الأم»: يجمع لأن علي بن أبي طالب ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد». وقال في البويطي: يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» لأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى، واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ويستنشق منها ثلاثًا ويبدأ بالمضمضة، وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يغرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثًا، وقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة أخرى يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق. وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله، لأنه قال: يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح لأنه أمكن، فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين.

الشرح: هذا الفصل فيه جمل بيانها بمسائل: إحداها: في الأحاديث، أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في «صحيحه» في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف، ولفظه في مسلم: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه»[(١)]، وأما حديث لقيط بن صبرة[(٢)] فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط، وهذا المذكور في «المهذب» لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال: حديث حسن صحيح. وهو بعض حديث طويل، وآخر الحديث في «المهذب» عند قوله: «إلا أن يكون صائمًا». وأما قوله: «ولا يستقصي في المبالغة» إلى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف، وهو بالواو لا بالفاء، وقوله: «يستقصي» بالياء المثناة تحت في أوله لا بالتاء المثناة فوق، وإنما ضبطته لأن القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث، وهذا خطأ فاحش. وأما حديث علي ﷺ فصحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

حديث طلحة بن مصرف[١] فرواه أبو داود في «سننه» بإسناد ليس بقوي فلا يحتج به، وأما قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[٢] فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل وأصله في «الصحيحين»، وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في «شرح صحيح البخاري» نحو أربعين فائدة والله أعلم.

المسألة الثانية: في «الأسماء»: أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأما قول ابن البزري في ألفاظ «المهذب»: أنه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح كنيته عمرو أبو نجيح السلمي قدم على النبي ﷺ مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة في الإسلام وهو أخو أبي ذر لأمه سكن حمص حتى توفي بها. وأما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر وغيره: وهذا غلط بل هما واحد وقد أوضحت حاله في «تهذيب الأسماء». وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والنسب والأسماء، وقال القلعي في ألفاظ «المهذب» يروى بفتح الراء أيضًا وهذا غريب ولا أظنه يصح. وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو، وهذا هو المشهور الأصح. وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره: اسمه عمرو بن كعب وقيل: إنه لا صحبة لجد طلحة، ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم رحمه الله.

المسألة الثالثة: في اللغات والألفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل: الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وأما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه، وقال ابن قتيبة: هو الاستنشاق، وكذا حكاه الأزهري في «تهذيب اللغة» عن ابن الأعرابي والفراء والأول هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث، وقد أوضحتها في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢) تقدم.

«تهذيب الأسماء واللغات» وجمعت أقوال العلماء فيها، ومن أحسنها رواية في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق واستنثر»[١].

وأما قوله ﷺ: «يقرب الوضوء» فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله ﷺ: «إلا جرت» كذا ضبطناه في «المهذب» «جرت» بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف، وفي «صحيح مسلم» «خرت» بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقط وذهبت. قال صاحب «مطالع الأنوار»: هو في مسلم بالخاء لجميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم، والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح: «ما لم يغش الكبائر»[٢].

وقوله في «المهذب»: «وينثر» هو بكسر الثاء المثلثة قال أهل اللغة يقال: نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الأنف وقيل: الأنف كله وقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء» أي أكمله وقوله: «فيصير سعوطًا» هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل، والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف، وقيل: بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل: بالضم للمغروف إذا كان ملء الكف وبالفتح للمغروف مطلقًا وقيل: غير ذلك. ويحسن الضم في قوله: يأخذ غرفة وقوله: غرفات، يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها، وقوله: «قال للأعرابي»: هو بفتح الهمزة وهو الذي يسكن البادية، وقوله: «لأنه عضو باطن»، فيه احتراز من الظاهر، وقوله: «دونه حائل» احتراز من الثقب في محل الطهارة، وقوله: معتاد، احتراز من لحية المرأة والله أعلم.

المسألة الرابعة في الأحكام: فالمضمضة والاستنشاق سنتان، قال أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج. وهل تشترط الإدارة؟ فيه وجهان أصحهما لا تشترط، هذا مختصر ما قاله الأصحاب، وأما تفصيله فقال الماوردي: المضمضة إدخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم، قال: والاستنشاق إدخال الماء مقدم

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢١٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٤).

الأنف والمبالغة فيه إيصاله خيشومه، قال: والمبالغة سنة زائدة عليهما. وقال المحاملي في «المجموع»: المشروع فيهما إيصال الماء إلى الفم والأنف قال: والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي: المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفقه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك.

وقال صاحب «العدة»: تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجه، وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطًا، وقال المتولي: المضمضة إدخال الماء في الفم والاستنشاق إدخاله الأنف، قال: والمبالغة فيهما سنة، فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثاته، ثم يمجه، يفعل ذلك ثلاثًا، وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل الممتخط، يفعل ذلك ثلاثًا. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في «استدلاله» على أن المضمضة سنة:

فإن قيل: المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده، قلنا: ليس كما ذكرتم، بل المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم، والاستنشاق إيصاله إلى باطن الأنف على أي حال كان، والذي ذكرتموه إنما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة. هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم، والإدارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هي مبالغة، وخالف المحاملي في «التجريد» الجماعة فقال: قال الشافعي: المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجه فإن لم يدره فليس بمضمضة، وكذا نقله صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الإدراة، والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطًا كما سبق.

فرع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف، وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب في «تعليقهما»: المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكرا في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه، وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم قال في «التتمة»: ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى فإن كان صائمًا كره أن يبالغ فيهما، وقال الماوردي:

يبالغ الصائم في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ولأنه يمكنه رد الماء في المضمضة بإطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي، ويعضده ظاهر نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: وإن كان صائمًا رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه، هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء، قال أصحابنا: وإذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطًا ويخرج عن كونه استنشاقًا.

فرع: قال الشافعي في «المختصر»: يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

فرع: السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في «جامع السنة»، قال أصحابنا: ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح: «كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[(٢)] وسنوضحه في باب الاستطابة إن شاء الله تعالى، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: بعد غسل الكف: «فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثًا»[(٣)] والله أعلم.

فرع: في كيفية المضمضة والاستنشاق: اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين فنص في «الأم» و«مختصر المزني» أن الجمع أفضل، ونص في البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال المصنف والأصحاب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضًا أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة، منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية

---

(١) تقدم.
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/٤٨).
(٤) تقدم.

للبخاري: «فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات»[١] وفي رواية لمسلم: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات»[٢] وفي رواية: «تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة»[٣] رواه البخاري. ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق»[٤] رواه البخاري، وعن ابن عباس أيضًا: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق»[٥] رواه الدارمي في «مسنده» بإسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع.

وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلًا وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق.

هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعي، وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف، أحدهما: الجمع أفضل، والثاني: الفصل أفضل، وحكى إمام الحرمين ومن تابعه طريقًا آخر وهو القطع بتفضيل الفصل، وبه قطع المحاملي في «المقنع»، وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز، وهذا فاسد كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الجمهور الذي حكوا قولين فاختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والمحاملي في «المجموع» والروياني والرافعي وكثيرون الفصل، وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض.

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها: أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح، الثاني: أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما، قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر، والثالث: أنه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في «سنن أبي داود» قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[٦] وهذا لا يقتضي أكثر من مرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠).
(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٧٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠).
(٦) تقدم.

فحمله على بيان الجواز تأويل حسن. وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع والله أعلم.

وفي كيفية الجمع وجهان: أصحهما بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، ودليله حديث عبد الله بن زيد، وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الأبيوردي والقاضي أبي الطيب، واتفق المصنفون على تصحيحه، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره.

والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كيفيته وجهان: أحدهما: يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق، وبهذا قطع البندنيجي من العراقيين تفريعًا على قولنا بغرفة، والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثًا متوالية، ثم يستنشق ثلاثًا متوالية، وهذان الوجهان نقلهما إمام الحرمين فقال: قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط، قال الإمام: وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي وآخرون وتصحيحه هو الظاهر، قال القاضي حسين: لأن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله.

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان: أحدهما: بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، والثاني: بغرفتين يتمضمض بإحداهما ثلاثًا ثم يستنشق بالثانية ثلاثًا، وهذا الثاني أصح، صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنيجي والبغوي على هذا القول. فحصل في المسألة خمسة أوجه «الصحيح» تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني: بغرفة بلا خلط، والثالث: بغرفة من الخلط والرابع: الفصل بغرفتين، والخامس: بست غرفات، وهو أضعفها والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان، فاشترط فيهما الترتيب

كالوجه واليد، والثاني: أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وإن قدمه كتقديم اليسار على اليمين والله أعلم.

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة: أحدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء، والثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي ﷺ كان يفعلهما، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها، وعن عائشة مرفوعًا: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[(١)]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا»[(٢)] ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد».

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[(٣)] قالوا: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة. وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ: «أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثًا للجنب فريضة»[(٤)] وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره»[(٥)] حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، قالوا: ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما، ولا يفطر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٤) والبيهقي في سننه (١/ ٥٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٥).
(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٩٢) وأحمد في المسند (١/ ٩٤).

بوضع الطعام فيهما، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما، قالوا: ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة.

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[(١)] رواه البخاري ومسلم وبقوله ﷺ للقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٢)] وهو حديث صحيح كما سبق، وبحديث سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وقال ﷺ لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[(٤)] حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم إن شاء الله تعالى.

قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة والدال، واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وهو صحيح سبق بيانه. وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى؟.

واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جدًا منها ما ذكره المصنف: عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠) والنسائي في سننه (١/ ٤٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٣) والترمذي في سننه برقم (٢٧) والنسائي في سننه (١/ ٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٦).

(٤) انظر ما سيأتي.

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة، الثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره، والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء. والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان. وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينًا باتفاق أهل العلم بذلك، قال الخطيب البغدادي: كان عمرو بن الحصين كذابًا.

وأما قولهم: عضو من الوجه فلا نسلمه. وأما حديث: «تحت كل شعرة جنابة» إلى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث، وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه، وداخل الفم والأنف ليس بشرة، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة، وأما حديث: «المضمضة والاستنشاق ثلاثًا فريضة» فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع، وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعًا بين الأدلة، ويدل عليه أيضًا قوله: «عاديت رأسي».

وأما قولهم: عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين، وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها.

فإن قالوا: لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تنجس، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظفره ولسانه ولا يجب غسلهما، وأما قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالإجماع. وقوله ﷺ:

«وبالغ في الاستنشاق» محمول أيضًا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تغسل العين، ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها، لأن ابن عمر ﷺ كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولًا ولا فعلًا، فدل على أنه ليس بمسنون، ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر.

الشرح: هذا الأثر عن ابن عمر ﷺ صحيح رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه» هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم: «حتى عمي» وفيها وينضح في عينيه بالتثنية، وفي «المهذب» عينه بالإفراد.

وقول المصنف: «حتى عمي» يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمي به فترك بعد ذلك غسلهما، ففي «تهذيب اللغة» للأزهري قال ابن الأعرابي: القدع إنسلاق العين من كثرة البكاء وكان عبد الله بن عمر قدعًا.

قلت: القدع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين وقوله: «كان قدعًا» بكسر الدال فظاهر هذا أنه عمي بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم.

أما حكم المسألة: فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور: لا يستحب، وممن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي وآخرون، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد، وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في «المجموع» و«التجريد» والبغوي وصاحب «العدة» ونقله البغوي عن نصه في «الأم»، وليس نصه في «الأم» ظاهرًا فيما نقله فإنه قال في «الأم»: إنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة، ولأن الفم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما، وليس كذلك العين. وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال: يستحب ذلك لأن الشافعي نص عليه، قال القاضي: ولم أر فيه نصًا وإنما قال الشافعي: أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرناه إنما هو في غسل داخل العين، أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب

من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته وإلا فمسحهما مستحب، هكذا فصله الماوردي، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبابتيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يمسح المآقين في وضوئه»[1] رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسنًا أو صحيحًا لكن في إسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندًا إلى ما ليس بجارح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلّع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته. وفي موضع التحذيف وجهان، قال أبو العباس: هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه، وقال أبو إسحاق، هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجهًا بفعل الناس.

الشرح: غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، وذكر المزني في «المختصر» في حده كلامًا طويلًا مختلًا أنكره عليه الأصحاب ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب في حده عبارة حسنة فقال: قال الأصحاب: حده طولًا ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا. هذا كلام الإمام.

قال أصحابنا: ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه، قال البغوي: إلا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما، والبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد. وأما إذا تصلع الشعر عن ناصيته أي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور، ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في «الجامع الكبير»، والثاني: وبه قال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: لا يجب لأنه في صورة الرأس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩).

وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد: هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ، وقال الشاشي في «المستظهري»: هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلًا في الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر، يفعله الأشراف. وقال الغزالي في «الوسيط»: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمٰن السرخسي في «أماليه»: هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين، أحدهما: بياض النزعة. والثاني: بياض الصدغ، وقيل: في حده أقوال أخر.

وأما حكمه: ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي. قال إمام الحرمين في «النهاية»: قال الشافعي: موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد إلى نحو هذا، وقال الروياني في «البحر»: قال القاضي أبو الطيب: قال أبو إسحاق المروزي: نص الشافعي في «الإملاء» أنه من الرأس، فهذان نصان، واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى، فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وإن كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم، واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنيجي والغزالي في «الوسيط» و«الوجيز» أنه من الوجه، وبه قطع إمام الحرمين، ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب «البيان» وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «إلى الذقن ومنتهى اللحيين»، جمع بينهما تأكيدًا وإلا فأحدهما يغني عن الآخر، والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين، واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحى، هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب «مطالع الأنوار» وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف، وهما الفكان وعليهما منابت الأسنان السفلى، والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفًا، وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل، وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين وإسكانها والفتح أفصح، وقوله: لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه، والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه، هذا مذهبنا وحكاه

أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي، وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك، ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد. واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ فقال في غسل الوجه: «ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه»[(١)] رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوي، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف، فلهذا لم أعتمده وإنما اعتمدت المغني وذكرت الحديث تقوية ولأبين حاله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان ملتحيًا نظرت ـ فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة ـ وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف، والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخلل لحيته» فإن كان بعضها خفيفًا وبعضها كثيفًا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: حديث ابن عباس[(٢)] رواه البخاري في «صحيحه» وقوله: وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية، معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة، وهذا صحيح معروف، وأما قوله: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[(٣)] فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان ﷺ وقال: حسن صحيح، وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح.

الثانية: اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في «البسيط» وغيرهما، وهو ظاهر معروف، لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد، والكثة والكثيفة بمعنى، وقوله: لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٧) وأحمد في المسند (١/ ٨٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠).

باطن، احتراز من اليد والرجل وقوله: دونه حائل، احتراز من الثقب في موضع الطهارة فإنه يجب غسل داخله وقوله: «معتاد» احتراز من اللحية الكثة لامرأة.

الثالثة: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، وحكى الرافعي قولًا ووجهًا أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور، قال الشيخ أبو حامد: غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله، قال: وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة، ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف.

قلت: قد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه أيضًا وهو أكبر منهما واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة، وقوله: «فخلل لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب.

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية. وإن كانت اللحية. خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا، وإن كان بعضها خفيفًا وبعضها كثيفًا فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضًا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق.

وقال الماوردي: إن كان الكثيف متفرقًا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجهًا أن للجميع حكم الخفيف مطلقًا، وحكى الإمام أبو سهل الصعلوكي نصًا عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب، وهذا نص غريب جدًا وقد ذكرته في «طبقات الفقهاء» في ترجمة عمر القصاب والله أعلم.

فرع: في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه: أحدها: ما عده الناس خفيفًا فخفيف، وما عدوه كثيفًا فهو كثيف، ذكره القاضي حسين في «تعليقه» وهو غريب، والثاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما لا فكثيف، حكاه الخراسانيون، والثالث: وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه

الباقون وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالك وأحمد وداود، قال بعض أصحابنا: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، وكما سوينا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتهما فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء، واللحية طارئة والطارىء إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق، والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها، فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال: هكذا أمرني ربي»[(١)] رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادرًا فلم يكن له حكم.

الشرح: قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت، وهي الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد، فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب، وأما الأهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين وابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٥) والبيهقي في سننه (١/ ٤٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ١٣٠).

الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون، وأما شعر الخد فصرح به البغوي وغيره، وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون، وعلله المتولي بأنه نادر وبأن الأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين، ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبًا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط؟ والأصل بقاؤه، وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته.

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط.

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف إلا وجهًا حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية وإلا وجهًا مشهورًا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجهًا أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة، حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا «العدة» و«البيان»، فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة.

فرع: في تفسير هذه الشعور: أما الحاجب فمعروف سمي حاجبًا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع. والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا، ثم الجمهور قالوا: الشارب بالإفراد وقال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في «الأم»: يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة، قال القاضي: قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين، وقيل: أراد الشعر على الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربًا وما يلي الأيسر شاربًا قال القاضي: هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن «الأم» ذكره الشافعي في موضع من الباب، وقال في مواضع من الباب: «شارب» بالإفراد، وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في «التلخيص» والغزالي في كتبه.

وأما العنفقة فهي الشعر النابت على الشفة السلفى، كذا قاله القاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«البيان»، وأما العذار فالنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين: إحداهما: أن كثافتها نادرة كما ذكره المصنف والثانية: أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب، وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى العلتين، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف.

فرع: أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق، ممن قطع به أبو علي البندنيجي والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا «العدة» و«البيان» والرافعي وآخرون، ونص عليه الشافعي في «الأم» وصححه القاضي حسين، وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة مواضع، وليس هذا منها، وشذ السرخسي فقال في «الأمالي»: ظاهر المذهب أن العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة، وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل، فإن الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبه اللحية.

فرع: الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه، ولهذا احترز عنه المصنف بقوله: «لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء».

فرع: قول المصنف: «وإن كثف لم يكن إلا نادرًا فلم يكن له حكم». هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب، بل حكمه حكمه، فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة.

فرع: قال القاضي حسين: لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل، وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان: أحدهما: لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلًا للفرض كالذؤابة، والثاني: يجب لما روي: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا غطى لحيته فقال: اكشف لحيتك فإنها من الوجه» ولأنه شعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد.

الشرح: هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها، وكذا لم يقع في نسخة قيل: إنها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث ضعيف، قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء. وقول المصنف: «لأنه شعر ظاهر» احتراز من باطن اللحية الكثة، وقوله: «على بشرة الوجه» احتراز من الناصية وقوله: «استرسلت اللحية» أي امتدت وانبسطت، والذؤابة بضم الذال وبعدها همزة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولًا أو

عرضًا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في «المختصر» فيها قولين الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب «المختصرات»، والثاني: لا يجب لكن يستحب، والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولًا أو عرضًا كما ذكرناه صرح به أبو علي النبدنيجي في كتابه «الجامع» وآخرون.

ثم إن عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون: هل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان، وعبارة صاحب «الشامل» وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج؟ فيه قولان، قال الرافعي: لفظ الإفاضة في اصطلاح المتقدمين إذا ستعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن، ولهذا اعترضوا على الزبيري حين قال في هذه المسألة: يجب الغسل في قول والإفاضة في قول، وقالوا: الغسل غير واجب قولًا واحدًا، وإنما القولان في الإفاضة.

ومقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولًا واحدًا كالشعر النابت تحت الذقن، وهذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب، وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره؟ فيه القولان، وقال جماعة منهم إمام الحرمين كلامًا مختصره أن النازل عن حد الوجه إن كان كثيفًا فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف، وإن كان خفيفًا فالقولان في وجوب غسله ظاهرًا وباطنًا، وهذا هو الصواب، وكلام الباقين محمول عليه، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب.

أما قول الغزالي في «البسيط»: أن الخارج عن الوجه هل يجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا فمخالف للأصحاب كلهم فلا نعلم أحدًا صرح بأنه يكتفي في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيري وغيره وهو ضعيف بل غلطه الأصحاب فيه.

فرع: وقد ذكرنا القولين في وجوب إفاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك وأحمد، وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني، ودليل القولين ما ذكره المصنف.

وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة

بجوابين: أحدهما: أن الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك، والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل، والثاني: أنا سلكنا الاحتياط في الموضعين والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بغسل الوجه: إحداها: قال صاحب «الحاوي»: صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعًا لأنه أمكن وأصبغ، ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره، لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود، ولأنه أمكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه، فإن أوصل الماء على صفة أخرى أجزأه.

هذا كلام الماوردي، وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في «مختصر المزني» وقطع به الجمهور، وقيل: يأخذه بيد، وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي أصحابنا أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته، وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة في الحديث الصحيح ففي «البخاري» و«مسلم» عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا»[(١)] هكذا رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» و«مسلم»: «يده» بالإفراد وفي رواية للبخاري: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثًا»[(٢)] وكذا هو بالتثنية في «سنن أبي داود» وغيره من رواية علي رضي الله عنه، لكن في إسنادها ضعف. وفي البخاري عن ابن عباس قال: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(٣)] فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا صاحب «التتمة» وآخرون: يجب على المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار، وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين.

الثالثة: لو خرجت في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب، وبه قطع صاحبا «البحر» و«البيان» لندوره، ولأنها كلها تعد من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠).

الوجه، وذكر الجرجاني في «التحرير» طريقين أصحهما هذا، والثاني: أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة.

الرابعة: لو قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل؟ فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده والثاني: لا، لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبًا فبقي على ما كان.

الخامسة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه، فيستحب الخروج من الخلاف.

السادسة: يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي.

السابعة: لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال: ويجزئه مسح أحد الرأسين قال: ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس.

الثامنة: ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه؟ فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

التاسعة: لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك والمزني: يجب وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما.

الشرح: أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»[1] وفي بعضها «بميامنكم» كما هو في «المهذب» وكلاهما صحيح «الأيامن» جمع أيمن والميامن جمع ميمنة، وقول المصنف: «يبدأ باليمنى ثم باليسرى» هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله: ثم باليسرى، لأنه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها، وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤).

أما حكم المسألة: فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولو وجب الترتيب لبينه فقال: «فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمائلكم». كما رتب في الأعضاء الأربعة. وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال، وفي رواية: ما أبالي لو بدأت بالشمال. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال، وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد به.

فرع: تقديم اليسار وإن كان مجزئًا فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» ومنه نقلته والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك.

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة أيضًا قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»[(٢)] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وعن حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك»[(٣)] رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد. وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها: «ابدأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢).

بميامنها ومواضع الوضوء منها»[١] رواه البخاري ومسلم.

وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم»[٢] وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ﷺ، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع بدأ بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»[٣] رواه البخاري ومسلم وعن أنس ﷺ أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[٤] رواه الحاكم في «المستدرك» في أوائل باب صفة الصلاة وقال: هو حديث صحيح على شرط مسلم.

فرع: إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معًا فإن كان أقطع قدم اليمنى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه».

الشرح: هذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف ولفظه: «أدار الماء على مرفقيه»[٥] وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلامًا مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا: (إلى) بمعنى مع، وقال أبو العباس المبرد وأبو إسحاق الزجاج وآخرون: (إلى) للغاية، وهذا هو الأصح الأشهر فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع.

وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣).

اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما رواه الحد مع بقاء الحد داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق.

ومما يستدل به حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[1] رواه مسلم فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم.

والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما، وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع، وهو الموضع الذي يتكىء عليه المتكىء إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه، هذا معنى ما ذكره الأزهري في ضبط المرفق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان قال أبو علي بن خيران يجب غسلها قولًا واحدًا لأن ذلك نادر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة.

الشرح: هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي علي بن أبي هريرة أيضًا وصححه الجرجاني والروياني والشاشي وآخرون وقطع به البغوي وغيره، وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر، ولأنه لا مشقة في غسله ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار، واللحية تخالفه في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فإن لم نوجب غسله صح وضوءه وإلا فلا، والأظافير والأظفار جمع ظفر، وتقدم بيانه في باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية، وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما، وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة فإن خلقت على محل الفرض لزمه غسلها، كالأصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حذى منها محل الفرض [لأن اسم اليد يقع عليهما].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

الشرح: في الأصبع عشر لغات تقدمت في باب السواك، والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها، سميت كفا لأنه يكف بها عن سائر البدن، وقيل: لأن بها يضم ويجمع، والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب، والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال بإسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات، الأولى أفصح وأشهر.

أما حكم المسألة: فإذا كان له أصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره، وإن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما أيضًا بلا خلاف لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضًا بلا خلاف كالأصبع الزائدة. قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا. قال: ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع. وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف، وإن حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب «العدة» وآخرون. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال: المسألة محتملة جدًا ولكني لم أر فيها إلا نقلهم النص، هذا كلام الإمام.

ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب «البيان» وغيرهم قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين: لا يجب، لأنها ليست أصلًا ولا نابتة في محل الفرض، فتجعل تبعًا، وحملوا النص على ما إذا لصق شيء منها بمحل الفرض. قال إمام الحرمين: ولو نبتت سلعة في العضد وتدلت إلى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما، ولو سرق هذا الشخص قطعت إحداهما فقط، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، ممن قطع به القاضي أبو الطيب والروياني والشيخ نصر المقدسي في كتاب «الانتخاب»، وذكروه في هذا الموضع وقطع به أيضًا البغوي في كتاب السرقة ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعي، قال البغوي: تقطع إحداهما ثم إذا سرق ثانيًا قطعت الأخرى، وأما قول الغزالي في كتاب السرقة قال الأصحاب: نقطعهما

جميعًا فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه، والصواب الاكتفاء بإحداهما، وفرق القاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط، وأما الحد فمبني على الدرء والإسقاط والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه في محل الفرض وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله، لأنه [جلد] تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى [منه] لزمه غسله لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان متجافيًا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته.

الشرح: هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه، وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا العراقيون والبغوي وأشار المحاملي في كتابيه إلى أن الشافعي نص عليه في حرملة صرح البندنيجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، ثم قال: وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به، وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الأول. ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض، وقوله: «فإن بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله» يعني سواء حاذى محل الفرض أم لا، بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض، فإنه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة. كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون.

وقوله: «فإن كان متجافيًا لزمه غسل ما تحته» كذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة، قال البغوي: ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنًا، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل

الفرض شيء فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة.

الشرح: قوله: يمس هو بضم الياء وكسر الميم، وقوله: «لا فرض عليه» هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب إمساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس، ثم هذا الاستحباب ثابت من أي موضع قطعت فوق محل الفرض، حتى لو قطعت من المنكب استحب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف، نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، وذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون. واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الإمساس فقال جماعة: حتى لا يخلو العضد من طهارة كما ذكره المصنف، وقال الغزالي والبغوي وآخرون: يستحب ذلك إطالة للغرة أي التحجيل، وقال القاضي أبو الطيب: نص الشافعي على استحبابه فقال أبو إسحاق المروزي: لئلا يخلو العضو من طهارته وقال الأكثرون: استحبه لأنه موضع الحلية والتحجيل.

وأما قول المصنف: «يمس ما بقي ماء» فكذا عبارة الأكثرين والمراد بالإمساس غسل باقي اليد، هكذا صرح به الغزالي في «الوجيز» والروياني في «البحر» والرافعي وغيرهم. فإن قيل إنما كان غسل ما فوق المرفق مستحبًا تبعًا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فإنه لا يقضي النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض.

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره، والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب، وصار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه يستحب إمرار الموسى على رأسه والله أعلم.

وقول المصنف: «وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه» فيه احتراز مما إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل، لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، فإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

الشرح: إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه أما متبرعًا وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجد فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد، كما يصلي ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابًا، فالصلاة لحرمة الوقت والإعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر. هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لأنه عذر نادر، هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب، وشذ «صاحب البيان» فقال في باب التيمم: لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وإن أمكنه التيمم، وهذا شاذ منكر وسنعيد المسألة إن شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطة، واتفق الأصحاب على أنه لو وجد من يوضئه متبرعًا لزمه القبول إذ لا منة.

والشراء يمد ويقصر لغتان فإذا مد كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر، لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده، فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرًا، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرًا.

الشرح: اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في «البويطي»، وكذا رأيته أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو. ووقع في «النهاية» و«الوسيط» في هذه المسألة غلط فقالا: لا يلزمه غسل ذلك خلافًا لابن خيران، قال في «النهاية»: نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجهًا في المذهب، فإن أبا علي بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة، ولكن هذا غلط وتصحيف، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف، وأن صوابه: «خلافًا لابن جرير» بالجيم وهو إمام مستقل لا يعد قوله وجهًا في مذهبنا، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والغزالي أيضًا في «البسيط» عن ابن جرير والله أعلم.

وقوله: «لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث»، احتراز من النجس فإنه

يجب غسل المقطع من النجاسة إن كانت، فإن خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الإعادة في «الجديد» إن كان دمًا كثيرًا بحيث لا يعفى عنه. وقوله: «لأن ذلك ليس ببدل عما تحته» فيه إشارة إلى الفرق بينه وبين الخف وقوله: «إن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر»، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر؟ وقوله: «وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه»، هذا متفق عليه ويقال: ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في «ديوان الأدب» أشهرهما «الفتح» والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بغسل اليد:

إحداها: قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في «الحاوي»: يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها مجريًا للماء بها إلى مرفقه ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه إلى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره.

الثانية: قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه وإن تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثًا أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ حرك خاتمه»[1] لكنه ضعيف قال البيهقي: والاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره، ثم روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا توضآ حركا الخاتم.

الثالثة: يستحب دلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجلين إن شاء الله تعالى. ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره، وقد سبق بيانه في فصل الوجه.

الرابعة: إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله في «الأم» والأصحاب، أحدها: تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقي محل الفرض بلا خلاف، والثاني: يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق، الثالث: يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظمان، فنقل الربيع في «الأم» أنه يجب غسل ما بقي من المرفق وهو العظمان، ونقل المزني في «المختصر» أنه لا يجب، وحكى عن «القديم» أنه لا يجب. واختلف الأصحاب فيه على طريقين: أحدهما: يجب غسله قولًا واحدًا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٥٧).

الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم، قالوا: وغلط المزني في النقل وكان صوابه أن يقول: قطع من فوق المرفق، فأسقط لفظة فوق، والطريق الثاني: فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين، وقطع به المتولي والغزالي في «الوجيز»، أصح القولين وجوبه واختلفوا في أصل القولين فقيل: هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعًا للإبرة أم مقصودًا؟ وفيه قولان، فإن قلنا: تبعًا لم يجب وإلا وجب، وقيل: مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا؟ ففي قول هو إبرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين، وفي قول هو الإبرة مع العظمين، فعلى الأول لا يجب، وعلى الثاني يجب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه، لأنه في منبت الناصية والصدغ من الرأس، لأنه من منابت شعره.

الشرح: يقال: مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكيت لغة بإسكان الزاي، وقد بسطت الكلام فيهما في «تهذيب الأسماء واللغات». والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، وأما الناصية فهي الشعر بين النزعتين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في «الانتخاب»، وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس: هي قصاص الشعر وجمعها نواص، ويقال للناصية: ناصاة بلغة طيء كما يقولون للجارية جاراة ونحوه.

أما حكم المسألة: فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وقوله: «والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد» هكذا قاله أصحابنا، وقوله: «والنزعتان منه» هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وبه قال جمهور العلماء، وحكى الماوردي وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا: النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه، ودليلنا أنهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجًا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي: والعرب مجمعة على أن النزعة من الرأس، وذلك ظاهر في شعرهم، ونص الشافعي في «الأم» على استحباب غسل النزعتين مع الوجه، ونقل النص عنه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا: وإنما استحب ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه، والله أعلم.

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد أشهر وهو المحاذي لرأس الأذن نازلًا إلى أول العذار، هكذا ضبطه صاحب «البحر» وآخرون. وقال الشيخ أبو

حامد: هو المحاذي لرأس الأذن وموضع التحذيف قال: وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال: وينبغي ألا يترك. واختلف أصحابنا فيه فقطع المصنف والأكثرون بأن الصدغ من الرأس، ممن قطع بذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي في «الكفاية» والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: من الرأس، والثاني: من الوجه، والثالث: هو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه، قال الروياني: هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب «المستظهري»: هذا الثالث ظاهر الفساد.

وأنكر الشيخ أبو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بأنه من الرأس وقال: الذي رأيته منصوصًا صريحًا للشافعي في «مختصر الربيع» و«مختصر البويطي» أن الصدغ من الوجه. ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال: والمذهب ما نقلته عن النص وكأن من خالفه لم يطلع عليه إلا السرخسي صاحب «الأمالي» فاطلع عليه وتأوله، وقال: أراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه، هذا كلام أبي عمرو.

وقد قال أبو العباس ابن سريج في كتابه «الأقسام» وابن القاص في «التلخيص» والقفال في «شرح التلخيص»: الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم أنهم أرادوا بالصدغ العذار. فإن ابن القاص قال: وإذا لم يصل الماء بشرة وجهه أجزأه إن كان شعره كثيرًا إلا في أربعة مواضع: الحاجبين والشاربين والعنفقة ومواضع الصدغين. هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله، وزاد القفال بيانًا فقال في أحد تعليلي ذلك: لأن الوجه أحاط بالصدغين من وجهين لأن البياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن من الوجه، وهذا تصريح بأن مرادهم بالصدغ العذار، فبهذا علل الأصحاب غسل العذار في أحد التعليلين كما سبق.

وأما نص الشافعي في «البويطي» فمحتمل أنه أراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي، وكذا تأوله البندنيجي فإن الشافعي قال: وإذا غسل الأمرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغه إلى أصول أذنيه، وإذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذن، فإن ترك من هذا شيئًا أعاد. هذا نصه بحروفه ومن «مختصر الربيع» والبويطي نقلته، ونقل الروياني في «البحر» نصه في «البويطي» بحروفه ثم قال: قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار، قلت: وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر، ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله أعلم.

وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «رأيت

رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[(١)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير.

الشرح: المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه، هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة، ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليًا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرًا إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي، وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف «وهو غير أبي علي بن خيران»: أقله مسح ثلاث شعرات، وحكاه الماوردي عن أصحابنا البصريين قال: وعندي أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وقال البغوي: ينبغي أن لا يجزي أقل من قدر الناصية، لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منها، وحكي هذا عن المزني، وقول المصنف: «كما نقول في الحلق في الإحرام» يعني الحلق الذي هو نسك فإنه لا يحصل إلا بثلاث شعرات، وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه إلا بثلاث شعرات، فقاس جماعة على الحلق الأول، وآخرون على الثاني، وآخرون عليهما وكله صحيح، والأول أجود والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في أقل ما يجزي من مسح الرأس: وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وإن قل، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها: ربع الرأس: والثانية: قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، والثالثة: قدر الناصية، وعن أبي يوسف: نصف الرأس، وعن مالك وأحمد والمزني: جميع الرأس على المشهور عنهم. وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قالوا والباء للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولأنه ثبت أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٩).

النبي ﷺ مسح الجميع وقياسًا على التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] ويجب فيه الاستيعاب.

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ مسح بناصيته[١]، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم والذي اعتمده إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» في الخلاف أن المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب، وانضم إليه أن النبي ﷺ مسح الناصية وحدها. ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر، فدل على جواز مطلق المسح، وأما قولهم الباء للإلصاق فقال أصحابنا: لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ﴾ [الحج: ٢٩] قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقت بيانًا للجواز وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين: أحدهما: أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض، الثاني: فرق الشافعي في «مختصر المزني» بينهما فقال: مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله.

فإن قيل: هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين: أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب، الثاني: أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم.

وأما قول ابن القاص ومن وافقه: أنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام فأجاب الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر، وتقدير الآية: محلقين شعر رؤوسكم، والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر، واسم المسح يقع على القليل، وهذا الفرق مشهور، وممن ذكره بمعناه إمام الحرمين والمتولي واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال إمام

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧).

الحرمين: هو غلط، لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم، قال الرافعي: وهل يختص قول ابن القاص بما إذا مسح الشعر؟ أم يجزي في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين، والأول أظهر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه» ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه.

الشرح: حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي «الصحيحين» زيادة بعد قوله: «ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[1] وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها. لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره.

وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في «المهذب» هناك وفي أول باب الشك في الطلاق، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني، وأمه أم عمارة الأنصارية، شهد هو وأمه أحدًا مع رسول الله ﷺ وقتل بالحرة سنة ثلاثة وستين وهو ابن سبعين سنة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الأوسي صاحب الأذان، وهما مشتركان في أن كل واحد منهما عبد الله بن زيد الأنصاري، لكن يفترقان في الجد والقبيلة وقد أوضحتهما في «تهذيب الأسماء».

أما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء، وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذي ذكره، قال أصحابنا: والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافًا لأبي بكر الصيرفي

---

(١) تقدم.

وغيره والفرق ما أشار إليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه، بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه.

قال أصحابنا: وإنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما من لا شعر أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه، وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب «العدة» وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور قاله القفال وإمام الحرمين والروياني وصاحب «العدة» وقال القفال والبغوي وغيرهما: لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية، لأن البلل صار مستعملًا لحصول مسح جميع الرأس، قال إمام الحرمين: ولو مسح طرف رأسه ثم طرفًا آخر لم يكن ذلك من التكرار، وإنما هو محاولة للاستيعاب، والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار، ورد اليد من القفا إلى الناصية من الاستيعاب والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في «مختصر المزني» رحمهما الله: أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه، هذا لفظه، قال صاحب «الحاوي» وغيره: من جعل الصدغين من الرأس قال: قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس، ومن جعلهما من الوجه قال: قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطًا في استيفاء أجزاء الرأس، فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءًا من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم.

فرع: إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه، أصحهما: أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة.

والوجه الثاني: أن الجميع يقع فرضًا، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين، فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب، ثم قال جماعة من أصحابنا: الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقبًا كما هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعًا، والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا، ولهذا المسألة نظائر، منها: إذا طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع؟ أم القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه؟ فيه الوجهان. ومثله لو أخرج بعيرًا عن خمس من الإبل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع؟ فيه الوجهان، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الزكاة، ومثله لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأهدى بدنة أو ضحى بها أجزأه، وهل الواجب جميعها أو سبعها والباقي تطوع؟ فيه الوجهان، وقد ذكرها المصنف في باب النذر، والأصح أن الواجب القدر المجزىء، وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في

تكثير الثواب، فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل، وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل. وفائدتهما في النذر أنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح، فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها إن شاء الله تعالى، قال صاحب «التتمة» في باب صفة الصلاة في فصل القراءة: أصل هذا الخلاف في هذه المسائل القولان في الوقص في الزكاة هل هو عفو أم يتعلق به الفرض؟ والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «طرف سبابته» هي الأصبع التي تلي الإبهام لأنه يشار بها عند السب، ومقدم هو بفتح القاف والدال المشددة فهذه أفصح اللغات التي فيه، وهن ست وهي جاريات في المؤخر، والإبهام بكسر الهمزة هي الأصبع العظمى وهي معرفة وهي مؤنثة، قال ابن خروف في «شرح الجمل»: وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر، وقال الجوهري: أباهيم بالياء، والقفا مقصور والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه وإن مسح البشرة أجزأه لأن الجميع يسمى رأسًا.

الشرح: هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والمتولي والبغوي والشاشي في «المعتمد» وآخرون، قال صاحب «البيان»: هو قول أكثر أصحابنا، وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والجرجاني وصاحب «العدة»: إن كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة، وإن كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزىء البشرة لأن الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فإنه لا يجزئه، كذا قطع به الأصحاب في الطريق، وحكى السرخسي وجهًا أنه يجزئه في اللحية، وليس بشيء.

وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية، فإن الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة، وأما الرأس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولأن أهل اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الرأس ماسحًا على الرأس فحصل في المسألتين أوجه: أحدها: تجزئه البشرة في الموضعين، والثاني: لا، والثالث وهو المذهب: تجزئه في الرأس دون اللحية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح

النازل منها على الرأس لم يجزئه لأنه لا يقع عليه اسم الرأس، وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء.

الشرح: الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور إلى جهة القفا، وجمعها ذوائب وإذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه، نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب، وقد ذكر المصنف دليله، ولو عقص أطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط رأسه ومسحه لم يجزئه، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه فإن قيل: ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فإنه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض؟ فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا إن الفرض في المسح متعلق بالرأس، والرأس ما تراس وعلا، وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسًا، والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح، وإذا كان الفرض متعلقًا بالشعر فهو ـ وإن طال ـ يسمى شعر الرأس.

أما إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان، والصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه، والثاني: لا يجزئه، وهو ظاهر نصه في «الأم» فإنه قال: لو مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة، هذا نصه، وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملي على ما إذا كان الشعر مسترسلًا خارجًا عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر.

واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فإن كان متجعدًا بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فقال الجمهور: لا يجوز المسح عليه وجهًا واحدًا، ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني في الفروق وولده إمام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجهًا وهو شاذ ضعيف فإنه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد.

الشرح: حديث المغيرة[١] رواه مسلم في «صحيحه»، وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب، وقول المصنف: «لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه» فيه احتراز من الجبيرة على كسر وقوله: «حائل منفصل» احتراز من مسح شعر الرأس، والعضو بضم العين وكسرها لغتان.

فأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في «التحرير»، هكذا حكم ما على رأس المرأة، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئًا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر ﷺ، وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة، قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئًا من ذلك.

واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٢] رواه مسلم.

وعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٣] رواه البخاري، وعن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠) والترمذي في سننه (١/ ١٧٠) والنسائي في سننه (١/ ٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣) والترمذي في سننه برقم (١٠١) والنسائي في سننه (١/ ٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٦١) وأحمد في المسند (٦/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٧٩).

قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح، والعصائب العمائم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهي الخفاف وعن بلال: «كان رسول الله ﷺ يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه»[٢] رواه أبو داود بإسناد جيد، والموق بضم الميم خف قصير، قالوا: ولأنه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالبًا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز، والوجه في البرقع والنقاب.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه، وكذا جاء في حديث بلال أن النبي ﷺ: «مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة»[٣] قال البيهقي: إسناد هذه الرواية حسن، وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»[٤] رواه أبو داود. والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي: فيها حمرة فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملًا لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملًا لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلومًا لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة، قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٢).

(٤) تقدم.

محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل، قال هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بمسح الرأس: إحداها: المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق. نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وذكره الأصحاب، ونقله البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي: وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزأه وإلا فوجهان الصحيح الإجزاء.

الثانية: لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما، وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه.

الثالثة: قال أصحابنا: لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح بأصابعه وبأصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره، قال الشيخ أبو حامد وغيره: أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزئه، كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على رأسه ولم يبل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، لأنه في معنى المسح. وفيه وجه أنه لا يجزيه لأنه لا يسمى مسحًا حكاه المتولي والبغوي والروياني والشاشي وغيرهم، ونقل إمام الحرمين الاتفاق على إجزاء الغسل قال: لأنه فوق المسح، فإجزاء المسح مبني على إجزاء الغسل من طريق الأولى فإذا قلنا: بالمذهب وهو إجزاء الغسل فقد نقل إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان، قال إمام الحرمين في «النهاية»: قال الأكثرون: وهو مكروه لأنه سرف كالغسلة الرابعة، وبهذا قطع المحاملي في «اللباب» والجرجاني في «التحرير». والوجه الثاني: لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر إمام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في «الوجيز» والرافعي. وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معد يكرب: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه: «ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روي: «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه» ولأنه عضو

يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء. وقال في «الأم» والبويطي: ويأخذ لصماخيه ماء جديدًا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه، لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن فإن ترك مسح الأذن جاز، لمن روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين».

الشرح: أما حديث المقدام[١] فحسن رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٢] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروى أبو داود وغيره مثله من رواية عثمان[٣]، وفيه أحاديث كثيرة جمعتها في «جامع السنة». وأما راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية وفيه وجه ثالث أن الباء مضمومة بكل حال، وأما ياء معدي فساكنة بكل حال، والمقدام من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى أبا كريمة وقيل: أبا صالح، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا بشر، والأول أشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن إحدى وتسعين سنة.

وأما الحديث الثاني وهو قوله: «روي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه»[٤] فهو موجود في نسخ «المهذب» المشهورة وليس موجودًا في بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بـ «المهذب» وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه عن «المهذب» فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب، قال: وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من «تعليقه» في الخلاف في «الحاشية»عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ: ليس له أصل في «السنن» فيجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢١) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦) والنسائي في سننه (١/ ٧٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٨) والدارقطني في سننه (١/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٦).

أن تضربوا عليه وفي «المهذب» فإني صنفته من عشر سنين وما عرفته. قال أبو عمرو بن الصلاح: وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه. ويغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ: «يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[1] حديث حسن رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح وأما حديث الأعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم.

وقوله: «جحري أذنيه» هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية أبي داود وغيره صماخي أذنيه بدل جحري وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع، والصماخ بكسر الصاد ويقال: السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر، وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين. وقول المصنف: وقال في «الأم»، وكذا وقع في «المهذب» وقال بواو العطف وهو صحيح، وقوله: ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله أعلم.

أما أحكام المسألة: فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة، والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، كذا قاله الصيمري وآخرون وهو واضح. وأما كيفية المسح فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين، قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبًا للاستيعاب، وقال الفوراني والمتولي وغيرهما: يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخيه، قال الفوراني: ويضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرها إلى جهة العلو.

قال أصحابنا: ويمسح الأذنين معًا ولا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها حكى الروياني وجهًا أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط.

واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته. وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع. ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥).

خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء، قال أصحابنا: ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذًا جديدًا، بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحهما بغير ماء الرأس، قال الشافعي في «الأم» والبويطي والأصحاب: ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه، وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثًا كسائر الأعضاء، صرح به الماوردي في كتابه «الإقناع» وهو واضح، وحكى الماوردي في «الحاوي»: وجهًا أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولًا والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الأذنين: مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون: هما من الرأس وقال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد. قال الترمذي: هو قول العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدًا أم يمسحهما بماء الرأس؟. وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

واحتج لمن قال: هما من الوجه بأن النبي ﷺ: «كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»[(١)] فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر. واحتج من قال: هما من الرأس بقول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ٧] وقيل: المراد به الأذن، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروي من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «مسح رأسه وقال بالوسطيين من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٤) والترمذي في سننه برقم (٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥).

أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه»[١].

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي ﷺ: «أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه» ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل. واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ: «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبًا، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذا لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدًا كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد فيحتج به أيضًا على من قال: يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين. واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي ﷺ كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته، ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أجل أئمة اللغة والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها.

واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزىء مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتًا فلم يكن منه كالخد، وقولنا: «وسمتًا» احتراز من النزعة قال القاضي أبو الطيب والماوردي: ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان.

وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين، أحدهما: المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] الدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر الثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه.

والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل، والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل: المراد الرأس، وقيل: الأذن، وقيل: الذؤابة، فكيف يحتج بها والحالة هذه؟ والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٧).

حديث ابن عباس فإسناده جيد، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس، قال البيهقي قال أصحابنا: كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فمن أوجه: أحدها: أنها رواية ضعيفة لا تعرف، والثاني: ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها، والثالث: أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنًا لا مقصودًا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبًا إلا بذلك الرابع: لو صح ذلك عن علي وتعذر تأويله كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم.

فرع: أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء» أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من ترك مسحهما عمدًا لم تصح طهارته وهو محجوج بإجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم.

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

فرع: حكى صاحب «الحاوي» و«المستظهري» عن أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثًا مع الوجه كما قال الزهري، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون، ويمسحهما على الانفراد ثلاثًا كما قال الشافعي. قال صاحب «الحاوي»: ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبًا بل احتياطًا ليخرج من الخلاف. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله استحبابًا واحتياطًا كما سبق، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد.

وقد قدمنا قريبًا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا: يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي، إذ هما من الرأس، واستيعابه

بالمسح مأمور به بالإجماع، وإنما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال: هما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما، ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث وغيرها إن شاء الله تعالى، وراوي هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل: ثمان وسبعين وقيل: ثمان وستين، والصحيح الأول، وتوفي وله أربع وتسعون سنة رضي الله عنه.

أما حكم المسألة: فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وقالت الشيعة الواجب مسحهما، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعًا واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بالجر على إحدى القراءتين في السبع، فعطف الممسوح على الممسوح، وجعل الأعضاء أربعة، قسمين مغسولين ثم ممسوحين، وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قرأها جرًّا، وعن ابن عباس إنما هما غسلتان ومسحتان، وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه»[2] وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك[3]، ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٧) وأحمد في المسند (١/ ٨٢).

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد جمعتها كلها في جامع السنة، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: ويل للأعقاب من النار»[١] رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة. وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك»[٢] رواه مسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا»[٣] وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريبًا، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة.

وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، إلى أن قال: ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء»[٤] رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله ﷺ أكثر من سبع مرار، قال البيهقي. روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»[٥] قال البيهقي وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٣) وابن ماجه سننه برقم (٦٦٦).
(٣) انظر ما سيأتي.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ١١٢).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧١).

الذنوب»[١] رواه مسلم. وعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع»[٢] وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الأصابع قريبًا إن شاء الله تعالى، وفيه دلالة للغسل، والأحاديث في المسألة كثيرة جدًا وفيما ذكرناه كفاية قال أصحابنا: ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مأثور كلامهم كثير، من ذلك قولهم: (هذا جحر ضب خرب) بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] فجر أليمًا على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فإن قيل: إنما يصح الإتباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا: هذا غلط فإن الإتباع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه.

لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقًا مجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير.

فإن قالوا: الاتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس قلنا: لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.

والجواب الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين.

الثالث: ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون، ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف.

الرابع: أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعًا بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣).

(٢) تقدم.

اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال: كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا: أن أنسًا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل، والثاني: ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسًا نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه، الثالث: لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدمًا عليه.

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين، أحسنهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه (اختلاف العلماء) إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[1]. والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس.

وأما حديث رفاعة[2] فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية. وأما حديث علي[3] فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة، الثاني: لو ثبت لكان الغسل مقدمًا عليه لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، الثالث: جواب البيهقي والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزىء مسحها بالاتفاق والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال أهل التفسير: مع الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»[(١)] فدل على أن الكعب ما قلناه.

الشرح: حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيده، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف. وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه»، وقد قدمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان: «أن النبي ﷺ أقبل علينا» هو من باب تلوين الخطاب، وفيه حذف تقديره: قال إن النبي ﷺ أقبل علينا، ولو أتى المصنف بلفظة (قال) كما هي في روايات الحديث لكان أحسن وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم» معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها: وقوله: «يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه» إخبار عن شدة مبالغتهم في إقامة الصفوف وتسويتها. والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين.

وقول المصنف: «العظمان الناتئان» هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان. وقوله: «مفصل الساق» هو بفتح الميم وكسر الصاد، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمزة، وقد قرىء بها في السبع في قوله تعالى: ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ [النمل: ٤٤] وغيره.

وأما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنيته أبو عبد الله وهو أنصاري خزرجي، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبي ﷺ المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان، وأم النعمان عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل: سنة ستين رضي الله عنهما.

أما أحكام الفصل ففيه مسألتان: إحداهما: أنه يجب إدخال الكعبين في الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود، وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين، وقول المصنف: «قال أهل التفسير» أي كثيرون منهم فإنهم مختلفون كما سبق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٦) والبيهقي في سننه (١/ ٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٦).

المسألة الثانية: أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء، وقالت الشيعة: هما الناتئان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل رجل كعبًا واحدًا، وحكاه الخطابي في كتابه الزيادات في «شرح ألفاظ مختصر المزني» عن أبي هريرة وأهل الكوفة، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن. قال المحاملي: ولا يصح عنه، وحكاه الرافعي وجهًا لنا وليس بشيء، وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر. ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال أصحابنا: هذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان ولا يجيء هذا إلا على ما قلناه، ولو كان كما قالوه لقال إلى الكعاب كما قال إلى المرافق.

وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك»(١) رواه مسلم. وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله: «يلصق كعبه بكعب صاحبه» وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلناه، ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة.

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدي المرأة وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه، وقال الخطابي: وقالت العرب: كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم.

وأما نقل اللغة فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها: مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء بين الساق والقدم، قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش. وقال صاحب كتاب «العين»: الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعي وهو قول أبي زيد النحوي الأنصاري والمفضل بن سلمة وابن الأعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة، قال الواحدي: ولا يعرج على قول من قال: الكعب في ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا، قال الروياني: فإن قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمي، قلنا: خلقة الآدمي تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٦).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع»[١] وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار»[٢].

الشرح: حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضة، والحديث الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف، وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: «توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثًا» قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»[٣] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد، وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك»[٤] رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال: حديث حسن غريب. وهذا كلام الترمذي. وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنًا كما قاله الترمذي.

وعن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»[٥] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث.

أما الأحكام: فهنا مسألتان إحداهما: يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين: وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين.

المسألة الثانية: في التخليل قال أصحابنا إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها، ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٩٥).
(٣) أخرجه الدارقطني من سننه (١/ ٨٦) والبيهقي في في سننه (١/ ٨٦).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨) والترمذي في سننه (١/ ٨٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٩).

مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقًا وإيصال الماء واجب وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والقاضي حسين والماوردي والبغوي والمتولي وغيرهم إن كانت ملتفة وجب التخليل، أرادوا به إيصال الماء لأنهم فرضوا المسألة فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل. وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون: يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئًا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، ممن ذكره هكذا القاضي حسين والغزالي والبغوي والمتولي وصاحب «العدة» وغيرهم، وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل.

وقال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلًا إلا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابهًا له فلا حجر على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء. وذكر الغزالي في «البسيط» أن مستند الأصحاب في تعيين اليسرى الاستنجاء، ثم ذكر قول إمام الحرمين، وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الأئمة، ثم حكى عن أبي طاهر الزيادي أنه قال: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر.

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى، والثاني: خنصر اليمنى، قاله القاضي أبو الطيب، الثالث: قول أبي طاهر الرابع: قول الإمام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه، ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن إسحاق بن راهويه، قال الرافعي: سكت الجمهور عنه وقال ابن كج: يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس، قال: وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بغسل الرجلين: إحداها: اختلفوا في كيفيته المستحبة في غسلهما قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره، هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره. قال البغوي: ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها، وكذا أطلق المحاملي في «اللباب» وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال

الصيمري وصاحبه الماوردي إن كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وإن كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه إلى أصابعه. والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقًا.

الثانية: إذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدتها فحكمه ما سبق في اليد.

الثالثة: إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد.

الرابعة: قال الدارمي: إذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما.

الخامسة: قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» والأصحاب: إن كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا: فإن كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق، وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين، فإن شك في وصول الماء إلى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانيًا حتى يتحقق الوصول، هذا إذا كان شكه في أثناء الوضوء، فأما إذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة.

قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجليه شحمًا أو شمعًا أو عجينًا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة. فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه، لأن ثبوت الماء ليس بشرط، صرح به المتولي وصاحبا «العدة» و«البحر» وغيرهم.

فرع: لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها، فلو انشقت بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة، فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر، فإن كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله ﷺ: «تأتي أمتي يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[١] هذا لفظ رواية مسلم وعن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[٢] رواه مسلم بلفظه هنا، ورواه البخاري بمعناه[٣] في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في إتلاف الصور، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه وعن نعيم «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٤] رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين، ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله، وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم.

فرع: اختلفت عبارات الأصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنها في اليدين والرجلين، وكذا قاله إمام الحرمين رحمه الله في كتابه «الأساليب» في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس، ثم في مسألة مسح الأذنين، وصاحب «العدة» وغيرهما، وقال الغزالي رحمه الله: إذا قطعت يده فوق المرفق استحب إمساس الماء ما بقي من عضده، فإن تطويل الغرة مستحب، وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة تكون في اليد، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه. وقال القاضي حسين في «تعليقه»: إسباغ الوضوء سنة وإطالة للغرة، وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

من رأسه ويغسل اليدين إلى المنكبين، والرجلين إلى الركبتين. وقال المتولي: تطويل الغرة سنة، وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة، وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم.

وقال الرافعي رحمه الله: اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق، قال: وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق، وأعرضوا عما حوالي الوجه، قال: والأول أولى وأوفق لظاهر الحديث. وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد القطع. إن قيل: كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة، والغرة إنما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل؟ قلنا: تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن، فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع، على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله ﷺ: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وإنما يمكن الإطالة في اليد لأن الوجه يجب استيعابه، قال الرافعي: وهذا الاحتجاج ليس بشيء لأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق وهو مستحق نص عليه الأئمة، هذا كلام الرافعي.

قلت: الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله ﷺ: «فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» فهذا صريح في المغايرة بينهما، ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لأن في هذا زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مرادًا كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والرافعي، ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق، وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلا به.

فرع: هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وهو مذهب أبي هريرة كما سبق. وقال أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»: هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا، وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك كما قدمناه عنه، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف

الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه، وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فمن زاد على هذا فقد أساء» فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات، كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ[1].

الشرح: حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في «سننه» هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه أيضًا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضًا ضعيف، قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي: قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال: وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي، قال: وليس في حديثهما: «ووضوء خليلي إبراهيم» قلت: قوله ليس في حديثهما: «ووضوء خليلي إبراهيم» ليس بصحيح، بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[2]، كذلك رأيته فيه. وذكر القاضي حسين في «تعليقه» في حديث أبي هذا خلافًا لأصحابنا منهم من قال: فعل رسول الله ﷺ هذه الوضوءات في مجالس، لأنه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه، ومنهم من قال: كان في مجلس واحد للتعليم، ويجوز مثل ذلك للتعليم، ورجح صاحب «البحر» كونه في مجالس.

قلت: الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد وهذا كالمتعين، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس، وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه، وإذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا»[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٩٣).

(٢) برقم (٥٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٦).

وفي رواية البيهقي وغيره: «أن عثمان ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم»[١] ومنها حديث علي ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٢] رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي قال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وعن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعليًا ﷺ يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا ويقولان، هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[٣] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح: ومنها حديث عمرو بن شعيب[٤] الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثًا كغيره، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم.

فرع: أبي بن كعب الراوي هنا هو أبو المنذر، ويقال أبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري بالنون شهد العقبة الثانية وبدرًا وثبت في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١] وقال: أمرني الله أن أقرأ عليك»[٥] وفي حديث الترمذي «أقرؤكم أبي»[٦] وهو أحد كتاب النبي ﷺ، توفي في خلافة عمر وقيل: عثمان، وقد أوضحت ذلك في مناقبه في «تهذيب الأسماء».

فرع: في تكرار مسح الرأس، مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثًا، وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦) والترمذي في سننه برقم (٤٤) والنسائي سننه (١/ ٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٥) والنسائي في سننه (١/ ٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٤) وهو حديث صحيح.

العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب «البيان» والرافعي وغيرهما وجهًا لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة، وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الأذنين أيضًا ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضًا إلى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبًا إن شاء الله تعالى.

ومذهب الشافعي وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزادان وميسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين، وقال أكثر العلماء: إنما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون، قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضًا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر. فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين»[1] وعن عبد الله بن زيد مثله.

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا»[2] منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروي ذلك أيضًا من رواية عبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم، وقد قال أبو داود في «سننه» وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالوا: ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلًا، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم التكرار فقوله خارق للإجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦) والترمذي في سننه برقم (٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٨) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤).

(٢) تقدم.

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة: أحدها: وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[١] رواه مسلم، ووجه الدلالة منه أن قوله: توضأ يشمل المسح والغسل، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في «الصحيح» المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا ومسح الرأس مرة، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس، وقالوا في الرأس: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عددًا ثم قالوا بعده: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، وجاء في روايات في «الصحيح» ثم غسل يديه ثلاثًا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، فلم يبق فيه دلالة.

الحديث الثاني: عن عثمان رضي الله عنه: «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضًا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه، فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الحديث الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[٣] رواه البيهقي من طرق وقال: أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[٤]، وإسناده حسن. وروي عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: «أنه مسح رأسه ثلاثًا» واعتمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به.

وأما الأقيسة فقالوا: أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره، وقالوا: ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف، قال الشيخ أبو حامد: عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم يقولون أصل في الطهارة المبعضة، يحترزون عن غسل الجنابة فإنه لا يتبعض، قال: وإنما فعلوا هذا لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب أنه يسن تكرار الغسل فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٣).

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه: أحدها: أنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث، والثاني: لو صح لكان حديث الثلاث مقدمًا عليه لما فيه من زيادة، الثالث: أنه محمول على بيان الجواز وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعًا بين الأحاديث. وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث أن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة، فعلى هذا يجاب عنه بالأوجه الثلاثة.

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثًا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة. ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي على هذه الأوجه المذكورة، وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في «الصحيحين»، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر.

فإن قيل: فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات؟ فالجواب ما قدمناه أنه قصد ﷺ البيان وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول. وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه قال: «الأحاديث الصحاح» وهذا حديث حسن غير داخل في قوله، والثاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى. وأما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله، فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثًا. وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جري الماء على الأعضاء. وأما قولهم: خرق

الشافعي ﷺ الإجماع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

الشرح: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه «اختلاف العلماء» وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد العلماء، ولو صح لكان مردودًا بإجماع من قبله والأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس ﷺ توضأ النبي ﷺ مرة مرة[١]، رواه البخاري وحديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثًا وبعضها مرتين»[٢] رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[٣] والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه. وأما احتجاج المصنف بحديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والإجماع. وقوله: وأسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها، ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا جاز لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين»[٤].

الشرح: هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا، وفيه زيادة حسنة وهي أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعًا لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا كما ذكره المصنف، وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الرأس والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨).
(٤) تقدم.

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[1].

الشرح: أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله: «أو نقص» إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثًا، وقد قدمت في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع في كتابه «اللمع» بأنه لا يحتج به لاحتمال الإرسال وبينت سبب الاختلاف فيه هناك واضحًا، وأن الصحيح جواز الاحتجاج به.

واختلف أصحابنا في معنى: «أساء وظلم» فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غيره موضعه، وقيل: عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٢٣] وقيل: أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضًا في الزيادة، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ولم يذكروا النقص.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم. هكذا صرح به الأصحاب، قال إمام الحرمين: الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية قال: ومعنى أساء ترك الأولى وتعدى حد السنة، وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: «أحب ألا يتجاوز الثلاث فإن جاوزها لم يضره» قال أبو حامد: وأراد بقوله: «لم يضره» أي لا يأثم، قال: وأصحابنا يقولون: تحرم الزيادة قال: وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالإساءة في الحديث غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهًا في تحريم الزيادة قال: وليس بشيء، وقال الماوردي: الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره؟ فيه وجهان، قال أبو حامد الإسفراييني: لا تكره وقال سائر أصحابنا: تكره وهو الأصح، هذا كلام الماوردي.

وأما نص الشافعي رحمه الله في «الأم» فقال: لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله. هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه، فحصل ثلاثة أوجه: أحدها: تحرم الزيادة والثاني: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى

---

(١) تقدم.

والثالث: وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب، وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» إلى نقل الإجماع على ذلك فإنه قال في أول الكتاب في كتاب الوضوء: «يبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا ولم يزد قال: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ.

فرع: المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص» معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى، وقال البيهقي في كتابه «السنن الكبير»: ويحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه. وهذا تأويل غريب ضعيف مردود. ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو ـ وهي غسل ما فوق المرفق والكعب ـ إساءة وظلمًا، ولا سبيل إلى ذلك بل هو مستحب كما سبق، والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين: أحدهما: باب استحباب إمرار الماء على العضد، والثاني: باب الإشراع في الساق، وذكر فيهما حديث أبي هريرة والله أعلم. فإن قيل: كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلمًا ومكروهًا وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة، قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم.

فرع: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي في «الاستذكار» عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر.

فرع: إذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثًا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبني على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتي بثالثة، وحكى إمام الحرمين وجهين: أحدهما: قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض، والشك هنا ليس في فرض.

والوجه الثاني: يغسل أخرى كالصلاة، والبدعة إنما هي تعمد غسله رابعة بلا سبب، مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية، هذا كلام إمام الحرمين، والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق»: لو توضأ فغسل الأعضاء

مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز قال: ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال: والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر: وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معًا كاليدين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولًا آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية فأدخل المسح بين «الغسلين» وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.

الشرح: هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه «التلخيص»، قال إمام الحرمين: هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمدًا لم يصح وضوءه بلا خلاف وإن نسيه فطريقان المشهور القطع ببطلان وضوئه، والثاني: على قولين: «الجديد» بطلانه و«القديم» صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ولأنه عبادة تشتمل على أفعال» فيه احتراز من الخطبة فإنها أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين. وقوله: «متغايرة» يعني فرضًا ونفلًا، وفيه احتراز من الطواف، وقيل: قوله أفعال متغايرة كلاهما احتراز من الغسل، والأول أصح، وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني وغيره. وقوله: «يرتبط بعضها ببعض» معناه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئًا مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه، وفيه احتراز من الزكاة فإن كل جزء من المخرج عبادة تحتاج إلى نية عند الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض. وأورد المصنف في «تعليقه» على هذه العلة ما إذا كان في بعض بدن الجنب جبيرة فإن طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحًا وغسلًا، ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأن الغسل هو الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة. وقوله: «فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب» معنى قصد أراد فأطلق القصد على الإرادة وقد سبق إيضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نية الوضوء والله أعلم.

فرع: قد ذكر المصنف رحمه الله قولين في أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذرًا ويصح الوضوء أم لا؟ والأصح أنه ليس بعذر، ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت، أو الإناء النجس، أو تيقن الخطأ في القبلة، أو صلى بنجاسة ناسيًا أو جاهلًا أو نسي

القراءة في الصلاة أو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرًا، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فبان غنيًا، أو مرض وقال أهل الخبرة: إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرىء أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن، أو باعه حيوانًا على أنه بغل فبان حمارًا أو عكسه. ففي كل هذه المسائل خلاف، فالأصح أنه لا يعذر في شيء منها. والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها، والخلاف في كلها قولان إلا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان، ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر. منها: لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرًا أو على هذا الميت زيد فكان عمرًا، أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيًا فكان ميتًا أو شرط في الزوج أو الزوجة نسبًا أو وصفًا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا، وأشباه هذا كثيرة، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ومقصودي بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق.

فرع: في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد، وقالت طائفة: لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر، وقال صاحب «البيان»: واختاره أبو نصر البندنيجي من أصحابنا، واحتج لهم بآية الوضوء، والواو لا تقتضي ترتيبًا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلًا للأمر، قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه»[1] ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب.

واحتج أصحابنا بالآية قالوا: وفيها دلالتان: إحداهما التي ذكرها المصنف وهي أن الله تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره. فإن قيل:

---

(١) تقدم.

فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء والثاني: أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

الدلالة الثانية: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم. وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما: أحدهما: أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة. وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف. قال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب»: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبًا ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو. كما لا يصح تقاتل: زيد ثم عمرو. وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم.

الدليل الثاني: نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله إمام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض، وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدًا. ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة ولا شك أن السيد لو قال لعبده إذا دخلت السوق فاشتر خبزًا وتمرًا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلًا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة.

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به. ولو

جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.

واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحًا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله: «عبادة تشتمل على أفعال متغايرة» إلخ ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة، وفيه احتراز من الغسل فإن قالوا: الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها دليل لنا كما سبق. وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف، وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة. والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزه. وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين أحدهما: أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدي والأرجل ولو وجب ترتيبهما لقال: وأيمانكم والثاني: أن اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة، وأما الجواب عن قولهم: المحدث إذا انغمس ارتفع حدثه، فهو أن من أصحابنا من قال: يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى، فإن منعنا فذاك، وإلا فالتريب يحصل في لحظات لطيفة، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى.

وذكر إمام الحرمين في «الأساليب» الأدلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأنا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال إلى الله تعالى فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب وطريقهما الاتباع، واستثنى منه تقديم اليمين بالإجماع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه إلا غسل الوجه لأنه لم يرتب.

الشرح: هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي، كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص. وفيه وجه مخرج من الوضوء. والفرق

على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل، وفي الحج ألا يقدم على حجة الإسلام غيرها ولم يقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجزئه لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى والثاني: لا يجزئه وهو الأصح لأنه يسقط ترتيبًا واجبًا بفعل ما ليس بواجب.

الشرح: إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يغسل بدنه منكسًا لا على ترتيب الوضوء فهل يجزيه؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه، الحال الثاني: أن ينغمس في الماء ويمكث زمانًا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي، الثالث: أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة، ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه، وأما الوجه فيجزيه في جميعها بلا خلاف إذا قارنته النية.

وقال الرافعي: هذا الخلاف إذا نوى رفع الحدث، فإن نوى رفع الجنابة فإن قلنا: لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا أولى وإلا فوجهان الأصح يجزيه لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب، ثم قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون: هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على أن الحدث يحل جميع البدن وإنما يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفًا أم يختص حلوله بالأعضاء الأربعة؟ وفيه وجهان إن قلنا: يحل الجميع صحت طهارته لأنه أتى بالأصل وإلا فلا، وسأوضح هذين الوجهين إن شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة وقال صاحب «المستظهري»: هذا البناء فاسد، والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالترتيب: إحداها: إذا توضأ منكسًا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النية، فإن توضأ منكسًا ثانيًا وثالثًا ورابعًا تمّ وضوءه، ولو توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه، ولو ترك موضعًا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه، فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع.

الثانية: قال الماوردي والشاشي وغيرهما: في الترتيب في الأعضاء المسنونة

وهي غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان: أحدهما: أنه مسنون كتقديم اليمين، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل على ذلك، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة.

فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام: قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط.

الثالثة: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] قال: لو آمن برسول الله ﷺ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه.

الرابعة: ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها، وصورتها، جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا: يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبًا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه، وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتها، قال صاحب «التلخيص» والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه «المعاياة» وآخرون: لا نظير لهذه المسألة.

قال الأصحاب: ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه. ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها. هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين والمتولي أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها، ووجه ثالث: أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضًا حكاه صاحب «البيان» في باب صفة الغسل، والمذهب الأول.

هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة، فأما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء، وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا

يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة، هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر، ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج.

قال إمام الحرمين: فإن قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى. قال: فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي: ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها، وحكى وجهًا أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث، قال الإمام: هذا ضعيف مزيف، ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء، ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم.

قال أصحابنا: هذه المسألة تلقى في المعاياة على أوجه فيقال: وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها، قال صاحب «التلخيص»: ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه، لكن نقل صاحب «العدة» عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا: ليس هذا وضوءًا بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقًا يسيرًا لم يضر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقًا كثيرًا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان، قال في «القديم»: لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في «الجديد»: يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، فإذا قلنا: أنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان أحدهما: يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني: لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف.

الشرح: قوله: «عبادة يبطلها الحدث» فيه احتراز من الحج والزكاة، وقوله:

«عبادة لا يبطلها التفريق القليل» احتراز من الصلاة فإنه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: تفريق الصلاة هو الخروج منها، وقال إمام الحرمين: ذكر الأئمة أن الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك إلا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدًا، فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلم ناسيًا وعليه ركعة مثلًا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف، ولا سبب لبطلانها إلا التفريق بين أجزاء الصلاة لأنه بعد السلام غير مصل، وإنما لم يبطل إذا لم يطل الفصل لأنه وإن لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وإن لم يكن من الصلاة. ويقال: زمان وزمن لغتان مشهورتان. وقول المصنف رحمه الله: «لا يبطلها التفريق القليل» إلى آخره ينتقض بالأذان فإنه يبطله التفريق الفاحش دون القليل.

أما حكم المسألة: فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر، وهو نصه في «الجديد» ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله. ثم قال العراقيون: القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره. وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر، أما التفريق بعذر فلا يضر قولًا واحدًا، وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وإمام الحرمين والسرخسي والغزالي في «البسيط». وقطع به القاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون قال الرافعي: هي قول أكثر الأصحاب. وحكي عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي: ولأن الشافعي جوز في «القديم» تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالطهارة أولى. ثم من الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك. وهل النسيان عذر؟ فيه وجهان مشهوران، قال الرافعي: أصحهما نعم، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: ولا خلاف أنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال: والفرق أنه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلًا بعبادة.

وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه. الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر. ولا بحال المبرود والمحموم. ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم

مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل، وإذا غسل ثلاثًا ثلاثًا فالاعتبار من الغسلة الأخيرة. هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والروياني والرافعي وآخرون.

وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الأصحاب، ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء. والوجه الثاني: التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب «البيان»، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في «الإملاء»، قال أبو حامد: ولم أره في «الإملاء» ولا حكاه غيره من أصحابنا. والوجه الثالث: يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة. والرابع: أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي، هذا حكم تفريق الوضوء، وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق أحدها: أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها، والثاني: لا يضر تفريقهما قطعًا، والثالث: الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعًا وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب وقال صاحب «المستظهري»: هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم.

وإذا جوزنا التفريق الكثير فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزأه، وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران، اختلف في أصحهما فصحح الفوراني والبغوي الوجوب، وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الأكثرون عدم الوجوب منهم أبو علي البندنيجي وابن الصباغ والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب «العدة» والرافعي وآخرون قال القاضي حسين: إذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبنى ففي صحة وضوئه وجهان بناء على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء. أما إذا فرق تفريقًا يسيرًا وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف، قال الشيخ أبو محمد في «الفروق»: إذا فرق تفريقًا كثيرًا لعذر جاز البناء بلا نية قطعًا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء: قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان

الثوري وأحمد في رواية داود وابن المنذر وقالت طائفة: يضر التفريق وتجب الموالاة. حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال: واختلف فيه عن مالك ﷺ. وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرق بعذر جاز وإلا فلا.

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[1] وعن عمر بن الخطاب ﷺ «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى»[2] رواه مسلم وعن عمر أيضًا موقوفًا عليه أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك، وفي رواية: اغسل ما تركت.

واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى»[3] قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه.

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد. وحديث عمر لا دلالة له فيه. والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، لما روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، صادقًا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أي باب شاء» ويستحب أيضًا أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦).

الشرح: حديث عمر ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن. لكن في «المهذب» تغييرات فيه فلفظه في مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[(١)] وفي رواية لمسلم أيضًا قال: «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وفي رواية أبي داود: «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه»[(٢)]، وفي رواية الترمذي بعد قوله: ورسوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[(٣)] ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله: «صادقًا من قلبه» فإنه ليس موجودًا في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه. قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات، ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر، وروى أنس عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل»[(٤)] رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد[(٥)] الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعًا وموقوفًا على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. وفي «سنن الدارقطني» عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين»[(٦)] وإسناده ضعيف.

وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة منسوب إلى بني خدرة بطن من الأنصار ﷺ، واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان، وكان أبوه مالك صحابيًا استشهد يوم أحد، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٤٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٥).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤).
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٩٢).

وقوله: كتب في رق هو بفتح الراء، والطابع بفتح الباء، وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى «طبع» ختم وقوله: فلم يفتح إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه «التحرير» والبلغة والروياني في «الحلية» وصاحب «البيان» وغيرهم: يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي. ويقول معه: «صلى الله على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم».

الشرح: هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في «الصحيحين» ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبًا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه»[(١)] هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم: «أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه»[(٢)] وفي رواية للبخاري «فجعل ينفض الماء بيده»[(٣)].

واختلف أصحابنا في النفض على أوجه: أحدها: أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه، قاله أبو علي الطبري في «الإفصاح»، والمصنف هنا وفي «التنبيه»، والغزالي والجرجاني وآخرون، والثاني: أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم والثالث: مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب «الشامل» وغيره لحديث ميمونة، ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد، وأظنهم رأوه مباحًا فتركوه، فممن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الإباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده»[(٤)] ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى. فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٤).
(٤) تقدم.

أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه»[١].

الشرح: أما حديث ميمونة ﵂ فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبًا، وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم وإسناده مختلف فهو ضعيف. وروي في التنشيف أحاديث ضعيفة منها حديث معاذ ﵁: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»[٢] رواه الترمذي وقال غريب وإسناده ضعيف. وعن عائشة ﵂ قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»[٣] رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقائم، وعن سلمان الفارسي ﵁: «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»[٤] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقول ميمونة: أدنيت أي قربت، وقولها: غسلًا هو بضم الغين أي ما يغتسل به، ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء، فحصل في الفعل لغتان: الفتح والضم. وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم، وهذا الإنكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا. والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال، والمنديل من الندل وهو بفتح النون وإسكان الدال وهو الوسخ لأنه يندل به، وقال ابن فارس: لعله من الندل وهو النقل، وقوله: «ورسية» هكذا هو في «المهذب» بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي، والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف. وقوله على «عكنه» هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الأزهري قال الليث وغيره: العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن، وتعكن الشيء إذا ركم بعضه على بعض.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٨٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٦٨).

وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ «المهذب» إنكارًا على المصنف، قال قوله: «فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه» زيادة ليست في الحديث وهذا الإنكار غلط منه، بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي.

وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك، وقد بسطت أحوالها في «تهذيب الأسماء». وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الأنصاري وكان قيس وآباؤه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم، وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه.

أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في «تعليقه» والبغوي وآخرون، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين، والثاني: يكره التنشيف حكاه المتولي وغيره، الثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، قاله أبو علي الطبري في «الإفصاح» والقاضي أبو الطيب في «تعليقه»، والرابع: يستحب التشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي، والخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي، قال المحاملي وغيره: وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل. هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعًا ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردي: فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم.

فرع: في مذاهب السلف في التنشيف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. وحكي كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل، قال ابن المنذر: كل ذلك مباح، ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب. وأضاف إليه في «القديم» الموالاة فجعله سبعة، وسننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وإدخال الماء في صماخيه، وتخليل أصابع الرجلين، وتطويل الغرة، والابتداء بالميامن، والتكرار. وزاد أبو العباس بن القاص: مسح العنق بعد مسح الأذنين، فجعلها ثلاث عشرة، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وعلى غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط. فجعله أربع عشرة.

الشرح: أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه، وهو داخل في قول المصنف والأصحاب «غسل الوجه»، لأن مرادهم الغسل المجزي ولا يجزىء إلا بذلك، قال الماوردي: وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضًا آخر، وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء إنما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في «السنن»: منها «التسمية وغسل الكفين» فهذا هو المذهب، وقد قدمنا في أول الباب وجهًا أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء، وقوله: «وتطويل الغرة» أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق، وقوله: «الابتداء بالميامن» يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فإنها تطهر دفعة واحدة كما سبق، وقوله: «والتكرار» يعني في الممسوح والمغسول كما سبق. وقوله: «وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق». هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه «المفتاح» واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف، وقد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرًا ثم ألخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي رحمه الله ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه «الإقناع»: ليس هو سنة، وقال القاضي حسين: هو سنة وقيل وجهان، فإن قلنا: سنة، مسحه بالماء الذي مسح به الأذنين ولا يمسح بماء جديد، وقال المتولي: هو مستحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا يفرد بماء. وقال البغوي: يستحب مسحه تبعًا للرأس أو الأذن، قال الفوراني: يستحب بماء جديد، وقال الغزالي: هو سنة وقال إمام الحرمين. كان شيخي يحكي

فيه وجهين أحدهما أنه سنة. والثاني: أدب، وقال الإمام: ولست أرى لهذا التردد حاصلًا. وقال الرافعي: هل يمسحه بماء جديد أم بباقي بلل الرأس والأذن؟ بناه بعضهم على أنه سنة أم أدب؟ فيه وجهان، إن قلنا: سنة فبجديد وإلا فبالباقي. والسنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد، قال: واختار الروياني مسحه بماء جديد وميل الأكثرين إلى مسحه بالباقي.

هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه أحدها: يسن مسحه بماء جديد والثاني: يستحب ولا يقال مسنون والثالث: يستحب ببقية ماء الرأس والأذن والرابع: لا يسن ولا يستحب، وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضًا أكثر المصنفين، وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ وثبت في «صحيح مسلم» وغيره عنه ﷺ أنه قال: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[(١)] وفي «الصحيحين» عنه ﷺ: «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد»[(٢)] وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٣)]. وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»[(٤)] فهو حديث ضعيف بالاتفاق، رواه أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل»[(٥)] فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله: لقوله، بصيغة الجزم والله أعلم.

وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال: يقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأسًا لا أظمأ بعده أبدًا، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك، قال: ويقول عند الرأس: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) أخرجه أبو داود من سننه برقم (١٣٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٨١).

(٥) لا أصل له، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

وقوله: (ثبت قدمي على الصراط) هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين، وبإشمام الزاي ثلاث لغات وقراءات والله أعلم.

فرع: قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة، وكذا ذكرها بعضهم، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات، وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه واضحًا مختصرًا إن شاء الله تعالى، وأحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول:

سنن الوضوء ومستحباته منها: استقبال القبلة، وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الإناء عن يساره فإن كان واسعًا يغترف منه فعن يمينه، وأن ينوي من أول الطهارة، وأن يستصحب النية إلى آخرها، وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر، وأن لا يتلكم فيه لغير حاجة، والتسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والجمع بينهما بثلاث غرف على الأصح، والسواك على الأصح، والاستنثار بعد الاستنشاق، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه، وفي اليد والرجل بالأصابع، ويختم بالمرفق والكعب، ويبدأ في الرأس بمقدمه، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين، وأن يدلك الأعضاء، ويحرك الخاتم، ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين وإطالة الغرة وإطالة التحجيل، ومسح كل الرأس، ومسح الأذنين، ومسح الصماخين، وغسل النزعتين مع الوجه، وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلنا هما من الرأس للخروج من الخلاف وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى، وتكرار الغسل والمسح ثلاثًا ثلاثًا، وأن لا يسرف في صب الماء، وأن لا يزيد على ثلاث. وأن لا ينقص عنها، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والموالاة على القول الصحيح الجديد، وأن يقول عقب الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه، وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق. وقد نقل القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروهًا إلا بمعنى ترك الأولى.

فرع: قال المحاملي في «اللباب»: الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفي «القديم» سبعة كما سبق، والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق، والنفل التطهر مرتين مرتين، والأدب عشرة: استقبال القبلة، والعلو على مكان لا يترشش إليه الماء، وأن يجعل الإناء عن يساره والواسع

على يمينه، ويغرف بها، وأن لا يستعين إلا عن ضرورة، وأن يبدأ بأعلى الوجه، وبالكفين، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين، وأن لا ينفض يديه، ولا ينشف أعضاءه. والكراهة ثلاثة: الإسراف في الماء ولو كان بشط البحر، والزيادة على ثلاث، وغسل الرأس بدل مسحه. والشرط واحد وهو الماء المطلق، هذا كلامه ومعظمه حسن. وقوله: غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة والله أعلم.

فرع: في مسائل زائدة تتعلق بالباب: إحداها: في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولي والشاشي في «المعتمد» وغيرهما، أحدها: وجود الحدث فلولاه لم يجب، والثاني: القيام إلى الصلاة فإنه لا يتعين الوضوء قبله، والثالث: وهو الصحيح عند المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعًا والأوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو إنزال المني والجماع أم القيام إلى الصلاة أم كلاهما؟ فإذا قلنا: يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع.

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» في باب التيمم: أجمع العلماء أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان. ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة. وهذا الذي قاله ليس مخالفًا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم.

المسألة الثانية: أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» وآخرون، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول الوقت والله أعلم.

الثالثة: أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين أحدهما: يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع، فعلى هذا إنما اكتفي بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفًا لتكراره بخلاف الجنابة والثاني: لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرًا ولا يكون شيء من بدنه محدثًا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله، ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشي: الأصح أنه يعم البدن وقال البغوي وغيره. الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة، وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم.

الرابعة: المرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثة كما سبق.

الخامسة: يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فإن أمسه الماء ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار إليه المصنف في باب الآنية في قوله: «إذا توضأ من إناء الفضة» لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، ودليله أنه لا يسمى غسلًا ما لم يجر، ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلًا.

السادسة: ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطًا حيث ذكره المصنف في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

السابعة: إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته، وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل. ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك.

الثامنة: يستحب إمرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب، وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه.

التاسعة: إذا شرع المتوضىء في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء. هذا هو المذهب الصحيح المشهور. وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل، وقال إمام الحرمين: يتوقف فإذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه. واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها لجاز وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لإزالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه بصدره، وإن قلنا: الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق إيضاحه في المسألة الثالثة.

العاشرة: إذا شرع في الوضوء فشك في أثنائه في غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثنائها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر باب الأحداث وصاحب «العدة» والروياني هنا وآخرون ورجح صاحب «العدة» والروياني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب «الشامل» قالوا: لأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب «الشامل»: وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فقيل له: هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال: هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا؟ وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار. واحتج الروياني لما رجحه بالقياس على المسافر إذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع إليها العصر لم يجز لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر، قال: ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن إتمام الخطبة، وهذا الذي قاله في المثالين فيه نظر وسنعود إليه إن شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن مسح الرأس في إحدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء.

الثانية عشرة: يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان وفي أوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لأن هذا سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات التي تكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب «البحر» وغيره، ودليل المسألة أحاديث كثيرة في «الصحيح» منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة؟ فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[1] رواه البخاري في «صحيحه» واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمان رضي الله عنه قال: «رأيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٣).

رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)] رواه مسلم في «صحيحه».

الثالثة عشرة: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه أصحها أن صلى بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا وبه قطع البغوي، والثاني: إن صلى فرضًا استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني، والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه «المعتمد» و«المستظهري» في باب الماء المستعمل واختاره، والرابع: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه «الفروق»، والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئًا أصلًا حكاه إمام الحرمين قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة، وهذا الوجه غريب جدًا، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع» والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئًا قال المتولي والروياني: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد. قالا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم.

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يستحب حكاه إمام الحرمين وغيره.

أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء، ويتصور في غيرهما إذا لم نوجب الطلب ثانيًا إذا بقي في مكانه الذي صلى فيه وستأتي المسألة مبسوطة في التيمم إن شاء الله تعالى، فإن قلنا بتجديد التيمم فتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة إذا قدم النافلة. واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي.

واحتج البيهقي بحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٢) والترمذي في سننه برقم (٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧).

وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»[١] رواه البخاري، ولكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد إلا بمرجح آخر.

الرابعة عشرة: إذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح «صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرًا، وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري في كتابه كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال: وروينا عن إبراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر.

واحتج من أوجبه لكل صلاة وإن كان طاهرًا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه فقال: عمدًا صنعته يا عمر»[٢] رواه مسلم.

وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقًا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ»[٣] رواه البخاري في مواضع من «صحيحه». وعن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[٤] رواه البخاري، وعن جابر بن عبد الله قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت له

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤) وأبو داود في سننه برقم (١٧١) والترمذي في سننه برقم (٦٠) والنسائي في سننه (١/ ٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٧٢) والترمذي في سننه برقم (٦١) والنسائي في سننه (١/ ٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩، ٢١٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٢).

(٤) تقدم.

شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ»[١] رواه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة من هذا[٢] كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة، وفي سائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب، وبين النبي ﷺ ذلك بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم.

أما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي إيضاحه في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف. وهل يرتفع حدثه بالوضوء؟ فيه طريقان، المذهب لا يرتفع، وبه قطع الجمهور. وقال القفال: فيه قولان، قال إمام الحرمين والشاشي وغيرهما: هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائمًا؟ ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحًا أو زنًا، وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم.

السادسة عشرة: يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة، وقد ذكر المحاملي في «اللباب» أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعًا منها تجديد الوضوء، والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب، والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي ﷺ وروايته ودراسة العلم وعند الأذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة إذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي ﷺ وللوقوف بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجامة والقيء

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢).
(٢) انظر ما سيأتي.

وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه. وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك. ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة والله أعلم.

السابعة عشرة: قال البغوي قال القاضي حسين: لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالأول صلاة، فإن توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعًا، وإن جدد الوضوء قبل أن يصلي بالأول لم يخرج عن نذره. قال: ومن أصحابنا من قال: لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود في نفسه قال: ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعًا لأنه لا يجدد، هذا كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجهًا في انعقاد نذر التيمم، وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم، فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم. قال المتولي: ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه، وإذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيًا، بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله أعلم.

الثامنة عشرة: قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد أن ذكر فرائض الوضوء وسننه. وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله تعالى. فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعي لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وصح أن ابن عمر كان يفعله فاستثني لإخلاله بذلك خوفًا أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكروه وإن كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره، وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي ﷺ بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء، وحذف أشياء أثبتها بعضهم، فالاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم وقال الشافعي في «المختصر»: وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم: هذا لحن لأنه جواب النفي بالفاء فصوابه فتغسلا بحذف النون قال الخطابي: وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على إضمار المبتدأ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦] أي فهم يعتذرون وقال الشافعي في «المختصر»: ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه، واحتج بأن

النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، قال الشافعي: والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عامًا بكل مرة أجزأه، واحتج بأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لإدخال حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء.

والجواب عنه: أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة إلى ذكره، وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي فكأنه يقول: إن اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه جاز، فلما كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل، وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] اعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٩٦] اعترض: ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] اعترض قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة. ومما جاء منه في شعر العرب قول امرىء القيس.

ألا هل أتاها ـ والحوادث جمة ـ بأن امرىء القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله: والحوادث جمة، وقول الآخر:

ألم يأتيك ـ والأنباء تنمي ـ بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والأنباء تنمي وقول الآخر:

إليك ـ أبيت اللعن ـ كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

فاعترض أبيت اللعن، وفي هذه الأبيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة، والله أعلم.

التاسعة عشرة: أنكر على صاحب «الوسيط» مسائل وألفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونبهنا على صوابها. منها قوله في غسل الكفين: فإن تيقن طهارة اليد ففي بقاء الاستحباب وجهان، ومنها قوله: إذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافًا لابن خيران وصوابه «ابن جرير» ومنها قوله: «تطويل الغرة» وقوله: لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل»[1] وغير ذلك مما نبهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

---

(١) تقدم.

باب المسح على الخفين

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله نسيت؟ فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي» ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر.

الشرح: في هذه القطعة مسائل إحداها حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» أن النبي ﷺ مسح على الخفين[1] وهذا هو المقصود، قال العلماء: وقوله ﷺ للمغيرة: بل أنت نسيت ليس معناه الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل: فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول: بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول: لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله. وقيل: في معناه غير هذا، والمغيرة بضم الميم وكسرها سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء.

الثانية: قوله: «يجوز المسح على الخف في الوضوء» فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة ومن إزالة النجاسة، وسنوضحها كلها إن شاء الله تعالى. وقوله: «لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة» هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا إلزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيرة، فالجبيرة مجمع عليها.

الثالثة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملي في «المجموع» وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح، الثانية: يجوز ولكنه يكره، الثالثة: يجوز أبدًا وهي الْأشهر عنه والأرجح عند أصحابه، الرابعة: يجوز مؤقتًا، الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر، السادسة: عكسه. وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٩) والترمذي في سننه برقم (٩٧) والنسائي في سننه (١/ ٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٥).

بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري ﷺ.

قلت: ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت. قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين» قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز، وقال جماعات من السلف نحو هذا. وثبت في «الصحيحين» من رواية المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ»[1] وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد. وثبت في «الصحيحين» عن جرير البجلي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»[2] زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير: وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[3]. وكان إسلام جرير متأخرًا جدًا وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال: ما سمعت في المسح على الخفين حديثًا أحسن من حديث جرير.

وأما الأمر بالغسل في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة، وليس للمخالفين شبهة فيها روح وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن علي ﷺ أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢).
(٣) انظر سنن أبي داود برقم (١٥٤).

أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ فلما بلغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس. وعلى الجملة المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم.

وأما جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في «الصحيح» منها حديث حذيفة قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتوضأ فمسح على خفيه»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية البيهقي: «سباطة قوم بالمدينة» وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[(٢)] رواه مسلم، ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتي بيانهما قريبًا في مسألة التوقيت إن شاء الله تعالى والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزًا فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شك في جوازه، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: «يجوز المسح» ولم يقل يسن أو يستحب، ودليل تفضيل غسل الرجل أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم، وهو إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم، فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل، صرح به البغوي وغيره، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك. وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضًا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضًا.

وقال الشعبي والحكم وحماد: المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لمن فضل المسح بقوله ﷺ في حديث المغيرة المذكور في الكتاب: «بهذا أمرني ربي» وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف بعد هذا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا»[(٣)] الحديث، والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبًا، ودليلنا ما سبق، والمراد بالأمر في الحديثين أمر إباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣) والنسائي في سننه (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦).

(٣) انظر ما سيأتي.

صفوان: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» رواه النسائي، وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم.

الخامسة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه، وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل مسح الرأس والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا»[1] ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز.

الشرح: أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في «مسنده» وفي «الأم» والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا» وهي زيادة باطلة لا تعرف، وقوله: «إلا من جنابة» هكذا هو أيضًا في كتب الحديث المشهورة «إلا» وهي إلا التي للاستثناء، وقال الروياني صاحب «البحر» في باب ما ينقض الوضوء: روي أيضًا «لا» من جنابة بحرف لا التي للنفي؛ وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور «إلا».

وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في «المهذب» بحرف أو والمشهور في كتب الحديث والفقه «لكن من غائط وبول ونوم» بالواو، وفي رواية للنسائي: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» بدل قوله: «يأمرنا» وقوله: لكن من غائط إلى آخره، قال أهل العربية: لفظة لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردًا على مفرد وتثبت للثاني ما نفته عن الأول، تقول ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة، تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقوله: «لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة. وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقي أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمي،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦) والنسائي في سننه (١/ ٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩).

ونبه بالجنابة عى ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم.

وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين، وصفوان هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة، وقوله: «مسافرين أو سفرًا» شك من الراوي هل قال: مسافرين أو قال سفرًا، وهما بمعنى واحد، ولكن لما شك الراوي أيهما قال، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفرًا براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف، وربما غلط فيه فقيل: سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح. قال الخطابي وغيره: قوله سفرًا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل: إنه لم ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه، وقيل: نطق به والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد: إحداها: جواز مسح الخف، الثانية: أنه مؤقت، الثالثة: أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة، الرابعة: أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة، الخامسة: جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر، السادسة: أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده، السابعة: أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز، وفيه غير ذلك من الفوائد، وهو حديث طويل، وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم.

أما حكم مسألة الكتاب: فهو أنه لا يجزىء المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء، وكذا لا يجزىء مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلًا من غسلها، وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق، قال أصحابنا: وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته، ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرًا، وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل

في الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه، وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه، ذكره البغوي والرافعي وغيرهما وأطلق الشافعي في «الأم» والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع إذا أصاب الرجل نجاسة، ولعل مرادهم إذا لم يمكن الغسل في الخف، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان، ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل هو مؤقت أم لا، فيه قولان قال في «القديم»: غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة ﷺ قال: «قلت يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يومًا؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت» وروي: «وما بدا لك» وروي: «حتى بلغ سبعًا قال: نعم وما بدا لك» ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر، ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر، وقال: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي ﷺ: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة» ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه.

الشرح: أما حديث علي[1] فصحيح رواه مسلم وأما حديث أبي بن عمارة[2] فرواه أبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران، ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» والبيهقي في «السنن» ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر، رواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين، قالوا: وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره، وقد بسطت بيانه في «تهذيب الأسماء».

وقوله: «وما بدا لك» هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال: بدا له في هذا الأمر بداء بالمد أي حدث له رأي لم يكن، ويقال: رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ. وأما قوله: «لأنه مسح بالماء فلم يتوقت»، فاحتراز من التيمم، وقوله: «كالمسح على الجبائر»، معناه أنه لا يتوقت قولًا واحدًا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢).

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدًا، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام، لكن لو أجنب وجب النزع، كذا نقله ابن القاص في «التلخيص» عن «القديم» ونقله أيضًا القفال في شرحه وصاحبا «الشامل» و«البحر» ولا تفريع على هذا القديم، وإنما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف. قال أصحابنا: وله أن يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف، قال أصحابنا: فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين في المطر، فإن لم يحدث في نصف اليوم الأول في أول الوقت ويصلي، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع مسح وصلى في أول الوقت، هذا مذهبنا.

وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور، وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلي بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيمًا وإن كان مسافرًا فخمس عشرة وحكاه أصحابنا عن داود، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله أعلم.

فرع: المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرًا طويلًا، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحًا في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لا يكون إلا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه، فمن الأصحاب من بينه هنا، ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر، وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات، وبينه في ثلاثة مواضع غيرها من «المهذب». أحدها: مسألة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات، والثاني: في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة، والثالث: في مسألة تغريب الزاني، فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام إنما يجوز في سفر طويل، قال أصحابنا: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام، وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون

الآخرين، وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى، ويأتي قريبًا بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في باب استقبال القبلة: «السفر القصير الذي يبيح التنفل على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه» هذا لفظه وكذا قال غيره.

فرع: في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وحكاه أصحابنا أيضًا عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور. وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ما شاء. حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفي رواية عنه أنه مؤقت، وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر، قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي بن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثًا ولو استزدناه لزادنا[1]، يعني المسح على الخفين للمسافر، وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[2] وبحديث عقبة بن عامر قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة» وفي رواية قال: «لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت السنة»[3] رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٣).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٨٠).

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه، وبحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[(١)] وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري: هو حديث حسن. وبحديث خزيمة بن ثابت قال: «قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم»[(٢)] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبحديث عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة»[(٣)] قال البيهقي: قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث حسن، والأحاديث في التوقيت كثيرة.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولًا على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»[(٤)] فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا.

والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين: أحدهما: أنه مضطرب والثاني: أنه منقطع قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري: ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا. وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه، وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، المروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧) والترمذي في سننه برقم (٩٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧).
(٤) انظر ما سيأتي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة.

الشرح: إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد ونحوهما لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف، وهل يجوز يومًا وليلة أم لا يستبيح شيئًا أصلًا؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما البندنيجي والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر أصحهما: يجوز، وبه قطع جمهور المصنفين كما أشار إليه المصنف، لأن ذلك جائز بلا سفر، والثاني: لا يجوز تغليظًا عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف، فإن أراد الأكل والمسح فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية، قال: وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الإصطخري، وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز، ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين أيضًا في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده بالسفر فأقام، ويقال رخصة ورخصة بإسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران في كتب اللغة والله أعلم.

فرع: قال ابن القاص وسائر أصحابنا: لا يستبيح من سفره معصية شيئًا من رخص السفر، من القصر والفطر والمسح ثلاثًا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة إلا التيمم إذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة، فوجوب التيمم لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة، والثاني: يجوز التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته. قال ابن القاص والقفال وغيرهما: ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في «شرح التلخيص»: فإن قيل: كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم؟.

فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحًا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له

التيمم. فإن قيل: تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا: جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة، قال أبو حامد: وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة، هذا كلام أبي حامد، وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

الشرح: مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرًا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسًا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة، فلو بقي بعد اللبس يومًا على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يومًا وليلة إن كان حاضرًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلًا واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس. واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ولأن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح.

واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من أن الحدث إلى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة، وبالقياس الذي ذكره المصنف. وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخر فهو مفوت على نفسه.

وأما قولهم إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر. فجوابه أن الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ومن دخل الصلاة في

الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة. واحتج بعض أصحابنا بأنه إنما يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث، وهذا فاسد فإنه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم.

واعلم أنه إذا لبس ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث والله أعلم. وأما قول المصنف: عبادة مؤقتة فقيل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل: ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل، وقيل: إنه ينتقض بالزكاة فإنه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها، لأنه قال: من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم، لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر، وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر، لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر، وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذا في المسح. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة لأنها تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت.

الشرح: في هذه القطعة أربع مسائل: إحداها: لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالإجماع الثانية: لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضًا عندنا وعند جميع العلماء إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم قال القاضي أبو الطيب: كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط، بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر، فإن قيل: قد تلبس بالمدة في الحضر، قلنا: الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة.

الثالثة: أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين.

الرابعة: أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يومًا وليلة من حين أحدث وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وداود في رواية عنهما.

وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود.

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا. وفيه سؤال ظاهر، فيقال: كيف صور مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين. والمذهب البطلان وإن أحرم بالظهر مطلقًا أو بنية الإتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر، بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة، وهذا سؤال حسن.

والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقًا وتحصل به الدلالة من وجهين: أحدهما: أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلتين إحداهما: اجتماع الحضر والسفر، والثانية: فقدنية القصر. والوجه الثاني أن مراد الأصحاب إلزام أبي حنيفة فإنه وافقنا على وجوب الإتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج إلى نية فليس لوجوب الإتمام عنده سبب إلا اجتماع الحضر والسفر فأوجب الإتمام تغليبًا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبًا للحضر والله أعلم.

فرع: إذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أو مسافر؟ فيه وجهان: أحدهما: مسح مسافر، وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي قال القاضي: وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح في الحضر فكأنه لم يأت شيء منه، والوجه الثاني: مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، وهذه العلة التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم وقال المزني: إن مسح يومًا وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة.

الشرح: مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم

انقضاء المدة معروف، قال أصحابنا: فإن كان مسح في سفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وإنما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم. قالوا: ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضي يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فإنه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته، وإن كان قبل مضيها لم تبطل، ودليل أصل المسألة هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر، هذا عمدة الأصحاب في المسألة.

وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الأكثرون. قال صاحب «الشامل»: ذكره المزني في مسائله المعتبرة على الشافعي. قال القاضي أبو الطيب والمحاملي: قال أبو العباس بن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني: إن كان المزني يذهب إلى أن القياس هذا ولكن ترك للإجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف، وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الإجماع. وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلًا آخر عليه، ثم ضابط مذهب المزني أنه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم.

ويقال: بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طيىء والكسر هو الأفصح الأشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقول المصنف: «يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة» يعني لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الإقامة وقد صلى ركعة فإنه يلزمه الإتمام بالإجماع ولا يوزع، فيقال: يتمها ثلاث ركعات، ونقض ابن الصباغ على المزني أيضًا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فإنه يبني على الأقل ولا يقسط. وقوله: ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من أن يصير مقيمًا بوصوله دار إقامته أو يقيم في أثناء سفره في بلد بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فأما إن نوى في أثناء سفره إقامة دون أربعة أيام فإنه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن شك هل مسح في الحضر أو السفر؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر، لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه.

الشرح: هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» هكذا، واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما إمام الحرمين وحكى الماوردي والروياني عن المزني أنه قال: تكون المدة من العصر لأن الأصل بقاء مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو أن الأصل غسل الرجل، ثم ضابط المذهب أنه متى شك في ابتداء المدة أو انقضائها بني على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» والأصحاب: فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح إلى تمام المدة التي تذكرها قالوا: فإن كان صلى في حال الشك لزمه إعادة ما صلى في حال الشك، لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الإعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متطهرًا فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكًا من غير أصل يبني عليه، وكما لو صلى شاكًا في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الإعادة.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب إعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا: ولا يجوز له أن يمسح في مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه إعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولًا تفريق الوضوء، هكذا قطع به القفال في شرحه «التلخيص»، وصاحبه القاضي حسين في «تعليقه»، وصاحبه البغوي وآخرون، حكاه الشاشي في «المعتمد» و«المستظهري» عن شيخه الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب «الشامل» فقال: مسحه في حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثًا فإنه تجزيه طهارته.

وهذا الذي قاله صاحب «الشامل» ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف. وأما مسألة الحدث التي احتج بها فإن أراد أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصح أنه إذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثًا لا يصح وضوءه بل يلزمه إعادته كما سبق بيانه في باب نية الوضوء، وإن أراد أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فإنه يجزيه فليست نظير مسألة المسح، لأنه يجب عليه الوضوء، وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح. وأبطل الشاشي قول صاحب «الشامل» بنحو ما ذكرته قال: واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه، لأنه إذا شك في الحدث فهو مأمور بالطهارة إما استحسانًا إن كان تيقن الطهارة وشك في الحدث، وإما إيجابًا إن كان

عكسه، فإذا كان مأمورًا بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فإنه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم.

فرع: فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورًا به فلا يجزيه وإن وافق الصواب. فمن ذلك إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان، أو شك إنسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة، أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكًا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكًا فبان أنه كان متطهرًا، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان. ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف، ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه إلا أن يجدد النية في الليل بعد العدم. وستأتي هذه المسائل مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى مبسوطة.

ولو اشتبه ماءان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب: أنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الأصح، وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه، فمن الأول ما إذا أخبر رجل بمولود له فقال: إن كان بنتًا فقد زوجتكها أو قال: إن كانت بنتي طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل: إن كانت إحداهن ماتت فقد زوجتك بنتي فبان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان. ومن الثاني ما إذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية؟ فقال: أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن الثالث إذا باع مال مورثه ظانًا حياته فبان ميتًا أو باع ما لا يظنه لأجنبي فبان أنّ وكيله كان اشتراه له أو بان أن مالكه وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان، وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: ذكر صاحب «التلخيص» والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع مسائل تتعلق بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في

مسائل معدودة، وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضممت إليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟ بني الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة لأن الأصل بقاؤها في ذمته وبني الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

الشرح: هذه المسألة معدودة في مشكلات «المهذب» مشهورة بالإشكال، وإشكالها من وجهين أحدهما: أنه قال: مسح وصلى الظهر فجعله مصليًا للظهر وأنه شك هل صلاها بوضوء أم لا؟ وأوجب إعادتها، وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة، وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو.

الإشكال الثاني: أنه قال: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها؟ فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح، فأجاب صاحب «البيان» في كتابه مشكلات «المهذب» عن الإشكال الأول فقال: ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه تيقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ قال: بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال، هذا كلام صاحب «البيان».

وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي: صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلًا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر. وإن كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له: يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك، والأصل أيضًا عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضائها. وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر بيقين هذا كلام الزبيدي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الجواب عن الإشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها. والجواب عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال: لبس ثم أحدث ومسح جميعًا ثم قال بعد ذلك: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها؟ ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارًا؟ هذا كلام أبي عمرو. فأما ما قاله صاحب «البيان» فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف، وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين: أحدهما: كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه؟ وكذا كثيرون والأكثرون من الخراسانيين. والثاني: أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول، بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه لا يلزمه شيء على المذهب، والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به.

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين: أحدهما: أن الشك في الأركان يكثر فعفى عنه نفيًا للحرج بخلاف الشك في الطهارة، والثاني: أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة، فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا؟ والأصل عدم الدخول، فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقهما» والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في «شرح فروع ابن الحداد» وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته، فقالوا: إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء، ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة، لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى، ولم يقولوا: إنه شك بعد الصلاة، ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم.

واعلم أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قال في «تعليقه» في آخر باب الإجازة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج: قال الشافعي رحمه الله في «الإملاء»: ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرًا أم لا؟ أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك. قال أبو حامد: وهذا صحيح، وإنما قلنا: لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد

الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا؟ فإنها لا يجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر، قال: وهكذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا؟ أو هل قرأ فيها أم لا؟ أو هل ترك منها سجدة أم لا؟ لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها. قال أبو حامد: وهذه المسألة حسنة. هذا كلام أبي حامد ونقله. وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور في كتاب الحج عن «الإملاء» القاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافًا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا؟

واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رحمه الله في «الأم» والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا: إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعًا؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطًا للأمرين مثاله: لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصل الظهر؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال، لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها، فأما الخف المخرق ففيه قولان قال في «القديم»: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح، وقال في «الجديد»: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود. بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحًا يمكن متابعة المشي عليه، لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالأحجار. واتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رحمه الله على أنه يشترط في الخف كونه قويًا يمكن متابعة المشي عليه قالوا: ومعنى ذلك أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد

فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، هكذا صرح به أصحابنا.

وأما المخرق ففيه أربع صور: إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» و«المختصر» وغيرهما واتفق عليه الأصحاب، الثانية: يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف، الثالث: يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدًا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا: وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره: ما بقي من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء الرابعة: يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما، أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه. وأما قول الشافعي رحمه الله في «المختصر»: وإن تخرق من مقدم الخف شيء، فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب. كذا أجاب الماوردي عنه. وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني: أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف: «كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى» فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي أنه لو لبس خفًا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقًا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه. قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله، وعن مالك رحمه الله إن كان الخرق يسيرًا مسح وإن كان كثيرًا لم يجز المسح، وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وإن كان دونه جاز، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولًا عامًا يدخل فيه جميع الخفاف.

واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن

جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة إلى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا وقد يتعذر خرزه لا سيما في السفر فعفي عنه للحاجة، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية، فجاز المسح عليه كالصحيح.

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف، وأجابوا عن استدلالهم بإطلاق إباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح. وعن الثاني: أن المخروق لا يلبس غالبًا، فلا تدعو إليه الحاجة، وعن قولهم: يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالخرق، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح، ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تخرقت الظهارة ـ فإن كانت البطانة صفيقة ـ جاز المسح عليه، وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف.

الشرح: الظهارة والبطانة بكسر أولهما، وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، ومعناه رقيقة، والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رحمه الله: إذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها، هذا نصه. قال جمهور الأصحاب مراده وإذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز، هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطرق، حكى الروياني والرافعي رحمهما الله وجهًا غريبًا ضعيفًا أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طاقًا واحدًا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لأنها مفردة.

قال الروياني: قال الشافعي: وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي: وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه، وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز، قال القاضي أبو الطيب: ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به، ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس خفًا له شرج في موضع القدم فإن كان مشدودًا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشي فيه جاز المسح عليه.

الشرح: الشرج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العرىٰ قال أصحابنا: إذا لبس خفًا له شرج وهو المشقوق في مقدمه نظر ـ إن كان الشق فوق محل الفرض ـ لم

يضر، لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورًا جاز المسح وإن كان الشق في محل الفرض فإن كان لا يرى منه شيء من الرجل إذا مشى جاز المسح عليه وإن كانت ترى ـ فإن لم يشده ـ لم يجز المسح وإن شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة يبين في حال المشي.

هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رحمه الله في «الأم» وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجهًا لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقًا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها قال: والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل. قال أصحابنا: فإذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء من الرجل، لأنه إذا مشى فيه ظهرت الرجل، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر، وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس جوربًا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يشف، والثاني: أن يكون منعلًا، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه.

الشرح: هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي رحمه الله عليها في «الأم» كما قاله المصنف، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقًا منعلًا، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين، وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترًا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه.

قال: وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي رحمه الله لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله، ونقل صاحبا «الحاوي» و«البحر» وغيرهما وجهًا أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في «الإبانة» عن الأصحاب أجمعين فقال: قال: أصحابنا: أن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح وإلا فلا، والجورب بفتح الجيم والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الجورب: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن

الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا. وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد. قال: وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي، وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود، وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا، وعنه أنه رجع إلى الإباحة، واحتج من منعه مطلقًا بأنه لا يسمى خفًا فلم يجز المسح عليه كالنعل.

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترًا لمحل الفرض فأشبه الخف، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض، واحتج من أباحه وإن كان رقيقًا بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه»[1] وعن أبي موسى مثله مرفوعًا. واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة.

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها: أنه ضعيف ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. الثاني: لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعًا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به الثالث: حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، فكأنه قال: مسح جوربيه المنعلين، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على ذلك. والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة فإن في بعض رواته ضعفًا، وفيه أيضًا إرسال، قال أبو داود في «سننه»: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس خفًا لا يمكن متابعة المشي عليه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩) والترمذي في سننه برقم (٩٩) والنسائي في سننه (١/ ٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢).

إما لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة.

الشرح: أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره، وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف. وممن قطع به الشيوخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في «البحر» عن الأصحاب، قال الرافعي: وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحًا وتلويحًا وقطع إمام الحرمين والغزالي بالجواز وإن عسر المشي فيه. لأن ذلك لضعف اللابس لا الملبوس ولا نظر إلى أحوال الملابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور. واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي لا يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام إمام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة، وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل. وفي كلام الإمام بعد منه، ولكنه يحتمل، فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بما سبق: إحداها: قال أصحابنا: لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدًا والآخر لبدًا وشبه ذلك جاز، ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب ـ وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض إحدى رجليه ـ جاز.

الثانية: لو اتخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه أو ضيقًا جدًا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين أصحهما لا يجوز المسح عليهما، وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره، ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة إليه والثاني يجوز لأنه صالح في نفسه بدليل أنه يصلح لغيره، فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي وغيره.

الثالثة: لو لبس خفًا واسع الرأس يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان، الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور، منهم القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وآخرون لأنه ساتر محل الفرض، والثاني: لا يجوز وبه قطع البندنيجي وصاحبا «الحاوي» و«العدة» والشيخ نصر المقدسي في «تهذيبه» كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الأول.

قال أصحابنا: لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح

صلاته، ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته، قالوا: أفيجب في الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى؟ وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل؟ قال القاضي حسين وآخرون: والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن. والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به قالوا: فالمسألتان مختلفتان صورة متفقتان معنى، وشذ الشاشي فقال في «المعتمد»: لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته، لأنه لا يعد سترًا ووافق على مسألة الخف وفرق بأن المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم.

الرابعة: إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإن كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة، لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وذلك موجود، هكذا قطع به أصحابنا في الطريقين، وممن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والمتولي والبغوي وصاحب «البيان» وآخرون. وأما قول الروياني في «البحر» قال القفال: يجوز، فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز، ولا نعلم أحدًا صرح بمنعه، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقًا.

الخامسة: إذا لبس خفًا من خشب ـ فإن كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا ـ جاز المسح عليه، وإن لم يمكنه إلا بعصا ـ فإن كان ذلك لعلة في رجله كقروح ونحوها ـ جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد. وإن كان امتناع المشي لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه، هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي.

السادسة: لو لف على رجله قطعة أدم واستوثق شده بالرباط وكان قويًا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لأنه لا يسمى خفًا ولا هو في معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالبًا هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين ومن تابعهما.

السابعة: قال أصحابنا: يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل أبو الفتح سليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» أن بعض الناس قال: لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين بثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له.

الثامنة: هل يشترط كون الخف صفيقًا يمنع نفوذ الماء؟ فيه وجهان حكاهما

إمام الحرمين وغيره أحدهما: يشترط فإن كان منسوجًا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلًا بين الماء والقدم، والثاني: لا يشترط بل يجوز المسح وإن نفذ الماء، واختاره إمام الحرمين والغزالي لوجود الستر، قال الإمام: ولأن علماءنا نصوا على أنه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري إلى ثقب البطانة ووصل إلى القدم جاز المسح، فإذًا لا أثر لنفوذ الماء مع أن الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورًا به هذا كلام الإمام والمذهب الأول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في «القديم» و«الإملاء»: يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد، وقال في «الجديد»: لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فإن قلنا بقوله الجديد فأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان. قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله: لا يجوز، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه، فإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر. فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلى الرجل والثاني: يجوز لأن كل واحد منهما محل المسح فجاز المسح على ما شاء منهما.

الشرح: الجرموق بضم الجيم والميم وهو أعجمي معرب. وقوله: وهو الخف. ولم يقل وهما أراد الجرموق الفرد، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. وقوله: «فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة» فيه إشارة إلى أنه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولًا واحدًا في بعض البلاد الباردة لشدة البرد، كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك قال: فلا أدري أخذه من إشعار كلام المصنف به أم رآه منقولًا لغيره من الأصحاب قال: ولم أجد لما ذكره أصلًا في كتب الأصحاب، بل وجدت ما يشعر بخلافه، وإلحاقه على هذا القول بالقفازين

أولى من إلحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات، فإذا لم يجز المسح على القفازين في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخف.

قال: وإنما قال المصنف رحمه الله تعالى: «رخصة عامة» ليتم القياس على الجبيرة فإنه لو قال: «فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة» لم يستقم، فإن الجبيرة تتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير، فإذا ثبت له انتقاء الرخصة العامة ثبت محل النزاع، هذا كلام الشيخ أبي عمرو، وحاصله أنه اختار أن قوله: «رخصة عامة» ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها، وأن القولين في جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها، وهذا هو الذي يقتضيه كلام الأصحاب، والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وخالفهم في كتابه «شرح فروق ابن الحداد» فصحح الجواز وهو اختيار المزني.

وشرط مسألة القولين أن يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف، فأما إن كان الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا فيجوز المسح على الأعلى قولًا واحدًا، لأن الأسفل في حكم اللفافة، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه، وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا. والثاني: أنه على القولين، وليس بشيء، وإن كان الأعلى مخرقًا والأسفل صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولًا واحدًا، ويكون الأعلى في معنى خرقة لفها فوق الخف. فلو مسح على الأعلى في هذه الصورة فوصل البلل إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وإن قصد مسح الأعلى لم يجزئه، وإن قصدهما أجزأه على المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعي. وإن لم يقصد واحدًا منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي: أصحهما الجواز، لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه والله أعلم.

وإذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيًا وثالثًا جاز المسح على الأعلى، صرح به أبو العباس بن القاص في «التلخيص» والدارمي والبغوي والروياني وغيرهم؛ قال البغوي: فإن كانت كلها مخرقة إلا الأعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة، وإذا قلنا: لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الأسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس، وكما لو

أدخل الماء في الخف وغسل الرجل، ممن صححه صاحبا «الحاوي» والتتمة والروياني وقطع به إمام الحرمين والغزالي والبغوي قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملي بالوجه الآخر. ثم ظاهر كلام المصنف والأصحاب أن الوجه القائل: لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد: تخريج له وليس الأمر كذلك، بل قد نقله أبو حامد في «تعليقه» عن الأصحاب لا يجزيه المسح على الأسفل، وتمسك الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعي رحمه الله في «الأم» فإنه قال: لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين، قال فظاهره: أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز، قال: والفرق بينه ما إذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس أن مسح الرأس أصل فقوي أمره. وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع استتاره.

قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: هذا الذي قاله أبو حامد ليس بصحيح لأن الشافعي رحمه الله قال ذلك لكون الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح الأسفل إلا بطرح الأعلى، كما قال إذا انقضت مدة المسح نزع الخفين، وإنما قال ذلك لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين إلا بنزع الخفين وإلا فقد اتفقنا على أنه لو غسل رجليه في الخف جاز وإن لم ينزعهما قال الروياني: هذا الذي قاله أبو الطيب هو الصحيح الذي لا يحل أن يقال غيره. قال: والفرق الذي ذكره أبو حامد لا معنى له فحصل أن الصحيح جواز المسح على الأسفل، وإذا قلنا: بجواز المسح على الجرموقين فأدخل يده ومسح الأسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجهين وهما مشهوران أصحهما الجواز صححه ابن الصباغ والروياني وآخرون لأن كل واحد محل للمسح فأشبه شعر الرأس وبشرته.

فرع: في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين: إحداها: إذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغي أن يلبس الخفين والجرموقين جميعًا على طهارة غسل الرجلين، فإن لبس الخفين على طهارة ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لأنه لبس ما يمسح عليه على حدث، وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة. وإن لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا، أحدهما: يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة والثاني: لا، لأنها طهارة ناقصة هكذا علله الأكثرون.

قال المحاملي وغيره: الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف

هل يرفع الحدث عن الرجل؟ قال الروياني: الأصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره: الأصح الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد، ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار، لأنه لبس على طهارة، وقولهم أنها طهارة ناقصة غير مقبول، قال الرافعي قال الشيخ أبو علي: إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق. قال: وفي جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما إذا لبسهما على طهارة قال: ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل، وفي جوازه على الأعلى وجهان أصحهما المنع.

المسألة الثانية: إذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثة معانٍ أصحها أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل، والثاني: أن الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف، والثالث: أنهما كخف واحد فالأعلى ظهارة والأسفل بطانة. وفرع الأصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها لو لبسهما معًا فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين، وقد سبقت المسألة، ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعًا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله ـ فإن قلنا بالمعنى الأول ـ لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟ فيه القولان في نازع الخفين، وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضًا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان.

فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال، أحدها: لا يجب شيء وأصحها: يجب مسح الأسفل فقط، والثالث: يجب مسحه مع استئناف الوضوء، والرابع: يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس: يجب ذلك مع استئناف الوضوء، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب.

ومنها لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعه فإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه. وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضًا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين، وفي استئناف الوضوء القولان. وإن قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه وجهان، أصحهما نعم كمن نزع إحدى الخفين فإذا نزعه عاد القولان في أنه يكفيه مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء؟ والثاني: لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما: مسح الأسفل الذي نزع أعلاه والثاني: استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى.

ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها، فلو تخرق من إحداهما ـ فإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث ـ فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل، ذكره البغوي وغيره، ثم إذا نزع ففي واجبه القولان، أحدهما: مسح الخف الذي نزع جرموقه، والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته. ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من إحداهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها، لكن إذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف مانعًا نفوذ الماء. ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى ـ فإن قلنا بالثالث ـ فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحًا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى؟ فيه القولان.

هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين، أما إذا منعناه فتخرق الأسفلان فإن كان عند التخرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلًا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثًا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث، وإن كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم، ولو لبس جرموقًا في رجل واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبني على المعاني الثلاثة إن قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى، وإن قلنا بالثالث جاز، وكذا إن قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا احتاج إلى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف، ففي جواز المسح عليه وجهان: أحدهما: يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لأنه خف صحيح، والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن أبي حنيفة وأصحهما: لا يجوز لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة، وممن صحح المنع صاحبا «العدة» و«البيان» ونقل الروياني عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف.

الرابعة: قال البغوي: ولو لبس خفًا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق، وإن مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق، قال: وعندي أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف.

الخامسة: في مذاهب العلماء في الجرموقين: قد سبق أن مذهبنا الجديد الأظهر

منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضي الله عنه، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء: يجوز قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة، وقال المزني في «مختصره»: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافًا. واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته وموقيه[1]. وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف لا الجرموق، وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه، وهذا متعين لأوجه: أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان، والثاني: أنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته ﷺ، والثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب الطبري وهما أجل مصنفي العراقيين، وقد بسطت أحوالهما بعض البسط في «تهذيب الأسماء» وفي كتاب «الطبقات»، وأنبه هنا على رموز من ذلك، فأما أبو حامد فهو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الأصحاب، وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الأصحاب، انتهت إليه رياسة بغداد وإمامتها، وكان أوحد أهل عصره، قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ: كان يحضر درسه سبعمائة متفقه، قال غيره: أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. وقد تأول بعضهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي، والثالثة ابن سريج، والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى.

وأما القاضي أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الإمام الجامع للفنون المعمر، بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يومًا واحدًا إلى أن مات وهو ابن مائة سنة وسنتين ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي عصر السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابها أحسن منه في أسلوبه وله «المجرد» في المذهب وهو كثير الفوائد، و«شرح فروع ابن الحداد» وما أكثر فوائده، وله في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١).

الأصول والخلاف وفي ذم الغنى وفي أنواع كتب كثيرة، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية، ويقول الشعر الحسن رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس خفًا مغصوبًا ففيه وجهان قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة، وقال سائر أصحابنا: يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة.

الشرح: هذا الخلاف مشهور في المذهب، وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون: قال ابن القاص: لا يجوز، وقال سائر أصحابنا: يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح، وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل، وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما إلى ترجيح منع الصحة لأن المسح إنما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس، فينبغي أن لا يعذر، ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك ولأن تجويزه يؤدي إلى إتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني: هذا غلط لأنه إذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة.

قلت: للآخرين أن يفرقوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فإنه رخصة والله أعلم. وأما قول المصنف: قال ابن القاص: لا يجوز، وقال سائر أصحابنا: يجوز فمعناه قال ابن القاص: لا يصح ولا يستبيح به شيئًا، وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصحة وإلا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم.

فرع: لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف، وهل يصح المسح عليه؟ فيه الوجهان اللذان في المغصوب، كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب وقطع البغوي بالمنع، ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفًا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» والأصحاب رحمهم الله. لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه. وكذا لا

يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة ـ فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟.

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي: وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وإن غسله سبعًا إحداهن بالتراب، لأن الماء والتراب لا يصل إلى مواضع الخرز المتنجسة، وهذا الذي ذكره أبو الفتح هو المشهور، قالوا: فإذا غسله سبعًا إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال في «شرح التلخيص»: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلب يعني شعر الخنزير فقال: الأمر إذا ضاق اتسع. قال القفال: ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم.

وقد قال الرافعي في آخر كتاب الأطعمة: إذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعًا إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، قال: وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال: الأمر إذا ضاق اتسع أشار إلى كثرة النوافل، هذا كلام الرافعي. وقوله أشار إلى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقًا، وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطًا لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما، ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة، ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه «التلخيص» والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فإن غسل إحدى الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله، والدليل عليه ما روى أبو بكرة ﷺ: «أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

الشرح: أما حديث أبي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وهو نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين ﷺ.

وقوله: «ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة»، احترز بكاملة عما إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبسها فإنه قد

يسمى لبسًا على طهارة مجازًا، فأراد نفي هذا المجاز والتوهم، ولو حذف كاملة لصح كلامه لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بالفراغ، ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها.

أما حكم المسألة: فلا يصح المسح عندنا إلا أن يلبسه على طهارة كاملة، فلو غسل أعضاء وضوئه إلا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته، لكن لا يجوز المسح إذا أحدث، فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة. قال أصحابنا: ولا يشترط نزع الثاني، وحكى الروياني وغيره وجهًا عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر، ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة، وقد وجد، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع.

فرع: في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط. وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود ﷺ: يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح. واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى. واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة، ولأن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء، قالوا: ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة ﷺ الذي ذكره المصنف رحمه الله، وعن المغيرة ﷺ قال: صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، رواه البخاري ومسلم، وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر»[1] رواه البيهقي بإسناد جيد. وعن ابن عمر ﷺ «سألت عمر ﷺ أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال نعم: إذا أدخلهما وهما طاهرتان»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٨٢).

فإن قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به. قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له، واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح. فإن قالوا: إذا لبس خفًا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة. قلنا: ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقًا على كمال الطهارة. وسلك إمام الحرمين في الأساليب طريقة حسنة فقال: تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها.

فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالًا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطًا فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه. ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس في نفسه ليس قربة، وإذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه، وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الإجماع.

وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك، وعن الثاني أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحًا وليس كذلك هنا. وعن الثالث أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثًا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدًا وبقي في يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله، ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال لا فائدة في إرساله ثم أخذه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لبس خفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولًا واحدًا لأنه لبس على حدث، وإن مسح الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث ـ وقلنا: أنه يجوز المسح على الجرموق ـ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل، فكأنه لبس على حدث، والثاني: يجوز لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين.

الشرح: هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحًا في فرع مسائل الجرموق والأصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق، وقوله في الصورة الأولى: «لم يجز المسح قولًا واحدًا» يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا. وهذا

الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين، وفيه وجه سبق بيانه، وقوله: «لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل»، هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في «الأم» لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث.

الشرح: هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره، وهو مخرج من نص الشافعي أن من أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه، ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع، وسيأتي الفرق بينهما في آخر الباب حيث فرق المصنف إن شاء الله تعالى، قال البغوي: ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فإن إدخالها الساق ليس بلبس ويجيء فيه وجه الرافعي وغيره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثًا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث، وقال أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة.

الشرح: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وفي صورتها في «المهذب» بعض الخفاء، فصورتها عند الأصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة، وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلي تلك الفريضة، فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى، ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلًا، لا فائتة ولا مؤداة، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل.

واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل، وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك فكأنها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحدث

على المذهب، هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي المسألة وجهان آخران، أحدهما: لا يجوز لها المسح أصلًا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب «التلخيص» والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في «التحرير» لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد، والوجه الآخر: أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويومًا وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لإمام الحرمين، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب خلافه ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة.

ومذهب زفر وأحمد أنها تمسح ثلاثة أيام سفرًا ويومًا وليلة حضرًا ودليل المذهب ما قدمناه، وأما قول الغزالي في «الوسيط» لا تزيد على فريضة بالإجماع فليس كما قال، وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد، وقال القفال: في جواز مسحها لفريضة قولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث؟ وفيه قولان، قال إمام الحرمين: تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائمًا وكذا قال الشاشي في «المعتمد» و«المستظهري» هذا البناء فاسد، ولا يجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فإن ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

هذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجري وقلنا بالمذهب: أنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذٍ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق. هذا كله إذا لم ينقطع دمها، أما إذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه، وحكى البغوي وجهًا شاذًا أن انقطاع دمها كحدث طارىء فلها المسح، وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم.

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة،

وإذا شفي الجريح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين وغيرهما، وأما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا بإعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور: لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رحمه الله، وقال ابن سريج: هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق، والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يمسح أعلا الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله»[1] وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال يمسح عليه قولًا واحدًا لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره، ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه والثاني: لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فإذا تكرر المسح عليه بلي وخلق وأضر به وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عليه اسم المسح، وإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو إسحاق يجزيه لأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كأعلاه، وقال أبو العباس بن سريج: لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني.

الشرح: في هذا الفصل مسائل: إحداها: حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعفه أيضًا الشافعي رحمه الله في كتابه القديم، وإنما اعتمد الشافعي رحمه الله في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره، وروى الترمذي بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٥) والترمذي في سننه برقم (٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢).

ظاهرهما»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فإن قيل: كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب والثاني: أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوي وصار حسنًا كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم.

الثانية: المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء، وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الأصل ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين، وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي ﷺ بنفسه. وقوله: «لأنه خارج من الخف» فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل، وقوله: «يلاقي محل الفرض» احتراز من ساق الخف، وقوله: «لأنه صقيل» يعني أملس رقيقًا، وقوله: «وبه قوام الخف» هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أي بقاؤه، وقوله: «وخلق هذا» بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات وأخلق أيضًا لغة رابعة. وقوله: «وأضر به»، يقال: ضره وأضر به يضره ويضر به، فإذا حذفت الباء كان ثلاثيًا وإذا ثبتت كان رباعيًا. والله أعلم.

الثالثة: في أحكام الفصل: اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رحمه الله قالوا: وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله، واليمنى بأعلاه، وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في «الجامع الكبير»، ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في «مختصر الطهارة الصغير»، ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في «القديم». وظاهر نصه في «مختصر المزني» أنه لا يمسح فإنه قال: يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١) والترمذي في سننه برقم (٩٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣).

إلى أطراف الأصابع، وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف: أحدهما: في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان، ودليلهما ما ذكره المصنف، والثاني: وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأول نصه في «مختصر المزني» على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه، ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم.

وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «البويطي» و«مختصر المزني» أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» عن نصه في «الجامع الكبير»، وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب «العدة» عن نصه في «الإملاء»، وللأصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين وغيرهما: أحدها: لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب، قال المحاملي وابن الصباغ: قال ابن سريج: لا يجزىء ذلك بإجماع العلماء.

والطريق الثاني: يجزىء قولًا واحدًا وهو قول أبي إسحاق المروزي، وزعم أنه مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: وغلط المزني في نقله ذلك في «المختصر» عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه، وتأول المتولي وغيره نصه في «مختصر المزني» على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل.

والطريق الثالث: في إجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزىء، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلًا ودليلًا. أما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه، وأما دعوى أبي إسحاق أن المزني غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا: والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعًا وحفظًا، قال الشيخ أبو محمد: قال المزني في «الجامع الكبير»: حفظي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز.

ثم إن المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في «الإملاء» كما قدمناه. وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما

ثبت التوقيف فيه وعن علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[(١)] رواه أبو داود والبيهقي من طرق. قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب «الحاوي» وغيرهما: معنى كلام علي ﷺ: لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص. قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالبًا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل، قالوا: وأما مسحه مع الأعلى استحبابًا فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن.

قال أصحابنا: ولأن القول بجوازه خارق للإجماع فكان باطلًا، ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون أنه لا يجزىء الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال أصحابنا: خالف أبو إسحاق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم.

فرع: لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي: هو كأسفله، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق، إحداها: أنه كأسفله نقله البغوي، والثاني: إن قلنا يجزىء الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان لأن العقب أقرب إلى الأعلى، ذكره القاضي حسين، والثالث: إن قلنا لا يجزىء الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان وهو ضعيف، والرابع: قاله الماوردي والروياني إن قلنا مسح العقب سنة أجزأه وإلا فوجهان: أحدهما: لا يجزىء كالساق، والثاني: يجزىء لأنه في محل الفرض، والخامس: قال الشاشي إن قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزىء وإلا فوجهان كأسفله، والسادس: الجزم بإجزائه حكاه الروياني قال الرافعي: الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزىء، وهذا هو المذهب المعتمد.

فرع: قال أصحابنا: يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها، ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه، وحكى الرافعي عن ابن كج وجهًا أنه يسن التكرار، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء الاقتصار على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢) والبيهقي في سننه (١/ ٢٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣).

مسحة واحدة، وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار إليه.

فرع: لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازه، وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان، وسبق بيان الفرق، قال القاضي حسين: لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزأه عند الأصحاب، وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس، هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما إذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى: أنه يجزئه. وعن الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وسفيان الثوري وإسحاق وعن مالك وأحمد لا يجزئه واختاره ابن المنذر.

فرع: قال إمام الحرمين والغزالي: قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر من مسح الأعلى والأسفل، وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح ممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه «البلغة» وصاحب «العدة» وغيرهم.

فرع: لو كان أسفل الخف نجسًا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح أعلى أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه، صرح به إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» و«الوجيز» والمتولي والروياني وآخرون، قال الروياني: لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذٍ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه.

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه. فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك وإسحاق. وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر، واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه. لو كان الدين بالرأي، وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح ظاهر الخف، رواه الترمذي وقال: حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة، ولأنه ليس محلًا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن

عمر ﷺ الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق، ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء.

وأما حديث علي ﷺ فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ [أن يقتصر] على أسفله، ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب، وهذا كما صح أن النبي ﷺ مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض، الثاني: أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية وبمسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم.

وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور ودواد وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجب مسح قدر ثلاث أصابع، وقال أحمد رحمه الله: يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون، واحتجوا بما روي عن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح على خفيه خطوطًا بالأصابع» وعن الحسن البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطًا بالأصابع، قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: وأقل الأصابع ثلاث، ولأنه مسح في الطهارة فلم يكفه فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف، ولأن من مسح بأصبع لا يسمى ماسحًا ولأن المسح ورد مطلقًا فوجب الرجوع إلى فعل النبي ﷺ ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم.

واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقًا ولم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم، فإن قالوا: لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم. قلنا: لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح فإنه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل. فإن قالوا: لا يسمى ذلك مسحًا، قلنا: هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم.

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشيء منها، وأما حديث علي ﷺ فجوابه من أوجه: أحسنها: أنه ضعيف فلا يحتج به، والثاني: لو صح

حمل على الندب جمعًا بين الأدلة، الثالث: أنه قال: مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره، فإن تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا، وأما قول الحسن فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بحجة فإن قول التابعي: «من السنة كذا» لا يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضي أبو الطيب: وقال بعض أصحابنا: هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب، والثاني: لو كان حجة لحمل على الندب، وأما قولهم: لو مسح بشعره فجوابه إن سمي ذلك مسحًا قلنا بجوازه وإلا فلا يرد علينا، وقولهم لا يسمى المسح بالأصبع مسحًا لا نسلمه وقولهم: يجب الرجوع إلى فعل النبي ﷺ جوابه أنه لم يثبت التقدير الذي قالوه، وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح إلحاق ذا بذاك لأنا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في «الجديد»: يغسل قدميه، وقال في «القديم»: يستأنف الوضوء، واختلف أصحابنا في القولين فقال أبو إسحاق: هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز التفريق كفاه غسل القدمين، وإن قلنا: لا يجوز لزمه استئناف الوضوء، وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في نفسه أحدهما: يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء، والثاني: يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث.

الشرح: قوله: «قال أبو إسحاق: هي مبنية» هكذا هو في النسخ أي المسألة وللشافعي رحمه الله في هذه المسألة نصوص مختلفة. قال المزني في «مختصره»: قال الشافعي رحمه الله: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، قال: وفي «القديم» وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ، هذا نقل المزني وقال في البويطي: من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلي أن يبتدىء الوضوء، فإن لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزأه ذلك، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه، هذا نصه في البويطي.

وقال في «الأم» في باب ما ينقض المسح: إذا أخرج إحدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ، وقال في «الأم» أيضًا في باب وقت المسح على الخفين: لو مسح في السفر يومًا وليلة ثم نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء، لا يجزيه غير ذلك، قال: ولو كان المسافر قد استكمل يومًا وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل إكمال الصلاة فسدت صلاته وكان

عليه أن يستقبل وضوءًا ثم يصلي تلك الصلاة. ثم قال بعده بأسطر: وإذا شك المقيم هل استكمل يومًا وليلة أم لا. نزع خفيه واستأنف الوضوء. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ﷺ من كتب «الأم» أيضًا إذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء، فإن لم يزد على غسل رجليه جاز. فهذه نصوص الشافعي ومن هذه الكتب نقلتها. ونقل الأصحاب والمزني عن «القديم»: أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين. وخالفهم البندنيجي وصاحب «العدة» فنقلا وجوب الاستئناف عن «القديم» و«الأم» و«الإملاء» وحرملة، ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى، هذه نصوص الشافعي.

واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين: أحدهما: وجوب الاستئناف، والثاني: يكفي غسل القدمين. ثم اختلفوا في أصلهما على ست طرق أحدها: أن أصلهما تفريق الوضوء إن جوزناه كفى غسل القدمين وإلا وجب الاستئناف. وهذا الطريق قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي عن أبي العباس وأبي إسحاق وحكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين. والطريق الثاني: «والقولان: أصل بنفسه» غير مبني على شيء، وهذا الطريق نقله المصنف وغيره من الجمهور، والثالث: هما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا: ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والماوردي. قال الماوردي: هو قول أصحابنا البصريين، والرابع: هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟ إن قلنا: نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين. والخامس: أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق. فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان والسادس: عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان، حكى هذين الطريقين الدارمي في «الاستذكار».

واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد: الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء. وقال الخراسانيون: هذا الطريق غلط صريح، ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون، قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليطه بأشياء: أحدها: أن التفريق لا يضر في «الجديد»

بلا خلاف وقد نص على القولين في «الجديد» كما سبق، والثاني: أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر. الثالث: أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الأعضاء جرى القولان، ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر، وهذا الثالث هو الذي اعتمده إمام الحرمين والمتولي والبغوي.

وفرق الشيخ أبو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بأن ماسح الخف إذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة إذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان، وأما من فرق الوضوء تفريقًا يسيرًا فلم يبطل شيء مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف. وأجاب الشيخ أبو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعي إنما نص في كتاب ابن أبي ليلى من «الجديد» على استحباب الاستئناف لا على وجوبه، وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة «كالأم» وغيره مما سبق. وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر، فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه، وأما الثالث: وهو جريان القولين وإن نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل، وضعف البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا: الأصح أنهما أصل بنفسه، واختار الدارمي الطريق السادس، فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه.

وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» وصاحب «العدة» والشيخ نصر في كتابيه «الانتخاب» و«التهذيب» وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات «كالمقنع» للمحاملي و«الكفاية» لسليم الرازي و«الكافي» للشيخ نصر، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في «التنبيه» والروياني والبغوي والجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة» والشاشي في كتابيه والرافعي في كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه «الإقناع» والغزالي في «الخلاصة»، وهذا هو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف.

ثم إذا قلنا: يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع أجزأه، فإن أخر غسلهما

حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء، صرح به المتولي وصاحب «العدة» والروياني وغيرهم وهو واضح، ويجيء حينئذ الخلاف في التفريق بعذر هل يؤثر أم لا؟ والله أعلم.

هذا كله إذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح، فإن كان على طهارة الغسل بأن كان غسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم. وأما قول المصنف: «قال في «الجديد» يغسل قدميه». وقال في «القديم»: «يستأنف». فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق، وقوله: «واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق: هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه»، هذا مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبي إسحاق فهو تصريح بأن أبا أسحاق انفرد واتفق الباقون على خلافه، وليس الأمر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي إسحاق بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة والبغداديون كما سبق بيانه، ولا يعذر المصنف في مثل هذا لأنه مشهور موجود في «تعليق الشيخ أبي حامد» والماوردي وهو كثير النقل منها والله أعلم.

فرع: إذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف، نص عليه الشافعي كما سبق في نصه في «الأم» واتفق عليه الأصحاب قالوا: ولا يجيء فيه القول «القديم» في سبق الحدث أنه يتوضأ ويبني لأن هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته أن طهارته في رجليه ووجب غسلها بلا خلاف، وفي الباقي القولان.

فرع: إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة؟ أم لا تصح أصلًا؟ ففيه وجهان حكاهما الروياني في «البحر» قال: وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه؟ فيه الوجهان. قلت: وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم إن قلنا: انعقدت جاز وإلا فلا، والأصح الانعقاد لأنه على طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح.

قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين، والثاني: يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب: أحدها: يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء

وعلقمة والأسود وحكي عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والثاني: يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، الثالث: أن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث والرابع: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما. وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى في خلال الشرح إلا مذهب الحسن فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه، وقال أصحابنا: الأصل غسل الرجل والمسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل والله أعلم.

فرع: إذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكى ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قالا: يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الأخرى: دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه: يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب ـ رحمه الله ـ لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجزه.

الشرح: نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح. ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو إحداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه، ونص على هذه الثانية أيضًا في «القديم» هكذا.

فأما المسألة الأولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا وجهًا شاذًا قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة في فصل اللبس على طهارة، وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور، الأصح أيضًا ما نص عليه في «الأم» و«القديم» أنه

لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي في كتابيه وأبو محمد في «الفروق» والغزالي في «البسيط»، ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد، وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وسليم الرازي في «رؤوس المسائل» والدارمي في «الاستذكار» والشاشي وغيرهم في المسألة قولان: «الجديد» يبطل مسحه، و«القديم» لا يبطل، قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال: لا يبطل قولًا واحدًا، قال: والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب «العدة» وغيره.

وسلك إمام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال: كان شيخي ينقل عن نص الشافعي أن لابس الخف لو نزع رجلًا من مقرها وأنهاها من مقرها إلى الساق فهو نازع وإن بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعًا فإذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى، قال الإمام: ولم أر في الطرق ما يخالف هذا وهذا الذي قاله غريب. وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين، أحدهما: فرق جمع وهو أنا عملنا بالأصل في المسألتين واستدمنا ما كانت الرجل عليه، قالوا: ونظيره من حلف لا يدخل دارًا ولا يخرج منها لا يحنث إلا بانفصال جميعه دخولًا أو خروجًا، الثاني: أن الاستدامة أقوى من الابتداء كما تقول: الإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه.

قال أصحابنا: ولو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف، ولو خرج من أعلا الخف شيء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف، قال صاحب «البيان»: ولو كان الخف طويلًا خارجًا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادًا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف، وحكى القاضي أبو الطيب وأصحابنا إبطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وعن الأوزاعي لا يبطل، وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي أبي حامد في باب ما يفسد الماء من النجاسة وتقدم ذكر القاضي أبي الطيب في هذا الباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مسح الجرموق فوق الخف وقلنا: يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق فى أثناء المدة ففيه ثلاث طرق أحدها: أن الجرموق كالخف المنفرد، فإذا نزعه كان على قولين: أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين والثاني: لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين والطريق الثاني: أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تلفت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته الطريق الثالث: أن الجرموق فوق الخف

كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين؟ فيه قولان.

الشرح: هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الأصحاب يسميها طرقًا، وبعضهم يسميها أوجهًا، وهذه طريقة الجمهور وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في «المجموع» وابن الصباغ وآخرون، وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحًا في مسائل مسح الجرموقين، وأورد القاضي أبو الطيب على الطريق الأول فقال: هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرموق إنما هو على «القديم» وفي «القديم» لا يجوز تفريق الوضوء، فأجاب عنه صاحب «الشامل» بأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح أن يخرج فيه القولان. قلت: هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما أن جواز مسح الجرموق ليس مختصًا بالقديم بل هو منصوص عليه في «الإملاء» كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب، و«الإملاء» من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء. والثاني: أن ذلك متصور على «القديم» أيضًا فيما إذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: قال أصحابنا: يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج إلى مشي كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره.

الثانية: قال أصحابنا: سليم الرجلين لو لبس خفًا في إحداهما لا يصح مسحه، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف، ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعًا، فلو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب «البيان» بمنعه وهو الأصح لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة.

الثالثة: مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي والروياني وآخرون قولين، وحكاه: جماعة من الخراسانيين وجهين، وقال إمام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رحمه الله، ويؤيد كونهما قولين أنهم بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف؟ أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا؟ ولولا أنهما قولان لم يصح البناء إذ كيف يبنى قولان على وجهين؟

ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في «التحرير»: والأصح أنه لا يرفع، وحجة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتيمم، ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فإنه ليس ببدل، وحجة الأصح في أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولأنه يجوز أن يصلي به فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله أعلم.

الرابعة: إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال إبراهيم النخعي ونقل عنه أنه كان إذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال وقال أحمد بن حنبل ﷺ يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهي، ويخالف الصلاة فإن مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف. قال إمام الحرمين: لو كان على طهارة وأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ووجد خفًا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك؟ فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه، وقد عبر الغزالي في «الوسيط» عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وستأتي المسألة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها إن شاء الله تعالى.

الخامسة: أنكر على الغزالي رحمه الله قوله: مسح الخف يبيح الصلاة إلى إحدى غايتين مضي يوم وليلة حضرًا وثلاثة سفرًا وترك غايتين أخريين وهما إذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف، وقد سبق ذلك مبينًا، وأنكر عليه وعلى المزني أشياء سبق مفرقة في مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة.

باب الأحداث التي تنقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج: فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ولقوله ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

الشرح: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] اختلف العلماء في (أو) هذه فقال الأزهري: هي بمعنى الواو. قال: وهي واو الحال، وأنشد فيه أبياتًا. قال: ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه

الفقهاء. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في مسألة ملامسة المرأة: في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنبًا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا.

قال: وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن. والظاهر أنه قدر الآية توقيفًا مع أن التقدير في الآية لا بد منه، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء، ولا يقوله أحد.

وأما قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[1] فحديث صحيح. رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[2].

وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3] رواه البخاري ومسلم. ومعنى يجد ريحًا يعلمه ويتحقق خروجه، وليس المراد يشمه، والأحاديث في الدلالة على الذي ذكره كثيرة مشهورة.

أما حكم المسألة: فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء، سواء كان غائطًا أو بولًا أو ريحًا أو دودًا أو قيحًا أو دمًا أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما. نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر ـ وهو عظيم الخصيين ـ وكل هذا متفق عليه في مذهبنا. ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧، ١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبًا لا محدثًا. قال الرافعي: لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه، كزنا المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما. وحكى جماعة منهم صاحب «البيان» عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبًا محدثًا.

وقد وافق القاضي أبو الطيب الجمهور في «تعليقه» فقال (في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل): إنه يكون جنبًا لا محدثًا، وهناك ذكر عن الجمهور المسألة.

وأما قول الغزالي رحمه الله: الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، طاهرًا كان أو نجسًا، فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين، وإنما ينجس بالمجاورة.

قال الرافعي: ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء. فإن هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر، فهو جنب غير محدث. وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المني فكلها صحيحة ظاهرة.

أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع. وأما البول فبالسنة المستفيضة، والإجماع والقياس على الغائط. وأما الريح فبالأحاديث الصحيحة التي قدمناها وهي صريحة تتناول الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما، وأما المذي والودي والدود وغيرها من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلماء والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء: أحدها متفق عليه، والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه. فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد، كما سنوضحه في باب الحيض إن شاء الله. والمختلف فيه نزع الخف، وفيه خلاف تقدم واضحًا. والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث، فإذا نزعه عاد الحدث. وهل يعود إلى الأعضاء كلها أم إلى الرجلين فقط؟ فيه القولان.

والثالث: الردة وفيها ثلاثة أوجه، أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء. والثاني تبطلهما. والثالث لا تبطل واحدًا منهما. حكاها البندنيجي ـ في آخر باب التيمم ـ وآخرون.

وممن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب

المحاملي في (اللباب) ولعل الأصحاب لم يذكروهما هنا، لكونهما موضحتين في بابيهما. وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا. وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم.

واحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء، فلا تبقى معها دوامًا كالصلاة إذا ارتد في أثنائها. ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما. وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم.

وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل، وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه أنه يجب. حكاه الرافعي، وهو شاذ ضعيف، ولو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم، فإن أتى بشيء منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة، كذا قطع به إمام الحرمين وغيره، ويجيء فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة، وإن لم يأت بشيء فقد انقطعت النية، فإن لم تجدد نية لم يصح وضوؤه، وإن جددها بعد الإسلام ـ وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة ـ انبنى على الخلاف في تفريق النية، والأصح أنه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء.

فإن قلنا: يضر، استأنف الوضوء، وإلا فإن كان الفصل قريبًا بنى، وإلا ففيه القولان في الموالاة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين: قد سبق أن مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض، سواء كان نادرًا أو معتادًا وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر، والبول والمذي من القبل، والريح من الدبر. قال: ودم الاستحاضة ينقض ـ في قول عامة العلماء ـ إلا ربيعة.

قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون منه الوضوء.

وقال: قتادة ومالك: لا وضوء فيه. وروي ذلك عن النخعي. وقال مالك: لا وضوء في الدم يخرج من الدبر. هذا كلام ابن المنذر. ونقل أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض، والنادر عنده كالمذي يدوم لا بشهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر. وقال داود: لا ينقض النادر وإن دام إلا المذي للحديث.

واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وهو حديث صحيح كما سبق، وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح

الخف. وقوله: «لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» ولأنه نادر ـ فلم ينقض، كالقيء، وكالمذي الخارج من سلس المذي.

واحتج أصحابنا بحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفي رواية «الوضوء فيه» وفي رواية: «يتوضأ وضوءه للصلاة»[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود وابن عباس ﷺ قالا «في الودي الوضوء» رواه البيهقي، ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط، ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، كما قدمناه.

وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه، ولم يقصد بيان جميع النواقض، ولهذا لم يستوفها. ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع، وأما القيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع. وأما سلس المذي فللضرورة، ولهذا نقول هو محدث، ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليلًا وجوابًا. وأما ما احتج به بعض أصحابنا «الوضوء مما خرج» فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس ﷺ قال: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه، لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه، وقال في حرملة لا ينتقض لأنه في معنى القيء، وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦) والنسائي في سننه (١/ ١١١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٤) وأحمد في المسند (١/ ١٢٩).

فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه، والثاني: ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد.

الشرح: المعدة بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين، ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة، ولو انفتح في نفس السرة، أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها لأنه في معناه ذكره إمام الحرمين وغيره.

وقد ذكر المصنف أربع صور إحداها: ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولًا واحدًا، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب «الحاوي»، فحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: فيه قولان كما لو لم ينسد، قال: وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه.

الثانية: ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، ممن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه، واختاره المزني، وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف.

الثالثة: لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة، ففي الانتقاض خلاف مشهور، منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم لا ينقض، وبه قطع الجرجاني في «التحرير».

الرابعة: لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة، فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولًا واحدًا، ممن صرح به المصنف هنا. وفي «التنبيه» والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب «العدة» والرافعي وآخرون، ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي: إن قلنا فيما إذا انسد الأصلي وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا أولى وإلا فوجهان، وادعى صاحب «البيان» أن هذه طريقة الأكثرين، وأن صاحب «المهذب» خالفهم، وليس كما قال والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بهذه المسألة: إحداها: قال صاحب «الحاوي»: هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح، هي إذا كان انسداد المخرج عارضًا لعلة، قال وحينئذٍ حكم السبيلين جار عليهما في نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالإيلاج فيهما، فأما إذا كان انسداد الأصلي من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو التفتح والخارج منه ناقض للوضوء، سواء كان تحت المعدة أو فوقها، والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه أو إيلاج فيه، هذا كلام صاحب «الحاوي» ولم أر لغيره تصريحًا بموافقته أو مخالفته، والله أعلم.

الثانية: لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر.

الثالثة: حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج، فإن كان الخارج بولًا أو غائطًا انتقض بلا خلاف، وإن كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون.

قال إمام الحرمين وآخرون منهم: أصحهما الانتقاض، وبه قطع المتولي وهو مقتضىٰ إطلاق العراقيين لأنا جعلناه كالأصلي، ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره، وخالف البغوي الجماعة فقال: الأصح لا ينقض لأنا جعلناه كالأصلي للضرورة، لكون الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد، فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل، ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد، وطرد البغوي والرافعي فيه القولين.

الرابعة: إذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالحجر أم يتعين الماء؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: يتعين الماء، والثاني: لا، والثالث: يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وإن قلنا: لا ينقض تعين الماء لإزالة هذه النجاسة بلا خلاف.

الخامسة: حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما بالاتفاق لا يجب لأنه ليس بفرج قال إمام الحرمين: وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى أحكام الحدث، فلا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى الغسل، على وجه، وهكذا قطع به الجمهور مع الإمام.

وذكر القاضي حسين ـ في «تعليقه» ـ الوجهين في وجوب الحد بالإيلاج فيه وذكر صاحب «البيان» أن الوجهين يجريان في وجوب المهر بالإيلاج فيه، وحصول التحليل به، قال الرافعي: وطرد أبو عبد الله الحناطي ـ بالحاء المهملة والنون ـ الوجهين في المهر وسائر أحكام الوطء.

قلت: وكل هذا شاذ فاسد.

السادسة: إذا كان فوق سرة الرجل ونقضنا به، ففي وجوب ستره، وحل النظر إليه للرجال وجهان: أصحهما: لا يجب الستر، ويحل النظر لأنه ليس في محل العورة، وقال الرافعي: ويجري الوجهان لو حاذى السرة، وقلنا بالمذهب: إنها ليست عورة.

السابعة: إذا نقضنا بخروج الريح منه ـ فنام ملصقًا له بالأرض ـ ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا «الحاوي» و«البحر» أصحهما لا ينتقض.

فرع: الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم

المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، وأما الخنثى المشكل إذا بال من أحد قبليه ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بأنه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي لاحتمال أنه زائد، وممن قطع بهذا إمام الحرمين والمتولي والقاضي أبو الفتوح، وقطع أبو علي السنجي بالانتقاض، كذا حكاه عنه صاحب «البيان»، وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض، ذكره في مسائل لمس الخنثى فرجه، وإذا بال منهما توضأ قطعًا.

فرع: لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوؤه، ذكره الماوردي.

فرع: إذا خرج دم من الباسور إن كان داخل الدبر نقض الوضوء، وإن كان الباسور خارج الدبر لم ينقض، هكذا ذكره الصيمري وغيره.

فرع: لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين، ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان. حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم، أصحهما: ينتقض للخروج، والثاني: لا، لعدم الانفصال، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدخل في إحليله مسبارًا وأخرجه، أو زرق فيه شيئًا وخرج منه، انتقض وضوؤه.

الشرح: الإحليل بكسر الهمزة، هو مجرى البول من الذكر، والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين، وهو ما يسبر به الجرح من حديدة أو ميل أو فتيلة أو نحوه، أي يعرف به غور الجرح، ويقال له أيضًا: السبار بكسر السين وحذف الميم، وكذا ذكره الشافعي رحمه الله، ويقال سبرت الجرح أسبره سبرًا كقتلته أقتله قتلًا، واتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئًا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة [أو أصبع] أو غير ذلك ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به أم لا، وسواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيل.

وأما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف، فلو غيب بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرجه، ولو صلى لم تصح صلاته، لا بسبب الوضوء بل لأن الطرف الداخل تنجس، والظاهر له حكم ثوب المصلي، فيكون حاملًا لمتصل بالنجاسة، فلو غيب الجميع صحت صلاته، هكذا ذكره القاضي حسين في «تعليقه» والمتولي والشاشي في المعتمد وآخرون.

وحكى الشيخ أبو محمد في الفروق أن بعض أصحابنا قال: لو لف على أصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان، وحاصلهما أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها، الذي له

حكم الظاهر أم لا؟ والأشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها، وفي «الفتاوى» المنقولة عن صاحب «الشامل» أنه لا حكم لها.

وذكر القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما فرعًا له تعلق بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطًا في ليلة من رمضان فأصبح صائمًا وبعض الخيط من فمه، وبعضه داخل في جوفه فإن نزع الخيط غيره في نومه أو مكرهًا له ـ لم يبطل صومه، وتصح صلاته. وإن بقي الخيط لم تصح صلاته، لاتصاله بالنجاسة، ويصح صومه. وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه إن نزعه وأيهما أولى بالمحافظة عليه؟ فيه وجهان، أرجحهما عند القاضي وغيره: مراعاة صحة الصوم أولى، لأنه عبادة دخل فيها فلا يبطلها.

قال القاضي: وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإتمام القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه إتمام القضاء.

لشروعه فيه، فعلى هذا يصلي في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد، والثاني: الصلاة أولى بالمراعاة، ولأنها آكد من الصيام، ولأنها متعددة فإنها ثلاث صلوات، ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها.

ثم قال: وعندي أن البقاء على حاله لا يصح، بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه، لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة، لأنه مستديم لإدخاله بعد الفجر، واستدامته بالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه يبطل بابتداء الجماع. هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر، فإن مستديم الجماع يعد مجامعًا منتهكًا حرمة اليوم، بخلاف مستديم الخيط والله أعلم.

نظير المسألة ما إذا كان محرمًا بحج، وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف إلا قدر يسير، بحيث لو صلى فاته الوقوف، ولو ذهب إلى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك الوقوف، ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح: منها عند القاضي وغيره أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة، لأن فوات الوقوف أشق، فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة، وقد يعرض قبل ذلك عارض، وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات أيضًا، وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر، ولزوم دم الفوات، وغير ذلك.

والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المشقة، ولا قريب منها، مع إمكان قضائها في الحال، والثاني: يقدم الصلاة لأنها آكد وعلى الفور، وهذا ليس بشيء وإن كان مشهورًا، والثالث: يصلي صلاة الخوف ماشيًا، فيحصل الحج والصلاة جميعًا، ويكون هذا عذرًا من أعذار صلاة شدة الخوف، وقد حكى

إمام الحرمين وغيره هذه الأوجه في باب الخوف عن القفال رحمه الله، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما النوم فينظر فيه، فإن وجد منه وهو مضطجع، أو مكب أو متكىء انتقض وضوؤه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[(١)] وإن وجد منه وهو قاعد، ومحل الحدث متمكن من الأرض: فإنه قال في «البويطي»: ينتقض وضوؤه، وهو اختيار المزني لحديث علي، ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالإحداث، والمنصوص في الكتب إنه لا ينتقض وضوؤه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون»[(٢)].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[(٣)] ويخالف الإحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلًا عن مستوى الجلوس، ويحس به إذا نام جالسًا، وإن نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة ففيه قولان.

قال في «الجديد»: «ينتقض وضوؤه» لحديث عليّ رضي الله عنه، ولأنه نام زائلًا عن مستوى الجلوس، فأشبه المضطجع.

وقال في القديم: «لا ينتقض وضوؤه» لقوله ﷺ: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: «عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدًا.

الشرح: في هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل.

إحداها: حديث علي رضي الله عنه، حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فصحيح، رواه في «صحيحه» بمعناه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود وغيره بلفظه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠) والترمذي في سننه برقم (٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦١) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٢ مجمع) وإسناده ضعيف جدًّا.

في «المهذب»، إلا قوله «قعودًا» فإنه لم يذكره، لكن ذكر ما يدل عليه فقال: «حتى تخفق رؤوسهم» وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح، وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في «مسنده» وغيره، وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبيهقي. «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون».

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدًا، ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[(١)] قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأما حديث المباهاة بالساجد فيروىٰ من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جدًا.

المسألة الثانية: في اللغات والألفاظ: المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال أكب فلان على وجهه، وكببته أنا لوجهه إذا صرعته لوجهه، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢] قال أهل اللغة والتصريف: هذا من النادرات أن يقال أفعلت وفعلت غيري وقوله أو متكئًا هو بهمز آخره، والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر، ومعناه اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، أي ما دام الإنسان مستيقظًا فإنه يحس بما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وقوله يحس به، هو بضم الياء وكسر الحاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] وفي لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء، قوله: «مستوى الجلوس» هو بفتح الواو، أي عن استوائه، وأصل المباهاة المفاخرة، والروح تذكر وتؤنث، لغتان، ومذهب أصحابنا المتكلمين أنها أجسام لطيفة والله أعلم.

الثالثة: في الأسماء أما علي رضي الله عنه فسبق بيانه في أول صفة الوضوء وأنس تقدم في باب الآنية، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم بيانه في آخر الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، والبويطي في الباب الثاني من الكتاب.

الرابعة: في الأحكام، وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب، والدليل أنه: إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٣).

نام ممكنًا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنًا انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها.

والثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في «البويطي».

والثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا، وهذه الأقوال ذكرها المصنف.

والرابع: إن نام ممكنًا أو غير ممكن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

والخامس: إن نام ممكنًا أو قائمًا لم ينتقض وإلا انتقض، حكى هذين القولين الرافعي وغيره، وحكى أولهما القفال في «شرح التلخيص» والصواب القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء، وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وتأول أصحابنا نصه في «البويطي» على أن المراد أنه نام غير ممكن، وقال إمام الحرمين، قال الأئمة: غلط البويطي، وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن التغليط، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل، وهذا نصه في «البويطي» «قال ومن نام مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا فليتوضأ، وإن نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء، وإن نام جالسًا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء، ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، ومن شك أنام جالسًا أو قائمًا أو لم ينم؟ فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم، فإن ذكر أنه رأى رؤيا وشك أنام أم لا؟ فعليه الوضوء، لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم» هذا نصه بحروفه في «البويطي» ومنه نقلته.

فقوله: إن نام جالسًا فزالت مقعدته فعليه الوضوء، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن، والله أعلم.

فرع: إذا نام في صلاته ممكنًا مقعده من الأرض، لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا على رواية البويطي، ولا تفريع عليها، ولو نام في الصلاة غير ممكن ـ إن قلنا بالقديم الضعيف ـ فصلاته ووضوؤه صحيحان. وإن قلنا بالمذهب بطلا، قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما: لو صلى مضطجعًا لمرض فنام، ففي بطلان وضوئه القولان، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة، وهي موجودة والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالفصل، والتفريع على المذهب، وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض.

إحداها: قال الشافعي في «الأم» و«المختصر»، والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنائم ممكنًا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء.

الثانية: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث: حديث ابن عباس ﷺ قال: «قام رسول الله ﷺ - يعني يصلي في الليل - فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، فصلى إحدى عشرة ركعة»[1] رواه مسلم.

قال الشافعي والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط، قال القاضي حسين والمتولي: حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب، مع استرخاء المفاصل.

وقال إمام الحرمين: «النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية، وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب، فإذا فترت فترت الحركات الإرادية، وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ، فيبدو فتور في الحواس، فهذا نعاس وسنة، فإذا تم انغمار القوة الباصرة، فهذا أول النوم، ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها، وذلك غمرة النوم، قال: ولا ينتقض الوضوء بالغفوة، وإذا تحققنا النوم لم نشترط غايته، فإن الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائمًا، ولو تناهى نومه لسقط» هذا كلام إمام الحرمين.

قال أصحابنا: ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده، وإن لم يفهم معناه. قالوا: والرؤيا من علامات النوم، ونص عليه في «الأم»، وفي «البويطي» كما سبق، واتفقوا عليه. فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكنًا، فإن خطر بباله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة. ولو شك أنام؟ أم نعس؟ وقد وجد أحدهما، لم ينتقض، قال الشافعي في «الأم»: والاحتياط أن يتوضأ.

الثالثة: لو تيقن النوم وشك: هل كان ممكنًا أم لا؟ فلا وضوء عليه، هكذا صرح به صاحب «البيان» وآخرون، وهو الصواب، وأما قول البغوي في مسائل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٣٤١).

الشك في الطهارة: لو تيقن رؤيا ولا يذكر نومًا فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم قاعدًا لأنه خلاف العادة، فهو متأول أو ضعيف، والله أعلم.

الرابعة: نام جالسًا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة، ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض، أو لا تقع، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا، ودليلنا أن الاعتبار بمحل الحدث، فتعين التفصيل الذي ذكره أصحابنا.

الخامسة: نام ممكنًا مقعده من الأرض مستندًا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، قال إمام الحرمين: ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول إن كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض، قال الإمام: وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه إنما هو مذهب أبي حنيفة.

السادسة: قليل النوم وكثيره عندنا سواء، نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف.

السابعة: قال أصحابنا: لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعًا أو مفترشًا أو متوركًا أو غيره من الحالات، بحيث يكون مقعده لاصقًا بالأرض أو بغيرها متمكنًا، وسواء القاعد على الأرض، وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» واتفق الأصحاب عليه، ولو نام محتبيًا وهو أن يجلس على أليه رافعًا ركبتيه محتويًا عليهما بيديه أو غيرهما، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي والروياني: أحدها: لا ينتقض كالمتربع، والثاني: ينتقض كالمضطجع، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا، قاله أبو الفياض البصري، والمختار الأول.

الثامنة: إذا نام مستلقيًا على قفاه وألصق أليه بالأرض. فإنه يبعد خروج الحدث منه، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه لأنه ليس كالجالس الممكن، فلو استثفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضًا، وبه قطع إمام الحرمين في «النهاية».

وقال في كتابه «الأساليب» في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض، وقال صاحبه أبو الحسن الكيا في كتابه في «الخلافيات»: فيه تردد للأصحاب.

التاسعة: (في مذاهب العلماء في النوم) قد سبق أن الصحيح ـ في مذهبنا ـ أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا، وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعًا، قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني: ينتقض بالنوم بكل حال ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيًا أو مضطجعًا انتقض. ولنا قول أن نوم المصلي خاصة لا ينتقض به كيف كان، كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك، وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين.

واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قالوا: ولأنا أجمعنا ـ نحن وأنتم ـ على أن النوم ليس حدثًا في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك.

واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وهو حديث حسن كما سبق بيانه، وبحديث صفوان: «لكن من غائط أو بول أو نوم» وهو حديث حسن كما سبق بيانه، وفي المسألة أحاديث كثيرة، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبًا، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين. كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أي «إذا قمتم إلى الصلاة ـ من النوم ـ فاغسلوا وجوهكم». وكذا حكاه الشافعي في «الأم» عن بعض أهل العلم بالقرآن قال: ولا أراه إلا كما قال.

والثاني: أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع. وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع

الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وأما قولهم: خروج الخارج مشكوك فيه، فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم.

واحتج من قال: ينقض بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان ﷺ وبالقياس على الإغماء.

واحتج أصحابنا بحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» وهو صحيح ذكرناه بطرقه في أول الفصل.

وعن أنس ﷺ قال: «أقيمت صلاة العشاء. فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا»[(١)] وفي رواية: «حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم» رواهما مسلم في «صحيحه»، وعن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا»[(٢)].

وعن ابن عباس ﷺ. «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا»[(٣)] روى البخاري في «صحيحه» هذين الحديثين بهذا اللفظ، وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح: «أن ابن عمر ﷺ كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ»[(٤)] وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة ﷺ، فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار.

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة: «كنت أخفق برأسي فقلت: يا رسول الله وجب عليّ وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك» وهذان الحديثان ضعيفان. بين البيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما.

وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن. وهذا يتعين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٢).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) والشافعي في مسنده (١/ ٣٤).

المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة. وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر لأن المغمىٰ عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلًا، والنائم يحس. ولهذا إذا صيح به تنبه.

واحتج من قال: ينقض كثير النوم ـ كيف كان ـ دون قليله بحديث أنس: «أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم» وهذا يكون في النوم القليل. ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل. واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير.

والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل. وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه، لأن النوم إما أن يجعل حدثًا في عينه كالإغماء. وهم لا يقولون به، وإما دليلًا على الخارج. وحينئذٍ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنًا وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم.

واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة بما رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1] وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسًا فقال: يا رسول الله أمن هذا وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك على الأرض»[2].

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع ولأننا اتفقنا ـ نحن وهم ـ على أن النوم ليس حدثًا في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة، ومناسبته ظاهرة، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج.

وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود. قال أبو داود وإبراهيم الحربي: هو حديث منكر.

ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٢٠).

وهو كما قال، والضعف عليه بين. وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لا حاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه، فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل. وأما حديث حذيفة فضعيف أيضًا كما سبق بيانه قريبًا.

واحتج من قال: لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان، بحديث المباهاة المذكور في الكتاب، ولأن الحاجة تدعو إليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر فعفيٰ عنه كما عفيٰ عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة.

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين: لا ينقض النوم على هيئة المصلي.

وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه، ولو صح لكان تسميته ساجدًا باسم ما كان عليه، فمدحه على مكابدة العبادة. وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفًا وكذا العفو عنها، فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحًا، ولله الحمد، وهو أعلم بالصواب.

العاشرة: كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعًا للأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» «أنه ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ»[(١)] وقال ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(٢)].

فإن قيل: هذا مخالف للحديث الصحيح «أن النبي ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس»[(٣)]، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح، فجوابه من وجهين: أحدهما: وهو ـ المشهور في كتب المحدثين والفقهاء ـ أنه لا مخالفة بينهما، فإن القلب يقظان يحس بالحدث، وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة.

والجواب الثاني: حكاه الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال: كان للنبي ﷺ نومان: أحدهما: ينام قلبه وعينه، والثاني: عينه دون قلبه، فكان نوم الوادي من النوع الأول. والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم، وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران. قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قل من جن إلا وينزل، فالمستحب أن يغسل احتياطًا.

الشرح: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون. واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل»[(١)] رواه البخاري ومسلم، واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوؤه، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا: له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله. حكاه الفوراني والغزالي في «البسيط»، والمتولي وصاحب «العدة» والروياني وغيرهم، وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع.

قال أصحابنا: والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور، دون أوائل النشوة. وقال أصحابنا: ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنًا مقعده وغيره، ولا بين قليله وكثيره. وأما الدوار ـ بضم الدال وتخفيف الواو، وهو دوار الرأس ـ فلا ينقض مع بقاء التمييز. ذكره إمام الحرمين، وهو واضح.

قال القاضي حسين والمتولي: حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. والإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء، والله أعلم.

وأما قوله: قال الشافعي قد قيل: قل من يجن إلا وينزل، فهو مشهور عن الشافعي، ذكره في «الأم» وحرملة، وأما لفظ النص فقال في «الأم» ـ في آخر باب ما يوجب الغسل: «وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطًا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

هذا نصه بحروفه ومن «الأم» نقلته، وكذا نقله عن «الأم» جماعة من الأصحاب، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وجماعة في المغمىٰ عليه. والذي في «الأم» إنما هو في المجنون كما نقلته، واختلف الأصحاب في المسألة، فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة ولا يجب، إلا أن يتيقن خروج المني.

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب: إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعًا للظن الغالب، فإن لم يكن الإنزال غالبًا لم يجب الغسل بالشك ونقل صاحب «البحر» هذا التفصيل عن الأصحاب.

ونقل صاحب «الحاوي» عن الأصحاب أن الإغماء إن كان لا ينفك عن الإنزال وجب الغسل وإن كان قد ينفك فلا، والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت، وبقي ما عداها على مقتضاه.

قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداء برسول الله ﷺ، قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه، وحكى الرافعي وجهًا ضعيفًا شاذًا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقًا، ووجهًا أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضًا. ذكره في باب الغسل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وفي الملموس قولان: أحدهما: ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس، فنقض طهر الملموس كالجماع، وقال في حرملة: «لا ينتقض» لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك؟».

ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره، وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه. وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان: أحدهما: ينتقض وضوؤه للآية، والثاني: لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة، وإن مس صغيرة لا

تشتهى أو عجوزًا لا تشتهى ففيه وجهان، أحدهما: ينتقض لعموم الآية، والثاني: لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر.

الشرح: في هذا الفصل مسائل إحداها حديث عائشة صحيح رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ.

أما الطريق الأولى فقالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»[(١)].

وأما الثانية فقالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك»[(٢)] إلى آخر الدعاء.

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: «فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: اللهم أعوذ»[(٣)] إلى آخره، فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى، لكن قوله: «أتاك شيطانك» غير مذكور في الروايات المشهورة. وذكرها البيهقي في «السنن الكبير» في باب ضم العقبين في السجود من أبواب صفة الصلاة بإسناد صحيح، فيه رجل مختلف في عدالته وقد روى له البخاري، وقد ذكر مسلم في أواخر صحيحه هذه اللفظة وأن النبي ﷺ قال لها: «أقد جاءك شيطانك؟»[(٤)] والله أعلم.

المسألة الثانية: في اللغات والألفاظ والاحترازات، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قرىء في السبع لمستم ولامستم، والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها، كالرهط والنفر والقوم، وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان.

وقوله: «يلمس» بضم الميم وكسرها لغتان، وقوله: «لا حائل بينهما» تأكيد وإيضاح ولو حذفه لاستغنى عنه، فإن لمس البشرة إنما يكون إذا لم يكن حائل، وقوله: «لأنه لمس بين الرجل والمرأة» فيه احتراز مما إذا أولج في بهيمة فإنه ينقض طهر اللامس دون الملموس، واحتراز أيضًا من لمس الرجل ذكر غيره فإنه ينقض اللامس دون الملموس ـ على المذهب ـ وبه قطع المصنف والعراقيون.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٥) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦) والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١٥).

وقوله: «ينقض طهر اللامس» احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر، وقولها: «افتقدت» وفي الرواية الثانية لمسلم: «فقدت» وهما لغتان فصيحتان.

قال أهل اللغة: يقال فقدت الشيء أفقده فقدًا وفقدانًا وفقدانًا بكسر القاف وضمها، وكذا افتقدته أفتقده افتقادًا، وقولها أخمص قدميه، هو مفسر في رواية مسلم (بطن قدمه).

قال أهل اللغة: الأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، والشيطان كل جنيّ مارد، ونونه أصلية، وقيل زائدة، فعلى الأول وهو من شطن إذا بعد، وعلى الثاني من شاط إذا احترق وهلك، وقوله لأنه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر، ولو قال: لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع، ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الأول، وهكذا عادة المصنف فإنه يذكر في قياس القول الثاني قيودًا يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته، ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله: ينقض الوضوء، لأن الجماع ناقض للوضوء وإن كان يوجب الغسل، وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل إن شاء الله تعالى.

وقوله: «كما لو مس ذكر غيره» يعني فإنه ينقض الماس دون الممسوس قولًا واحدًا، وهذا على طريقة المصنف والعراقيين، وفيه خلاف للخراسانيين سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوًا أو اتفاقًا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحًا أو أشل، زائدًا أم أصليًا، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا، وفي كله خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور، منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة ـ وإن كانت هي الفاعلة ـ بل يكون فيها القولان في الملموس.

ووجه حكاه الرافعي وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض، ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الإنتقاض. قال الحناطي: وحكى هذا عن نص الشافعي، ووجه حكاه الفوراني وإمام الحرمين

وآخرون أن اللمس إنما ينقض إذا وقع قصدًا، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ما سبق.

الرابعة: هل ينتقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران، قد ذكر المصنف دليلهما، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين، فمن قرأ «لمستم» لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس، ومن قرأ «لامستم» نقضه لأنها مفاعلة، وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح، واختلف في الأصح من القولين، فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في «التجريد» وصاحب «الحاوي» والجرجاني في «التحرير»، والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه «الكافي» والمحاملي في «المقنع» والشيخ نصر المقدسي في «الكافي» وغيرهم من أصحاب المختصرات، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي.

قال الشيخ أبو حامد: نقل حرملة أنه لا ينتقض، ونص الشافعي في «مختصر المزني» و«الأم» و«البويطي» و«الإملاء» و«القديم» وسائر كتبه أنه ينتقض، وكذا قال المحاملي وغيره. قال الشافعي في حرملة «لا ينتقض» وقال في سائر كتبه «ينتقض» وبعضهم يقول: عامة كتبه ينتقض، كذا قاله البندنيجي.

ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرملة على قولين: الانتقاض وعدمه، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل، وعن القياس على الممسوس أن المعتبر في مس الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس، والمعتبر هنا إلتقاء بشرتي رجل وامرأة.

فرع: لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة، فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس. ذكره الدارمي وهو واضح.

الخامسة: إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان: أحدهما: لا ينتقض وهو المذهب، والمنصوص في «الأم» وبه قطع الجمهور، والثاني: فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين أحدهما: الانتقاض لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق، ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه، وعتقها بإعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام.

واستدلوا من نص الشافعي بقوله في «المختصر»: «والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها» والشعر شيء فينبغي أن ينقض، والصحيح أنه لا ينقض كما نص

عليه في «الأم»، وقاله الجمهور لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالبًا إنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس. وأما نصه في «المختصر» فمراده به ما صرح به في «الأم» وغيره. فعلى هذا قال الشافعي في «الأم» والأصحاب «يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر».

فرع: تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره؟ وهل لمسها بظفره أو بشعره أم بغيره؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ.

السادسة: إذا لمس ذات رحم محرمًا ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما. قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون: نص عليهما الشافعي في حرملة. قال المحاملي في «المجموع»: «لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة» وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق» «ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص».

وقال صاحب «الحاوي»: «في المسألة قولان أصحهما وبه قال في «الجديد» و«القديم»: لا ينتقض. فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض.

واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب «الإبانة» فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء. وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأم والأبن والجد ففيها طريقان (المذهب) أنها على القولين، الصحيح عدم الانتقاض، وبهذا قطع البغوي والرافعي والآخرون. والثاني: حكاه الروياني: القطع بالانتقاض، قال: وهذا ليس بشيء، وحكى في «البيان» الطريقين فيمن كانت حلالًا له، ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها، والصحيح الأول وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف.

فرع: إذا قلنا: لا ينقض لمس المحرم، فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوي، قالا: لأنها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلًا بشهوة فإنه لا ينتقض.

فرع: قال أصحابنا: لو لمس صغيرة أو عجوزًا لا تشتهى من محارمه، وقلنا: الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض ففيها القولان.

فرع: لمس امرأة وشك هل هي محرم أم أجنبية؟ فعلى القولين في المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة. ذكره الدارمي.

السابعة: لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزًا لا تشتهى، فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين، والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان.

قال القاضي أبو الطيب والروياني وجماعات: ليس للشافعي نص في هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم، واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة.

وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في «المقنع»، والصحيح الانتقاض والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا، فأما التي بلغت حدًا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف. والرجوع في ضبط هذا إلى العرف. ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد قال: «الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها» والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات.

قال الدارمي: ويجري الخلاف في لمس المرأة شيخًا هرمًا وصبيًا صغيرًا لا يشتهيان قال صاحب «الحاوي»: ويجري الخلاف إذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة، وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لمس العنين والخصي والمراهق فإنه ينتقض بلا خلاف والله أعلم.

فروع: «الأول»: لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة، لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة.

«الثاني»: لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض. ذكره الدارمي وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة فلامسان.

«الثالث»: لمس امرأة ميتة أو لمست رجلًا ميتًا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون: إحداهما: أنه على الوجهين في العجوز بهذا قطع الماوردي والروياني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم لعدم الشهوة واللذة، والطريق الثاني: القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة. منهم الدارمي والمحاملي والفوراني. ونقل الشيخ أبو حامد الإتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو أولج في ميتة فإنه يلزمه الغسل بلا خلاف.

«الرابع»: لمس عضوًا مقطوعًا من امرأة كيد وأذن وغيرهما. أو لمست عضوًا مقطوعًا من رجل فطريقان: أحدهما: فيه وجهان: أحدهما: ينتقض كلمسه في حال

الإتصال وأصحهما: لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة. وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين.

والثاني: وهو المذهب: لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في «تعليقه» عن نص الشافعي. ونقل القاضي أن الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة. فمن الأصحاب من نقل وخرج. فجعل في المسألتين خلافًا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرًا ولم يلمس امرأة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة.

«الخامس»: لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما، لم ينتقض للإحتمال، فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك، وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك. وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس، فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها إن لم تكن محدثة فإمامها محدث.

«السادس»: لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة امرأة أم رجل؟ لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرمًا أم أجنبية أو هل لمس شعرًا أو بشرة كما سبق بيانه.

«السابع»: إذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرًا كان أو كبيرًا. هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم وجهًا عند أبي سعيد الإصطخري أنه ينتقض لأنه في معنى المرأة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقًا. وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.

«المذهب الثاني»: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقًا وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال أبو حنيفة لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

«المذهب الثالث»: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم

وحماد ومالك والليث وإسحاق، ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

«المذهب الرابع»: إن لمس عمدًا انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود، وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال.

«والخامس»: إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا، حكاه صاحب «الحاوي» عن الأوزاعي، وحكى عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد.

«السادس»: إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق، حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

«السابع»: إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض. حكاه ابن المنذر وصاحب «الحاوي» عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله.

واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقًا بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[(١)] وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء»[(٢)] وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ: «صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وبحديث عائشة في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها»[(٤)].

وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: «فإذا أراد أن يوتر مسني برجله»[(٥)] واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا: ولو كان اللمس ناقضًا لنقض لمس الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] واللمس يطلق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٠١).

على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه «لعلك قبلت أو لمست» الحديث[١] ونهى عن بيع الملامسة[٢]، وفي الحديث الآخر «واليد زناها اللمس»[٣].

وفي حديث عائشة: «قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبّل ويلمس»[٤] قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر:

وألمست كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقًا، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع، واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[٥] وهذا إسناد في نهاية من الصحة كما تراه.

فإن قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع، كما أن الوطء أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطء المرأة لم يفهم منه إلا الجماع، فالجواب أن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل، فلهذا صرفنا الوطء إلى الجماع بخلاف اللمس فإن استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور.

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم، فنقض كالجماع قال إمام الحرمين في «الأساليب» الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقًا، قال وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة، فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك، فلا مطمع لهم في القياس على الرجل، وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء، فيقال لهم بم نقضتم في الملامسة الفاحشة؟.

فإن قالوا بالقياس لم يقبل، وإن قالوا لقربه من الحدث، قلنا: القرب من

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٧).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٣).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٤).

الحدث ليس حدثًا بالإتفاق، ولا يرد علينا النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين.

قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيب من قبله الصائم إلى القبلة في الوضوء، وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم».

والجواب الثاني: لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة، والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين.

أحدهما: ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره.

والثاني: أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل، قال البيهقي: وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في «الخلافيات» وبينا ضعفها، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم. فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها. والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك إلتقاء البشرتين.

والثاني: أنها صغيرة لا تنقض الوضوء.

والثالث: أنها محرم والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان إذا سلمنا انتقاض ظهر الملموس وإلا فلا يحتاج إليهما.

وأما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه، والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن إمام الحرمين إبطال القياس في هذا الباب.

واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث أمامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة. لكن بغير شهوة. ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر

والمحارم والرجل. ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يفرق. والجواب عن حديث أمامة بالأوجه الثلاثة السابقة. وعن الشعر وما بعده بأنه ليس مظنة شهوة ولذة. وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا، واحتج لداود بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ وهذا يقتضي قصدًا. واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق. ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح.

وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدًا أو سهوًا أو غلبة.

واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر.

واحتجاج الأصحاب بالآية والملامسة لا تختص باليد، وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل. وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد. ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان.

واحتج لمن قال: اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة. فأشبه مباشرة البشرة. واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسًا. ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[(١)].

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» قالت: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ فقال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[(٢)] وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة»[(٣)] والإفضاء لا يكون إلا ببطن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١) والترمذي في سننه برقم (٨٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) والبيهقي في سننه (١/ ١٣١).

الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج، وإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان، (المذهب) أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف.

والثاني: ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن، وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولًا أنه لا ينقض، وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل، وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينقض لأنه ليس بفرج، والثاني: ينقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج، وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى، وإن مس ذكرًا مقطوعًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يدًا مقطوعة من امرأة.

والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة، وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء، وحكى ابن عبد الحكم قولًا آخر أنه يجب الوضوء، وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها، ولا تعبد عليها.

الشرح: في هذه الجملة مسائل:

إحداها: حديث بسرة حديث حسن، رواه مالك في «الموطأ» والشافعي في «مسنده» وفي «الأم»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في «سننهم» بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: في كتاب «العلل». قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» وعليه إيراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عائشة فضعيف. وفي حديث بسرة كفاية عنه، فإنه روي «مس ذكره» وروي «من مس فرجه» وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي في «مسنده» وفي «الأم» و«البويطي» بأسانيده، ورواه البيهقي من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه.

المسألة الثانية: في ألفاظ الفصل، أصل الفرج، الخلل بين شيئين. قوله يمسون بفتح الميم على المشهور، وحكي ضمها في لغة قليلة، والماضي مسست بكسر السين على المشهور، وعلى اللغة الضعيفة بضمها.

قولها «بأبي وأمي» معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه. ويجوز أن يقول الإنسان «فداك أبي وأمي» سواء كان أبواه مسلمين أم لا. هذا هو الصحيح المختار

ومن العلماء من منعه إذا كانا مسلمين. وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «الأذكار» الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله. قوله: الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، معناه الإفضاء باليد لا يكون إلا ببطن الكف، وإلا فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: «والإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما يقال أفضى بيده مبايعًا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدًا، وإلى ركبتيه راكعًا» هذا لفظ الشافعي في «الأم» ونحوه في «البويطي» و«مختصر الربيع». وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة.

قال ابن فارس في «المجمل»: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره. وقوله: «ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه»، معناه أن التلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه. وقوله: «حلقة الدبر هي بإسكان اللام»، هذه اللغة المشهور. وحكى الجوهري فتحها أيضًا في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها، كله بإسكان اللام على المشهور. وقوله: فلأن ينتقض هو بفتح اللام، وقد سبق بيانه في باب الآنية. قوله: «لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها» هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله، وشرحها صاحب «الحاوي» وغيره فقالوا: معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهرًا.

المسألة الثالثة: في «الأسماء»: أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما، وأما بسرة فبضم الباء وإسكان السين المهملة، وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى. وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ ورضي عنها.

وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كان من أجل أصحاب مالك وأفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وأحسن إلى الشافعي كثيرًا، فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألفي دينار. ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله.

المسألة الرابعة في الأحكام: فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس، ودليله ما ذكره المصنف، ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضًا إذا كانت محرمًا له أو صغيرة، وقلنا بالمذهب إن لمسها لا ينقض، فينتقض بمس فرجها بلا خلاف. وحكى الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم وجهًا شاذًا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت.

وحكى الرافعي وجهًا آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير. وحكى غيره وجهًا شاذًا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة، والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك، ثم إنه لا ضبط لسن الصغير، حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض. صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم.

فرع: ولو مس ذكرًا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب، وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكرًا. وحكى الماوردي والروياني والشاشي وجهًا شاذًا، أنه لا ينتقض لأنه لا لذة.

الخامسة: إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض، وإن مس بظهر الكف فلا. ودليله مذكور في الكتاب.

وإن مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف ففي الانتقاض وجهان مشهوران، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، وبه قطع البندنيجي. ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض، وجهًا واحدًا.

قال الرافعي: من قال: المس برؤوس الأصابع ينقض، قال باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول، ومن قال: لا ينقض قال: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف. وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري وجهًا أنه إن مس بما بين الأصابع مستقبلًا للعانة ببطن كفه انتقض، وإن استقبلها بظهر كفه لم ينقض. قال الماوردي: وهذا لا معنى له.

السادسة: إذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض على المذهب، وهو نصه في «الجديد» وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم. وحكىٰ ابن القاص في كتابه «المفتاح» قولًا قديمًا أنه لا ينتقض، ولم يحكه هو في «التلخيص»، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن «القديم» ولم ينكروه وقال صاحب «الشامل»: قال أصحابنا لم نجد هذا القول في «القديم»، فإن ثبت فهو ضعيف. قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ، أما ما رواء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف.

السابعة: إذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء ـ على التفصيل والخلاف السابقين ـ فهل ينتقض الوضوء بمسه؟ فيه وجهان، أصحهما لا ينتقض، وقد سبق بيانهما في فروع مسائل المنفتح في أول الباب.

الثامنة: إذا مس ذكرًا مقطوعًا ففي انتقاض وضوئه وجهان مشهوران. ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأكثرين الانتقاض. ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي، وصححه المتولي والبغوي والرافعي وآخرون، وقطع به الجرجاني في «التحرير» واختار الشيخ أبو محمد في كتابه «الفروق» وصاحب «الشامل»: عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد، ولا يكفي اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان. صرح به البغوي وغيره. قال الماوردي. ولو مس من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع. قال: فإن مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر.

التاسعة: إذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوؤه على المذهب الصحيح. وهو المشهور في نصوص الشافعي. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في «تعليقه»: ابن الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم. وحكى الفوراني وإمام الحرمين وصاحب «العدة» وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي. وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعًا، فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولًا للشافعي. وقال: مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء. قال المحاملي: لم يثبت أصحابنا هذا قولًا للشافعي.

وقال البندنيجي: رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته. وجعلوا في المسألة قولين. قال الدارمي: ولا فرق في هذا بين البهائم والطير. ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة، وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها. وقال الرافعي القول بالنقض إنما هو بالقبل أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعًا، لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى. وهذا الذي قاله غريب وكأنه بناه على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي، وليس هو بقديم، ولم يحكه الأصحاب عن القديم وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس، وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق.

فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران، وحكاهما إمام الحرمين عن الأصحاب أصحهما بالاتفاق لا ينقض. صححه الفوراني والإمام والغزالي في «البسيط» والروياني وغيرهم. هذا حكم مذهبنا في البهيمة.

وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا

ينقض وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج. والصواب عدم النقض مطلقًا لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت. وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم.

فروع: «الأول» اللمس ينقض سواء كان عمدًا أو سهوًا. نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: وحكى الحناطي والرافعي وجهًا أنه لا ينتقض بمس الناسي وهذا شاذ ضعيف.

الثاني: إذا مس ذكرًا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس ببطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضًا على المذهب، ونقله أيضًا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف.

ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة، وقال البغوي إن كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة، وإن كان العامل إحداهما انتقض بها دون الأخرى. وأطلق الجمهور أيضًا الانتقاض بالأصبع الزائدة.

قال المتولي والبغوي وغيرهما: هذا إذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الأصابع فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها، قال الرافعي إن كانت الأصبع الزائدة على سنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين وإلا فلا في أصح الوجهين.

الثالث: قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف. صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون ولو جب ذكره قال أصحابنا إن بقي منه شيء شاخص ـ وإن قل ـ انتقض بمسه بلا خلاف، وإن لم يبق منه شيء أصلًا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح. وإن نبت في موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة، قاله إمام الحرمين وغيره وهو واضح، هذا تفصيل مذهبنا. وحكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الأنثيين والألية والعانة ينقض، وقال جمهور العلماء: لا ينقض ذلك كمذهبنا.

واحتج لعروة بما روى «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ» وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث، والأصل أن لا نقض إلا بدليل والرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو أصل الفخذين، ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ.

الرابع: اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض، إلا صاحب «الشامل» فقال: لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لأنه مسه بآلة مسه.

وحكى صاحب «البحر» هذا عن بعض أصحابنا بالعراق، وأظنه أراد صاحب «الشامل»، ثم قال: هذا ليس بصحيح لأن الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر، وصرح الدارمي ثم إمام الحرمين بأنه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة: إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف. فهذا تصريح بأن إدخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض الوضوء، فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بإدخاله لأن الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها ـ فوق حائل رقيق ـ وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها ـ بلا قصد ـ انتقض في الحال لوجود اللمس، مع أن الأول أفحش. بل لا نسبة بينهما ووافق صاحب «الشامل» على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينقض والله أعلم.

والخامس: لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوؤه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا «البحر» و«البيان».

السادس: إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب وإن كان العامل أحدهما فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر، ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب «العدة» وآخرون. ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي: المذهب أنه ينتقض أيضًا بغير العامل لأنه ذكر. وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه: ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى. وهذا غلط مخالف للنقل والدليل.

قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال: ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة.

قال الدارمي: ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به.

السابع: الممسوس ذكره لا ينتقض وضوؤه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم، وقال كثيرون من الخراسانيين: فيه قولان كالملموس، والفرق ـ على المذهب ـ أن الشرع ورد هناك بالملامسة، وهي

تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس.

فرع: في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني.

وعن الأوزاعي: أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها، وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة، وهو رواية عن مالك.

وقالت طائفة: لا ينقض مطلقًا، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال بعض أهل العلم: ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره، واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال «هل هو إلا بضعة منك»[(١)].

وعن أبي ليلى قال: «كنا عند النبي ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته»[(٢)] ولأنه مس عضوًا منه فلم ينقض كسائر الأعضاء.

واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح، كما قدمنا بيانه، وبحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ»[(٣)] قال البيهقي: قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، قال ورأيته يعده محفوظًا.

وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[(٤)].

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: روى الوضوء من مس الذكر بضعة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٢) والترمذي في سننه برقم (٨٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٨١) والبيهقي في سننه (١/ ١٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤).

عشر نفسًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ، فإن قيل: قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لا تصح.

أحدها: الوضوء من مس الذكر، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلًا لم يحتجوا به، فإن قالوا: حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول.

فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات، وثبت من غير رواية الشرطي، روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، وبقول الشافعي أقول، لأن عروة سمع حديث بسرة منها، فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد، قلنا هذا غلط، فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعًا ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل، واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه.

أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

والثالث: أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال: «سألته عن مس الذكر في الصلاة» والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل.

والرابع: أن خبرنا أكثر رواة فقدم.

الخامس: أن فيه احتياطًا للعبادة فقدم، وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه.

الثاني: يحتمل أنه كان فوق حائل.

الثالث: أنه ليس فيه أنه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف.

الرابع: أنه ليس فيه أنه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه، ولم يتوضأ، وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب. وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قياس ينابذ النص فلا يصح.

الثاني: أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبًا بخلاف غيره والله أعلم.

فرع: مس الدبر ناقض عندنا على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث، وإذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء، حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء، ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما، لأن الطهارة متيقنة، ولا يزال ذلك بالشك.

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل، فأنا أذكر المذهب على ما قاله الأصحاب واقتضته الأدلة ثم أبين وجه التساهل إن شاء الله. قال أصحابنا: إذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال أنه مثله إلا إذا قلنا بالوجه الضعيف إن الممسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لأنه ملموس أو ممسوس.

وأما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال. فإن مسهما معًا أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق. وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيًا هو الأول؟ أو الآخر؟ لم ينتقض لاحتمال أنه الأول وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران أحدهما: تلزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين، والثاني: لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبًا أصلًا صحيحًا فلا تلزمه إعادتها. كمن صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين. ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين ـ والأصل أنه لم يفعلها فتبقى ـ وهنا فعلها قطعًا معتمدًا أصلًا صحيحًا. وصحح الروياني الوجه الأول وهو شاذ منفرد بتصحيحه. وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا إعادة. صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في «شرح التلخيص» والقاضي حسين في «تعليقه» والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم.

ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما

لزمه إعادة العصر بلا خلاف لأنه صلاها محدثًا قطعًا ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء. ولو مس ذكره وصلى أيامًا يمس فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات؟ فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي: أحدهما: وبه قطع القاضي حسين أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ.

والثاني: وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار: تلزمه الإعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثًا. بخلاف القبلة فإن أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة، ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة ـ والخطأ فيها يكثر ـ بخلاف الحدث. ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج ـ بناء على الأصل ـ ثم بان خلافه ففي وجوب الإعادة الطريقان.

وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمساه أو مساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في امرأة ولم نوجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الإعادة الخلاف. هذا حكم مس الخنثى نفسه أو رجلًا أو امرأة: أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال. ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل، لأن الخنثى إن كان رجلًا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد، ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض. هكذا قاله الأصحاب.

ومرادهم التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه، ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنقض المرأة لأنه إن كان رجلًا فقد لمسه، وإن كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق، وإن مس الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس، وضابطه أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض وإلا فلا فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه.

وأما إذا مس الخنثى خنثى فينظر إن مس فرجيه انتقض الماس، وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس، وإن مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض، كالواضح لاحتمال الزيادة، ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج، أو رجل وامرأة انتقضا جميعًا،

فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال، فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة.

هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس، فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله، وحيث لا ينقض في هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض، هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها.

وأما قول المصنف: «أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي» فهذا مما ينكر عليه لأن غيره إن كان مس منه ما له مثله انتقض كما قدمناه لأنه ماس أو لامس، ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فإن الكلام فيه.

وأما إذا مس منه ما له مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم. وقوله: «ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض»، هذا مكرر وزيادة لا حاجة إليها، لأنه قد علم من قوله: «لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الأصلي»، إلا أن فيه ضربًا من الإيضاح والتأكيد فلهذا ذكره، وقوله: وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما، مثاله مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه، والآخر فرج الأول وقد بيناه والله أعلم.

فرع: هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى في الكتاب، ولبيان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن، منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح، وللأصحاب فيه عادات مختلفة، فبعضهم ذكره هنا، كإمام الحرمين والغزالي وآخرين، وبعضهم في الحجر، وذكر المصنف منه هناك شيئًا وأكثرهم ذكروه في الفرائض، ومنهم المصنف في «المهذب» وبعضهم في النكاح، ومنهم المصنف في «التنبيه» والبغوي، وبعضهم أفرده بالتصنيف، كالقاضي أبي الفتوح وغيره.

وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق، وقد قدمت في الخطبة أني أقدم ما أمكن تقديمه في أول مواطنه، فأذكر إن شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرة جدًا، وسأوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها أيضًا مفصلة، والكلام فيه يحصره فصلان: أحدهما: في طريق معرفة ذكورته وأنوثته وبلوغه. والثاني: في أحكامه في حال الإشكال.

أما الفصل الأول: ففي معرفة حاله، قال أصحابنا: الأصل في الخنثى ما

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء: «يورث من حيث يبول» وهذا حديث ضعيف بالإتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وأبو صالح، هذان ضعيفان وليس هو أبا صالح ذكوان السمان، الراوي في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله.

واعلم أن الخنثى ضربان: أحدهما: وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل والضرب الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما. وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب «الحاوي» والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب الفرائض. قال البغوي: وحكم هذا الثاني أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة، فإن أمنى على النساء ومال إليهن طبعه فهو رجل وإن كان عكسه فامرأة. ولا دلالة في بول هذا.

وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع، فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسمًا ثالثًا، والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه، منها البول، فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، فإن كان يبول بهما جميعًا نظر ـ إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر ـ فلا دلالة فيه. وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى.

والثاني: وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معًا، ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم، وإن استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر، وإن تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين، وقيل لا دلالة، وإن استويا في الإبتداء والإنقطاع وكان أحدهما أكثر وزنًا فوجهان، أحدهما: يحكم بأكثرهما، وهو نص الشافعي في «الجامع الكبير» للمزني. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. والثاني ـ وهو الأصح: لا دلالة فيه، وصححه البغوي والرافعي وغيرهما. وقطع به صاحب «الحاوي» في كتاب الفرائض وإمام الحرمين هنا، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي.

ولو زرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان، أصحهما لا دلالة فيه. والثاني: يدل فعلى هذا إن زرق بهما فهو رجل، وإن رشش بهما فامرأة، وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله، ومنها المني والحيض، فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمنى بفرج

المرأة أو حاض به فهو امرأة، وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقًا.

ولو أمنى بالفرجين فوجهان، أحدهما: لا دلالة، وأصحهما أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجل فرجل، وإن أمنى بصفة مني النساء فامرأة، لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل وبصفة مني النساء ينفصل من امرأة، ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال أو من فرج الرجال بصفة مني النساء، أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن فلا دلالة، ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان، أصحهما: لا دلالة للتعارض. والثاني: يقدم البول لأنه دائم متكرر، قال إمام الحرمين: كان شيخي يميل إلى البول، قال والوجه عندي القطع بالتعارض، ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوي وغيره.

أحدها: وهو قول أبي إسحاق أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمني مشترك، والثاني: وهو قول أبي بكر الفارسي: أنه رجل، لأن المني حقيقة وليس دم الحيض حقيقة، والثالث: لا دلالة للتعارض وهو الأصح الأعدل، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي، ومنها الولادة وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية.

قال القاضي أبو الفتوح في كتابه (كتاب الخناثى) لو ألقى الخنثى مضغة، وقال القوابل: إنها مبدأ خلق آدمي حكم بأنها امرأة، وإن شككن دام الإشكال، قال ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل، أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان: أحدهما: يدل النبات على الذكورة والنهود على الأنوثة لأن اللحية لا تكون غالبًا إلا للرجال والثدي لا يكون غالبًا إلا للنساء والثاني: وهو الأصح لا دلالة لأن ذلك قد يختلف، ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة ولا عدم النهود في وقته للذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملًا بالغالب لجاز بعدمه عملًا بالغالب.

قال إمام الحرمين: ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئًا من العلامات المتفق عليها، وأما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بأنه لا دلالة فيه للأنوثة، وذكر غيره فيه وجهين الأصح لا دلالة، وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر، فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعًا فهو رجل وإن تساوت من الجانبين فامرأة، ولم يذكر البول غيره.

والثاني: لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب «الحاوي» والأكثرون

وصححه الباقون، لأن هذا لا أصل له في الشرع ولا في كتب التشريح.

قال إمام الحرمين: هذا الذي قيل ـ من تفاوت الأضلاع ـ لست أفهمه ولا أدري فرقًا بين الرجال والنساء، وقال صاحب «الحاوي»: لا أصل لذلك، لإجماعهم على تقديم المبال عليه ـ يعني ـ ولو كان له أصل لقدم على المبال، لأن دلالته حسية كالولادة.

قال أصحابنا: ومن العلامات شهوته، وميله إلى النساء أو الرجال، فإن قال: أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن، حكم بأنه رجل، وإن قال: أميل إلى الرجال، حكم بأنه امرأة، لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل. وإن قال: أميل إليهما ميلًا واحدًا أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل.

وقال أصحابنا: وإنما نراجعه في ميله وشهوته ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها فلا نقبل قوله، لأن العلامة حسية وميله خفي، قال أصحابنا: وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ. هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى الرافعي وغيره وجهًا أنه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخيير بين الأبوين في الحضانة، وهذا ليس بشيء، لأن تخييره بين الأبوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الخنثى فإنه إخبار. فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعًا للرفق ولأنه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضًا لازم لا يجوز الرجوع عنه.

وفرع أصحابنا على إخباره فروعًا، أحدها: أنه إذا بلغ وفقدت العلامات، ووجد الميل لزمه أن يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فإن أخره أثم وفسق. كذا قاله البغوي وغيره.

الثاني: أن الإخبار إنما هو بما نجده من الميل الجبلي، ولا يجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف.

الثالث: إذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه، بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه، كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فإنا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة.

وأما قول الغزالي في «الوسيط»: فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد. فهذه العبارة مما أنكر عليه لأنه استثنى من قبول رجوعه ما إذا ولد، فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه إليها، وذلك غير

معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وإن لم يرض، وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الأحكام إلا أن يكذبه الحس، فالاستثناء راجع إلى جريان الأحكام لا إلى قبول الرجوع، وهذا الذي ذكرناه ـ من منع قبول الرجوع ـ هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعًا، وقد نبه عليه إمام الحرمين، وأهمله الغزالي والرافعي وغيرهما.

الرابع: إذا أخبر حكم بقوله في جميع الأحكام، سواء ما له وما عليه، وقال إمام الحرمين: لأن ابن عشر سنين، لو قال: بلغت صدقناه لأن الإنسان أعرف بما جبل عليه.

قال البغوي وغيره: حتى لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة ـ وإرثه بها يزيد ـ قبل قوله وحكم له بمقتضاه، ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل.

وقال إمام الحرمين في كتاب «الجنايات»: لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكره بأنه رجل فظاهر المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص. قال: ومن أصحابنا من قال: يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول ـ بعد الجناية ـ إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالًا كان أو قصاصًا لأنه متهم. وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر، والخلاف في إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف.

الخامس: قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات، فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا: لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس لأنه حكم لدليل، فلا يترك بظن مثله، بل لا بد من دليل قاطع، وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه: أحدهما: هذا، والثاني: يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى إثنان طفلًا، وليس هناك قائف، فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما، ثم وجدنا قائفًا، فإنّا نقدم القائف على إخباره والله أعلم.

الفصل الثاني: في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرة جدًا فإذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا إخباره بقي على إشكاله، وحيث قالوا: خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه ـ نادرًا ـ على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها، كقوله في «التنبيه» في باب الخيار في النكاح: وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان، وهذه نبذة من أحكامه.

إذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملًا.

وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملًا الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح. وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك، الأصح: لا يختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة في الوضوء لا في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء، ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوؤه فإن خرج من أحدهما، ففيه ثلاث طرق ـ سبقت في أول هذا الباب ـ ولو لمس رجلًا أو امرأة أو لمسه أحدهما، لم يوجب الوضوء على أحد منهم، وإن مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر، أو ذكره لم ينتقض، وكذا لو مس فرجه رجل، أو ذكره امرأة ـ وقد سبق بيانه ـ ولو مس إنسان ذكرًا مقطوعًا. وشك هل هو ذكر خنثى؟ أو ذكر رجل.

قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخناثى: يحتمل أن لا ينتقض: قطعًا للشك قال: والأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره، ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح، وقيل وجهان. ولو أولج في فرج أو أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل، وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لأنه إما رجل أولج، وإما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا: لا يجب على المرأة، لاحتمال أنه المرأة ويستحب له إخراجها.

قال البغوي: وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا نبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلًا لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلًا وخرج من دبر الرجل شيء، فغسل أعضاء الوضوء واجب، والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته، وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه، فلا شيء على واحد منهما، لاحتمال زيادة الفرجين، ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه، لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان، ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه، والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالنزع لاحتمال أنهما امرأتان ولا غسل.

وإذا أمنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل، ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان. قال البغوي: ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم، لجواز أنه رجل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة، فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة، ولو أمنى من

الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل، هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج، ثم قال: والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم، فإن أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه، ويجب لهما جميعًا قال: وما ذكره ابن سريج احتياط.

قلت: وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وإن استمر يومًا وليلة لاحتمال أنه رجل، وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين. لأنه لا يكون فاسدًا، وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئًا كالأنثى فلا يكفي نضحه على المذهب، وله حكم المرأة في الأذان والإقامة، ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته، هكذا أطلقه البغوي وكثيرون.

وقال أبو الفتوح: يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فإن كشف بعضهما مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره، فإن لم يفعل، وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك، وذكر في وجوب الإعادة وجهين، ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمرأة.

وقال أبو الفتوح: لا نأمره بالمجافاة ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء، والمختار ما قدمناه، وإذا نابه شيء في صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلًا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدامهن، ولا جمعة عليه بالإتفاق لكن يستحب.

قال أبو الفتوح: فلو صلى الظهر، ثم بان رجلًا وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها، فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر. وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه، قال: ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الإعادة، فإن لم يعيدوا حتى بان رجلًا، قال: ففي سقوط الإعادة وجهان، الصحيح: تجب الإعادة، ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيح للنساء للتزين للزوج وإذا مات ـ فإن كان له قريب من المحارم ـ غسله وإلا فأوجه أصحها ـ عند الخراسانيين ـ يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابًا لما كان في الصغر.

والثاني: يغسله أوثق من هناك من الرجال، أو النساء من فوق ثوب، قاله الماوردي.

والثالث: يشترى له جارية من ماله، وإلا فمن بيت المال تغسله، ثم تباع وهذا ضعيف بالإتفاق.

والرابع: هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا أجنبية أو أجنبي وفيه وجهان:

أحدهما: ييمم، والثاني: يغسل من فوق ثوب ـ وهذا الرابع ـ اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم، ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة وإذا مات محرمًا، قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطًا، لأنه إن كان رجلًا وجب كشف رأسه، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه، فالاحتياط كشفهما، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما.

ويقف الإمام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة، ولو حضر جنائز قدم الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين.

ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال، فإن فقدوا فالخناثى ثم النساء، وحيث أوجبنا في الزكاة أنثى لم تجزىء الخنثى، وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح، وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصًا.

ولا يباح له حلي النساء، وكذا لا يباح له أيضًا حلي الرجال للشك في إباحته. ذكره القاضي أبو الفتوح، ولو كان صائمًا فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يومًا وليلة لم يفطر، وإن اجتمعا أفطر وليس له الاعتكاف في مسجد بيته، وإن جوزناه للمرأة وفيه احتمال لأبي الفتوح، قال: ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه، ولو أولج في دبره بطل اعتكافه ولو أولج في قبله أو أولج هو في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان، كالمباشرة بغير جماع، قال أبو الفتوح: ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه، ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الخلوة بهن.

قال أصحابنا: وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية، فإن سترهما وجبت، وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت، وإن لبسه وستر رأسه فلا، لاحتمال أنه امرأة، ويستحب ترك المخيط فإن لبسه استحبت الفدية ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمرأة ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلًا، كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهارًا طاف متباعدًا عن الرجال والنساء وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه.

قال البغوي: ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والإجازة وغيره، قال: فإن اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم، ولو اشترى خنثى قد وضح وبان

رجلًا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة، وإن كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب، وإذا وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلًا، وينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته، فلو أولج فيه غاصب قهرًا فلا مهر كما سبق، ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه، ويدخل في الوقف على الأولاد. وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كإبن، فلا يفضل الابن عليه وجهًا واحدًا، وإن كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف، ولو أوصى بعتق أحد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح، وفيه وجه. ويورث ـ اليقين هو ومن معه ـ ويوقف ما يشك فيه.

ولو قال له سيده: إن كنت ذكرًا فأنت حر:

قال البغوي: إن اختار الذكورة أو الأنوثة فلا، وإن مات قبل الإختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه، وقيل يقرع فإن خرج سهم الحرية فهو موروث وإن خرج سهم الرق فهو لسيده، ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح. ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته، ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته على المذهب، فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا، وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلًا، وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان: وديته دية امرأة، فإن ادعى وارثه أنه كان رجلًا صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل في القتال إذا كان حربيًا إلا إذا قاتل كالمرأة، وإذا أسرناه لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة، ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمرأة.

ولا تؤخذ منه جزية فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون إمامًا ولا قاضيًا، ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بامرأة، وشهادة خنثيين كرجل فهذه أطراف من مسائل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصرة وستأتي إن شاء الله تعالى مبسوطة بأدلتها وفروعها في مواطنها، وقل أن تراها في غير هذا الموضع هكذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء، كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ: احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[1].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٤١).

الشرح: أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى. ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي ﷺ، وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر. ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير، واحتجوا بما روي عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فأفطر» قال معدان: فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه[(١)].

وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم»[(٢)] وبما روي أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة»[(٣)] فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك.

وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي ﷺ «الوضوء من كل دم سائل»[(٤)] وعن سلمان قال: «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: أحدث لذلك وضوءًا»[(٥)] وعن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته»[(٦)] ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٦).

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف ـ كما سبق ـ وأجود منه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»[1] رواه أبو داود في «سننه» بإسناد حسن. واحتج به أبو داود، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة. وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره. وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله. هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه. وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا.

واحتجوا أيضًا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي. وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ.

والثاني: لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة، وهذا جواب البيهقي وغيره.

والثالث: أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء.

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف بإتفاق الحفاظ، وضعفه من وجهين:

أحدهما: أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج حجازي، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث.

والثاني: أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان.

والجواب الثاني: لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٢).

الشافعي والأصحاب وغيرهم، والثالث: أنه محمول على الاستحباب.

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور في «الصحيحين» بغير هذه الزيادة، وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة.

والثاني: لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضًا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم ـ من حيث كان ـ يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة، وقد قال إمام الحرمين في «الأساليب»: إن هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجبًا.

وأما حديث تميم الداري، فجوابه من أوجه. أحدها: أنه ضعيف وضعفه من وجهين:

أحدهما: أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان.

والثاني: أنه مرسل أو منقطع، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميمًا.

الجواب الثاني والثالث: لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من الأوجه الثلاثة، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا: الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة.

قال أبو بكر بن المنذر: لا وضوء في شيء من ذلك لأني لا أعلم ـ مع من أوجب الوضوء فيه ـ حجة. هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة إطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم.

وأما قول المصنف: «لا ينقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة» فهو كقوله في أول الباب الذي ينقضه خمسة، وقد قدمنا في أول الباب أنه ترك ثلاثة: إنقطاع الحدث الدائم، ونزع الخف، والردة على خلاف فيهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وكذلك أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاص قولًا آخر: إن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وليس بمشهور، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء: ما روى جابر رضي الله عنه «قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[1] ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير ـ وهو حرام ـ فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦١).

الشرح: حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور. وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهو لحم الإبل، قولان، الجديد المشهور لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه، وسنرى دليله إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ﷺ وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة ﷺ.

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي كما سبق.

واحتج من أوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ «توضؤوا مما مست النار»[1] رواها كلها مسلم في «صحيحه»، وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي ﷺ.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[2] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٦) وأحمد في المسند (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤).

وعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ»[١] رواه البخاري ومسلم من طرق، وعن ميمونة أن النبي ﷺ «أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ»[٢] رواه مسلم.

وعن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ»[٣] رواه مسلم، وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن النبي ﷺ.

قال البيهقي وغيره: وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم.

واحتج الأصحاب أيضًا بحديث جابر المذكور في الكتاب، واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء، فقالوا: لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال: «ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ»[٤] قالوا فقوله آخر الأمرين يريد هذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقًا. وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني.

قالوا: والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له، وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به، وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هذه القضية هي آخر الأمرين واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضًا أن يكون ترك الوضوء قبلها، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل، وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل.

وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال: اختلف الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٧).
(٤) تقدم.

والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[(١)] رواه مسلم من طرق.

وعن البراء: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به»[(٢)] قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر والبراء.

وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافًا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب، فقال ـ بعد أن ذكر ما ذكرناه: وأما ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[(٣)] فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار قال: وأما ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود «أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ» فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة ـ في مقابلة هذين الحديثين ـ فتركتها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور: «كان آخر الأمرين» ولكن لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئًا وأصحابنا يقولون: هو محمول أكله مطبوخًا لأنه الغالب المعهود.

وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين:

أحدهما: أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين.

والثاني: حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفًا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان. أما حمل الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٥) وأحمد في المسند (٥/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٤) والترمذي في سننه برقم (٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٣).

(٣) تقدم.

على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم.

فرع: لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخًا ونيئًا ومشويًا ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أعلم أحدًا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها.

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير ـ بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا توضأوا من ألبان الغنم وتوضأوا من ألبان الإبل»[1] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض.

واختلف أصحاب أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه، وعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق في اللبن، وأما قول الغزالي رحمه الله في «الوسيط» لا وضوء مما مسته النار خلافًا لأحمد فمما أنكروه عليه، لأن أحمد لا ينقض بما مست النار، وإنما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[2].

الشرح: حديث جابر هذا روي مرفوعًا وموقوفًا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه» عن جابر موقوفًا عليه، ذكره تعليقًا، والضحك معروف، وهو بفتح الضاد وكسر الحاء، هذا أصله، ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها، ويجوز كسرهما فهي أربعة أوجه.

واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٣) وإسناده ضعيف.

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي: وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري، وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة: ينقض الوضوء. وعن الأوزاعي روايتان، وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

واحتج للقائلين بالنقض في الصلاة بما روي عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والزهري: «أن رجلًا أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردىٰ بماء في بئر فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[(١)].

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «الضحك في الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء»[(٢)] ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه، وبأن الضحك لو كان ناقضًا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، لأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء، كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها. وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة ومعاني، والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلًا.

وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث. قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث. وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانًا شافيًا، فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها.

وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياسًا لأنها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضًا بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع. قال ابن المنذر: بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٣) والبيهقي في سننه (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥) وإسناده ضعيف جداً.

قال لا وضوء نقول: لا لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة. قال: والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم.

فرع: قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود: تنقض.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ودليلنا قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب.

والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالإحباط من مات على الردة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من [أن] أتوضأ من الطعام الطيب»، وقالت عائشة ﷺ: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء». وقال ابن عباس ﷺ: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان».

الشرح: الأثر المذكور، عن ابن عباس مشهور، رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه، وقول عائشة: الكلمة العوراء أي القبيحة قال الهروي، قال ابن الأعرابي: تقول العرب للرديء من الأمور والأخلاق أعور والأنثى عوراء ثم إن المصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ. ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي.

قال: والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها. ولا خلاف في استحبابه إذا ضحك في الصلاة ولا يجب شيء من ذلك.

قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و«الإجماع» وابن الصباغ: أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها

ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك. والشيعة لا يعتد بخلافهم. واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لغيره: تعالى أقامرك فليتصدق»(١) رواه البخاري ومسلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره، وما وجد بغير تعمد واختيار، كالساهي والمكره على الحدث. ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] والجنابة تكون باحتلام وغيره. والإحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبي ﷺ في المذي بالوضوء، وهو يخرج بلا قصد. وقد سبق في اللمس والمس ساهيًا وجه شاذ ضعيف. أنهما لا ينقضان.

فرع: قال أبو العباس بن القاص في «التلخيص» «لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها إلا الطهارة إذا تمت ثم أحدث فتبطل» قال القفال في «شرح التلخيص» قال غير أبي العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها. فإن أطلقنا لفظ «بطلت» فهو مجاز. وذكر جماعة غير القفال أيضًا الخلاف، والأظهر قول من يقول: انتهت ولا يقول: بطلت إلا مجازًا. كما يقال: إذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل. وإذا مضت مدة الإجارة يقال انتهت الإجارة لا بطلت. وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فإنها تحبط العبادات بالنص والإجماع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك. وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك، وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت ـ فإن كان قبلهما طهارة ـ فهو الآن محدث، لأنه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه [قد] تيقن أن الحدث قبلهما [قد] ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا؟ فلا يزال يقين الطهارة بالشك. وهذا كما نقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة، فإنا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٧).

الشرح: في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فليزمه الوضوء بالإجماع ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف.

الثانية: تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء، سواء حصل الشك، وهو في صلاة أو غيرها، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه إن شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وإن كان في غيرها لزمه الوضوء، وحكى المتولي والرافعي وجهًا لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات، إحداها: مثله، والثانية: يلزمه الوضوء بكل حال، والثالثة: يستحب.

ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه البخاري ومسلم، وسبق في أول الباب.

قال أصحابنا وسواء في الشك استوى احتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء.

قال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء، قال: وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته؟ قال: وكان شيخي يقول الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة، قال الإمام: وعندي من هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة، والمني من غيره، إنما هو بالصفات وهذا اجتهاد. فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد، ثم ذكر الإمام لنفسه فرقًا بعبارة طويلة حاصلة أن الأسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جدًا، وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين.

قال أصحابنا: وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب أن يتوضأ، فإن توضأ ودام الإشكال فوضوؤه وصلاته صحيحان مجزيان، وإن بان كونه كان محدثًا ففي إجزائه وجهان سبقا في آخر نية الوضوء.

المسألة الثالثة: إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه

التلخيص، وبه قطع المصنف هنا وفي «التنبيه»، وهكذا قطع به جمهور المصنفين. فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرهما لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء.

والوجه الثاني: أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرًا فهو الآن متطهر وإلا فمحدث، وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المرزبان.

قال الدارمي وغيره ـ ورجع عنه ابن المرزبان إلى قول ابن القاص حين بلغه ـ وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعًا، فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه.

والوجه الثالث: يعمل بما يظنه، فإن تساويا فمحدث، وهذا الوجه اختاره الدارمي في «الاستذكار».

والوجه الرابع: يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وآخرون، قال القاضي أبو الطيب: هو قول عامة أصحابنا، وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه «الاستذكار» وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث ـ بعد طلوع الشمس ـ تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء، ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة، وقال المتولي والرافعي: صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء، فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرًا وتباح له الصلاة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «لا يزال اليقين بالشك» فمعناه حكم اليقين، وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء. وقوله «الآن» هو الزمان الحاضر وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين، فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويرًا حسنًا مشابهًا لمسألة الحدث، وقال: «استشهد أصحابنا، فقالوا: لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرًا أقر له بألف درهم مطلقًا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع، وتتمات سبق بيانها، في آخر باب الشك في نجاسة الماء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ويحرم عليه الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ويحرم عليه حمله في كمه لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ وأولى.

ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له. وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم.

والثاني: يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة، وإن حمل رجل متاعًا، وفي جملته مصحف وهو محدث جاز، لأن القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابًا إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن، وإن حمل كتابًا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه يحمل القرآن.

والثاني: يجوز لأن القصد منه غير القرآن، وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز، وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره، وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

الشرح: في هذا الفصل مسائل: إحداها: حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(١)] صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[(٢)] رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس، وحديث «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[(٣)] رواه المصنف والشيخ أبو حامد، عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا ورواه البيهقي أيضًا من رواية ابن عمر والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) والدارمي في سننه (٢/ ٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥) والدارقطني في سننه (١/ ١٢٣).

الثانية: في اللغات والألفاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور ـ هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة ـ والمراد به فعل الطهارة، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن في نية الوضوء.

قوله: فلأن يحرم ـ هو بفتح اللام ـ وقد سبق بيانه في مواضع والدراهم الأحدية ـ بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء ـ هي المكتوب عليها (قل هو الله أحد).

وأما حكيم بن حزام ـ بالزاي ـ فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد في الكعبة. وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام وتوفي بالمدينة، وأما الصيمري ـ فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة، ثم ميم مفتوحة على المشهور، وحكي ضمها ـ وقد بينته في «تهذيب الأسماء» وهو منسوب إلى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروروذي وتفقه على أبي الفياض وتفقه عليه أقضى القضاة الماوردي صاحب «الحاوي» وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم منها الإيضاح في المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله في «تهذيب الأسماء».

المسألة الثالثة: أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالمًا بحدثه أو جاهلًا أو ناسيًا لكنه إن صلى جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه وإن كان عالمًا بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه.

دليلنا أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه، هذا كله إذا لم يأت ببدل ولا اضطر إلى الصلاة محدثًا.

أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمهما أو أكره على الصلاة محدثًا فلا شك في أنه لا إثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وإن كان محدثًا.

وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ ـ وربما كانوا محدثين ـ فهو حرام بإجماع المسلمين. وسواء في ذلك كان متطهرًا أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا. وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة

فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء. وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال: هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفرًا.

المسألة الرابعة: يحرم على المحدث الطواف بالكعبة. فإن طاف عصى ولم يصح.

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح. عن ابن عباس كما ذكرنا. وثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ توضأ للطواف وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1] وسواء الطواف في حج وعمرة وغيره والله أعلم.

المسألة الخامسة: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه. وحكى القاضي حسين والمتولي وجهًا أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف.

قال أصحابنا: وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام. وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز. وحكى الدارمي وجهًا شاذًا بعيدًا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب. والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم، وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني: يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق. وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

قال أبو محمد الجويني في «الفروق»: وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان، وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز، لأنه غير مباشر له ولا حامل.

والثاني: لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف، ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام. هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في «المجموع» وإمام الحرمين والغزالي

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

والروياني وغيرهم، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود. قال إمام الحرمين ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم، قال ومن ذكر فيه خلافًا فهو غالط، وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان، وإن مسه بعود جاز.

وأما إذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور، ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي يجوز لأنه غير مقصود.

والثاني: يحرم لأنه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعًا فيه نجاسة فإن صلاته تبطل، قال الماوردي: وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودًا بالحمل، فإن كان بخلافه لم يجز، وإنما قاس المصنف على ما إذا كتب كتابًا إلى دار الشرك فيه آيات، لأن النبي ﷺ كتب إلى دار الشرك كتابًا فيه شيء من القرآن مع نهيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر[1] فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم.

وأما إذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوبًا أو عمامة طرز بآيات أو طعامًا نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه. وقطع به إمام الحرمين والبغوي وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات. وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن. والصحيح الجواز مطلقًا لأنه ليس بمصحف ولا في معناه. قال المتولي وغيره: إذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر.

وقال الماوردي: الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرًا ولا يتعاملون به غالبًا كالتي عليها سورة الإخلاص وضرب يتداولونه كثيرًا فالأول لا يجوز حمله وفي الثاني الوجهان. والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره. فالفرق غريب نقلًا ضعيف دليلًا، قال القاضي حسين: ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله، ولعله فرعه على الصحيح وإلا فهو كالدراهم.

وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن أصاب المصحف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٩).

بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف. وإن أصابه بغيره فوجهان. الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور. وقال الصيمري: يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما. قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع.

قال المتولي: إذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه. وفيما قاله نظر.

وأما الصبي فإن كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه. وإن كان مميزًا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة. ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب، وقطع القاضي حسين والمتولي به في اللوح، وذكر الوجهين في المصحف، وقطع الجرجاني بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح في الكتب، والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره، وقول المصنف: «هل يجوز للصبيان؟» فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز، وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل، فإن الصبي ليس مكلفًا فكيف يقال هل يجوز له؟ فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم.

فرع: في مسائل إحداها: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث.

الثانية: كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر، كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهًا واحدًا، كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب، وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس بمصحف، وبهذا قطع الدارمي وغيره.

والثاني: يحرم لتضمينه قرآنًا كثيرًا.

والثالث: إن كان القرآن متميزًا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم وإلا فلا، وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وضعفه غيرهم؛ قال المتولي: وإذا لم يحرم كره، وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث؛ وقال المتولي والروياني: يكره. والمختار ما قاله آخرون أنه إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز؛ والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين في كتب الفقه.

الثالثة: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما، وكذا قطع به

الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين؛ أحدهما لا يجوز، والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لأنها مبدلة منسوخة.

قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئًا غير مبدل كره مسه ولا يحرم؛ قال الرافعي: وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة.

الرابعة: إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفًا نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور أنه يحرم. ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث.

الخامسة: إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره، قاله في «التتمة»، ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلًا أو كثيرًا فيحرم على الصحيح، قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله.

السادسة: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، ذكره البغوي وغيره، قال البغوي وغيره: يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى. قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: وإذا كتب قرآنًا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله. قال القاضي: فإن كان على خشبة كره إحراقها.

السابعة: قال القاضي حسين وغيره: لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم، قال القاضي: إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز، وهذا الاستثناء فيه نظر، والصواب منعه في المصحف وإن خاف السرقة. قال القاضي حسين: ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه.

الثامنة: لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث. صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث. قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم له لأنه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر. وينبغي أن يجب التيمم لأنه وإن لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله.

التاسعة: قال القاضي حسين وغيره: يكره للمحدث حمل التعاويذ ـ يعنون الحروز ـ قال أبو عمرو بن الصلاح في «الفتاوى»: كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار. وقال في فتوى أخرى: يجوز تعليق الحروز التي فيها

قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها؛ والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهي» ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال: قال مالك: لا بأس بما يعلق على النساء الحيض، والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يحرز عليه وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[1] قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

العاشرة: إذا تيمم المحدث تيممًا صحيحًا فله مس المصحف، وإن كان لم يرتفع حدثه وكذا إذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله، وأما من لم يجد ماء ولا ترابًا فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة.

الحادية عشرة: اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[2] واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابًا فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية[3].

الثانية عشرة: قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر ـ إن لم يرج إسلامه ـ لم يجز، وإن رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره. والثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف، وإن رجي إسلامه. قال البغوي: وحيث رآه معاندًا لا يجوز تعليمه بحال، وهل يمنع التعليم؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما أصحهما يمنع.

الثالثة عشرة: أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٩٣) والترمذي في سننه برقم (٣٥٢٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٨١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٣).

والعياذ بالله في قاذورة كفر، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وإيضاح الخط دون مشقة وتعليقه، ويستحب نقط المصحف وشكله لأنه صيانة له من اللحن والتحريف، وفي تذهيبه وتفضيضه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب في باب زكاة الذهب والفضة، وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره، وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى. وبيعه للكفار حرام، وفي انعقاده قولان أصحهما لا ينعقد، وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع إن شاء الله تعالى، وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضحًا إن شاء الله تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو أليق به.

فرع: في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء. وعن الحكم وحماد وداود: يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه. واحتجوا بأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتابًا فيه قرآن وهرقل محدث، يمسه وأصحابه، ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، ولأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى، وقاسوا حمله على حمله في متاع. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩] فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي، فالجواب أن قوله تعالى: تنزيل، ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر، كقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع.

وقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»[1] بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية، فإن قالوا: لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المتطهرون، فالجواب أنه يقال في المتوضىء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفًا، وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لأنه غير مقصود، وبالله التوفيق.

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار. والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذًا من الجمار وهي الصحى الصغار. وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. قال الأزهري: يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب، وأطاب يطيب فهو مطيب إذا فعل ذلك.

وأما الاستنجاء فقال الأزهري: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهري: قول شمر أصح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى، فالمستحب أن ينحيه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[1] وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله.

الشرح: حديث أنس هذا مشهور، رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة وضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي، قال أبو داود: هو منكر، وإنما يعرف عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»[2] وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال: حديث حسن صحيح غريب.

وقوله: وإنما وضعه ـ إلى آخره ـ هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح، ففي «الصحيحين» «أن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله»[3] ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات، والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي، وقوله كان إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٤٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٢).

وأما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية، وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة «الانتخاب» و«التهذيب» و«الكافي» وآخرون.

قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهمًا ودينارًا أو خاتمًا أو غير ذلك، وكذا إذا كان معه عوذة، وهي الحروز المعروفة ـ استحب أن ينحيه صرح به المتولي وآخرون وألحق الغزالي في «الإحياء» و«الوسيط» بذكر الله تعالى اسم رسول الله ﷺ.

وقال إمام الحرمين لا يستصحب شيئًا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى، وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان، قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» يختص، وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره. وإذا كان معه خاتم، فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوًا أو عمدًا ودخل فقيل: يضم عليه كفه لئلا يظهر.

قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين، الترخيص في استصحابه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ: «ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله».

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله»(١) قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. والستر بكسر السين الحجاب، قال ابن السكيت يقال: ما دون ذلك الأمر ستر وما دونه حجاب، وما دونه وجاح بمعنى واحد، والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة، وقوله: باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف، وإنما تحذف الألف من بسم الله الرحمٰن الرحيم لكثرة تكرارها، كذا علله أهل الأدب والمصنفون في الخط وفيه نظر، وقوله: إذا دخل أي أراد الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١] لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك.

الشرح: حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم، قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم قال: وعامة المحدثين يقولون: خبث، وهو غلط والصواب الضم، وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلط، فإن التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفًا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف، وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني، ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكنًا في الأصل، ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفًا، ولكن عبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن، واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقيل: الخبث الشر؛ وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان. والخبائث: المعاصي.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر؛ وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

وقوله: إذا دخل الخلاء أي إذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحًا به في رواية للبخاري، وهذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء؛ وقول المصنف يقول: باسم الله ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحبا «العدة» و«البيان» وآخرون، وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لأن التعوذ هناك للقراءة ـ والبسملة من القرآن ـ فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويقول: إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٢] وروت عائشة ﷺ قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من الخلاء إلا قال: «غفرانك»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠) والترمذي في سننه برقم (٧) وابن ماجه في =

الشرح: حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف.

قال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه؛ ورواه النسائي في اليوم والليلة، قال الترمذي: حديث حسن، ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال «غفرانك» وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل؛ جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة والله أعلم.

«وغفرانك» منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، والوجهان مقولان في قول الله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] والأول أجود، واختاره الخطابي وغيره، قال الخطابي: وقيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان:

أحدهما: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة.

والثاني: أنه استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ هذه النعمة؛ فتداركه بالإستغفار، وقولها (خرج من الغائط) أي الموضع الذي يتغوط فيه، قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لاسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملي وغيره والله أعلم.

وأبو ذر رضي الله عنه اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم، وقيل في اسمه أقوال أخر أسلم بمكة في أول الأمر رابع أربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات، توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وقد بسطت أحواله في «تهذيب الأسماء»، والله أعلم.

= سننه برقم (٣٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه.

الشرح: اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد، وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدىء فيه اليمنى وخلافه باليسار، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان:

أحدهما ـ وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ـ يختص، وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين، وأصحهما لا يختص. صرح به المحاملي في كتبه وغيره، ونقله الرافعي عن الأكثرين، قال: فيقدم في الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد»[1] ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به»[2].

الشرح: حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمي في «مسنديهما»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي هو حديث حسن صحيح. وعن المغيرة أيضًا قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الأداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته»[3] رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[4] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده، وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١) والنسائي في سننه (١/ ١٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣).

بأسانيد حسنة. وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل»[١] رواه مسلم، والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو الحائط، والكثيب بالثاء المثلثة، قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة، وهذان الأدبان متفق على استحبابهما، وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في «جامع السنة»؛ قال الرافعي وغيره: ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه، أو يجلس قريبًا من جدار وشبهه، وليكن الساتر قريبًا من آخرة الرحل، وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل، ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول»[٢] ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة ﷺ أن ناسًا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة»[٣] ولأن في الصحراء خلقًا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس ذلك في البنيان.

الشرح: حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في «مسنده»، وفي «الأم» بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب، ورواه مسلم في «صحيحه» دون قوله: لغائط ولا بول[٤]، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب[٥]، ووقع في «المهذب» لغائط باللام. وقد روي هذا الحديث لغائط وبغائط، باللام وبالباء، وكلاهما صحيح. وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة. وقوله ﷺ «أو قد فعلوها» هو بفتح الواو، وهي واو العطف، وهو استفهام توبيخ وتقريع.

قال الواحدي في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] إنما جعل الاستفهام للتوبيخ لأنه يقتضي الإقرار، بما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٥).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٧) والدارقطني في سننه (١/ ٥٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).

الإقرار به فضيحة كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه، والمقعدة بفتح الميم، وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يحرم ذلك في البنيان، ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب «الشامل»: إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعًا قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه. قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه. فحيث وجد الساتر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء. وذكر الماوردي والروياني وجهين، أحدهما: هذا والثاني: يحل في البناء مطلقًا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقًا، وإن قرب من الساتر. والصحيح الأول.

قال أصحابنا: ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك. ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما: لا يحصل لأنه لا يعد ساترًا، وأصحهما: يحصل لأن المقصود أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الإمام والغزالي في «البسيط» وحيث جوزنا الاستقبال ـ قال المتولي: يكره، وقال إمام الحرمين: إذا كان في بيت يعد مثله ساترًا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهيىء مجلسه مائلًا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي، والمختار أنه لا كراهة، للأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة، والله أعلم.

فرع: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء، فمقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا جوازه، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله. ونقل الروياني في الحلية جوازه عن أبي حنيفة قال: وهو صحيح يحتمله مذهبنا، ولا كراهة أيضًا في إخراج الريح إلى القبلة لما ذكرناه والله أعلم.

فرع: قال العبدري من أصحابنا في كتابه «الكفاية». يجوز عندنا الجماع

مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء، قال: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب، ونقل غير العبدري من أصحابنا أيضًا أنه لا كراهة فيه عندنا، لأن الشرع ورد في البول والغائط، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره لا في البناء ولا في الصحراء. قال المتولي وغيره ولكنه يكره. ونقل الروياني عن الأصحاب أيضًا أنه يكره لكونه كان قبلة.

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط»[1] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود، فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمتقدمي أصحابنا، أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي. قال صاحب «الحاوي»: هذا تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والثاني: المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة، وإن استدبره استقبلها، والمراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها. قال صاحب «الحاوي»: هذا تأويل عن بعض المتقدمين، فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب، ولكن في كل واحد منهما ضعف، والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد، وأنه عام لكلتيهما في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال على ما سبق، وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه، وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة. وقد اختار الخطابي هذا التأويل.

فإن قيل: لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه؟ قلنا: للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه. والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط. وهي أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ما سبق، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٠٠١).

والمذهب الثاني: يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد.

والثالث: يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري.

والرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء؛ ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج لمن حرم مطلقًا بحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها»[(٢)] رواه مسلم.

وعن سلمان ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[(٣)] رواه مسلم، قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء، فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبالًا وأبنية.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر ﷺ قال: «رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس مستدبرًا الكعبة»[(٤)] رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر ﷺ قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[(٥)] حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهذا لفظهما، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣) والترمذي في سننه برقم (٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥).

جلس يبول إليها فقلنا يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[(١)] رواه أبو داود والدارقطني والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على «الصحيحين» وقال: هو صحيح على شرط البخاري، ولأنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء، فإن قالوا: خصوا الجواز بمن لحقه مشقة، قلنا: الرخصة ترد لسبب، ثم تعم كالقصر، ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينهما ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فإنها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره.

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها، فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث، وأما قول أبي أيوب رضي الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

والثاني: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحًا، وقد خالفه غيره من الصحابة، كما سبق، وأما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه.

ومع هذا فالفرق ظاهر فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء.

واحتج من أباح مطلقًا بحديثي جابر وعائشة قالوا: وهما ناسخان للنهي قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئًا منها.

وأما قولهم: ناسخان فخطأ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا وأما من جوز الاستدبار ـ دون الاستقبال ـ فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعًا والله أعلم.

فرع: قول المصنف: «ولأن في الصحراء خلقًا من الملائكة والجن يصلون»، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فإنه لو قعد قريبًا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر أنه أناخ راحلته وبال إليها فهذا يبطل هذا التعليل فإنه لو كان صحيحًا لم يجز في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١) والدارقطني في سننه (١/ ٥٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥).

هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[(١)].

الشرح: حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته ـ في حال قيامه ـ بل يصبر حتى يدنو من الأرض. ويستحب أيضًا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به الماوردي في «الإقناع» وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويرتاد موضعًا للبول فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[(٢)].

الشرح: حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى، وقوله فليرتد أي يطلب موضعًا لينًا، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب إلى الأشعر جد القبيلة، توفي أبو موسى بمكة، وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة، وقد ذكرتها في «التهذيب».

وهذا الأدب متفق على استحبابه، قال أصحابنا: يطلب أرضًا لينة ترابًا أو رملًا فإن لم يجد إلا أرضًا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يبول قائمًا من غير عذر، لما روي عن عمر ﷺ، أنه قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت»[(٣)] **ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك لما روي أن النبي ﷺ «أتى سباطة قوم فبال قائمًا لعلة بمأبضيه»**[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤) والترمذي في سننه برقم (١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٧) معلقاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢).

الشرح: أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه، فذكره الترمذي في كتابه تعليقًا لا مسندًا، وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: يا عمر لا تبل قائمًا، فما بلت بعد قائمًا»[(١)] لكن إسناده ضعيف.

وروي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا»[(٢)] رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[(٣)] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده جيد وهو حديث حسن.

وأما الحديث الآخر أن النبي ﷺ «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في «الصحيحين» «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» وأما قوله: «لعلة بمأبضيه» فرواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال: لا تثبت هذه الزيادة، وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائمًا أوجهًا:

أحدها: قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله: أن العرب كانت تستشفي بالبول قائمًا لوجع الصلب فنرى أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في «تعليقه». وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قيامًا في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة.

والثاني: أنه لعلة بمأبضيه.

والثالث: أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذا كان الطرف الذي يليه عاليًا مرتفعًا ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.

وأما السباطة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها، تكون بفناء الدور مرفقًا للقوم، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلًا لينًا منثالًا يخد فيه البول، ولا يرجع على البائل. وأما المئبض، فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفًا كما في رأس وأشباهه، والمئبض باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعه مآبض بالمد، كمسجد ومساجد،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩) والبيهقي في سننه (١/ ١٠٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٦) والترمذي في سننه برقم (١٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧).

وأما بوله ﷺ في سباطة القوم، فيحتمل أوجهًا. أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه.

الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم.

الثالث: أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائمًا فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا، وروي ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة، وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائمًا. قال وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة؛ قال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إلي وقائمًا مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن البول في جحر»[1] ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول.

الشرح: حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة، قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس: ما تكره من البول في جحر؟ فقال كان يقال إنها مساكن الجن، والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد، والفتح أفصح وأشهر، والسرب بفتح السين والراء.

فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلًا وعبد الله بن سرجس وهو بصري، وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى، لا ينصرف.

وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه، وهي كراهة تنزيه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩) والنسائي في سننه (١/ ٣٣) وأحمد في المسند (٥/ ٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥).

لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[(٢)] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٣)] رواه البيهقي، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر. وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أي الذي يلعنهما الناس كثيرًا.

وفي رواية أبي داود اللاعنان، ومعناه الأمران الجالبان للعن، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صارا سببًا للعن أضيف الفعل إليهما.

قال الخطابي: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد، قالوا: والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه أو يقعدون تحته، قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش النخل. ثبت ذلك في «صحيح مسلم»، وللحائش ظل بلا شك.

وأما البراز، فقال الخطابي: هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء، ويقال تبرز الرجل إذا تغوط كما يقال تخلى، قال: وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط. هذا كلام الخطابي. وقال غيره: الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة فإذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط، وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير إليه، فحصل أن المختار كسر الباء، وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في «تهذيب الأسماء» و«اللغات».

وأما قارعة الطريق فأعلاه، قاله الأزهري والجوهري وغيرهما، وقيل صدره

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٨).

وقيل ما برز منه، والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما. وأما معاذ الراوي فهو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني من كبار الصحابة وفقهائهم؛ ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرًا وسائر المشاهد، وأسلم وله ثمان عشرة سنة، توفي سنة ثمان عشرة شهيدًا في طاعون عمواس بفتح العين والميم وهي قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان، ومناقبه كثيرة مشهورة، رضي الله عنه.

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث، متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرمًا لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف على البول اختصارًا وتنبيهًا للأدنى على الأعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك، لأن تنجس الثمار به غير متيقن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك»[(١)].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هو حديث صحيح، وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد: قال النبي ﷺ «في المتغوطين أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك»[(٢)] ومعنى يضربان الغائط يأتيانه. قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. وقوله ﷺ كاشفين، كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي «المهذب» وهو منصوب على الحال، ووقع في كثير من نسخ «المهذب» كاشفان بالألف وهو صحيح أيضًا، خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض؛ وقيل: أشد البغض، وقيل: تعيب فاعل ذلك.

وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك، تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٧).

الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه. قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرًا يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانًا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها، فإن قيل: لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث. قلنا ما كان بعض موجبات المقت لا شك في كراهته، ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن. لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»[(١)].

الشرح: هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه ففوت المقصود منه، وموضع الدلالة. روى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر. أو قال: على طهارة»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. وفي رواية البيهقي «فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد علي»[(٣)] وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف. وقوله ﷺ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه. واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[(٤)] رواه مسلم وعن جابر: «أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه. فقال له النبي ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»[(٥)] رواه ابن ماجه. وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار.

قال البغوي في «شرح السنة»: فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧) والنسائي في سننه (١/ ٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٦) والترمذي في سننه برقم (٩٠) والنسائي في سننه (١/ ٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢).

نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك. قال البغوي: يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع. ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق. وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة. وعن النخعي وابن سيرين قالا: لا بأس به قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يتكىء على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك ﷺ قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى»[1] ولأنه أسهل في قضاء الحاجة.

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقة قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى»[2] وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم، وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة أربع وعشرين ﷺ، وقوله: يتكىء ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يطيل القعود لأنه روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينا واخرج.

الشرح: هذا الأدب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] قال أبو إسحاق الثعلبي المفسر: اتفق العلماء على أنه كان رجلًا صالحًا حكيمًا ولم يكن نبيًا، إلا عكرمة فانفرد وقال: كان نبيًا وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق. ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة ـ يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد ـ بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها، كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في «المهذب» بالباء والسين، وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد. وهي علة في مقعدة الإنسان، وقوله: هوينا هو مقصور غير منون تصغير هونى كحبلى تأنيث الأهون، والمشهور فيه الهونا كالدنيا، وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٦).

(٢) انظر ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره.

الشرح: قوله ينتره ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء، قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: يستبرىء البائل من البول لئلا يقطر عليه، قال: وأحب إليّ أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره. هذا لفظ نصه، وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة.

وقال الماوردي والروياني وغيرهما: يستحب أن ينتر ثلاثًا مع التنحنح، وقال جماعة منهم الروياني: ويمشي بعده خطوة أو خطوات.

وقال إمام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعًا ليخرج بقية إن كانت، والمختار: أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال أصحابنا: وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب، فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل لأن الأصل عدم خروج شيء آخر قالوا: والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه إلا أن يتيقن خروج شيء.

واحتج جماعة في هذا الأدب بما روى يزداذ، وقيل أزداذ بن فساءة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»[1] رواه أحمد وأبو داود في «المراسيل» وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف.

وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمٰن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره، وقال يحيى بن معين وغيره: لا نعرف يزداذ فالتعويل على المعنى الذي ذكره الأصحاب، ويزداد بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة، وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٧).

فرع: قال أصحابنا: يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها، وصرح به المتولي والروياني والرافعي ونقله الروياني عن الأصحاب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روي عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»[(١)].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد حسن، وروى حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح.

قال الخطابي: المستحم المغتسل سمي مستحمًا مشتقًا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وعبد الله بن مغفل، بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنيته أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمٰن، وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين ﷺ.

واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك.

أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه لأنه لا يترشش عليه ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجى بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار. فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

فرع: في مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة إحداها: قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء لما روت عائشة ﷺ قالت: «يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى علي ﷺ، لقد دعى بالطست يبول فيها فانخنس فمات، وما أشعر به»[(٣)] هذا حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في «سننهم»، والترمذي في كتاب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧) والترمذي في سننه برقم (٢١) والنسائي في سننه (١/ ٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤) وأحمد في المسند (٥/ ٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩) بجملة النهي، وضعف جمله: «ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه» وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨) والنسائي في سننه (١/ ١٣٠) وأحمد في المسند (٤/ ١١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٦).

«الشمائل» هكذا، ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بمعناه، قالا: قالت فدعا بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول، والطست بالسين المهملة وهي مؤنثة.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير»[1] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة، بضم أولهما، ورقيقة بقافين.

وقولها: من عيدان هو ـ بفتح العين المهملة ـ وهي النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة.

الثانية: يحرم البول في المسجد في غير إناء، وأما في الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف.

أحدهما: الجواز كالفصد والحجامة في إناء.

والثاني: التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد منه، وهذا الثاني هو الذي اختاره الشاشي وغيره، وهو الأصح المختار وجزم به صاحب «التتمة» في باب الاعتكاف، ونقله العبدري في باب الاعتكاف عن الأكثرين.

الثالثة: يحرم البول على القبر ويكره البول بقربه.

الرابعة: قال أصحابنا: يكره البول في الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد»[2] رواه مسلم. وفي «الصحيحين» نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وأما الجاري فإن كان قليلًا كره، وإن كان كثيرًا لا يكره، هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقًا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه، ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء، صرح به الشيخ نصر في «الانتخاب»، و«الكافي» وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد.

الخامسة: قال أصحابنا: يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته، وأما الحديث المروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤) والنسائي في سننه (١/ ٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١).

عدي: إنه موضوع، وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال: يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل.

السادسة: قال أصحابنا يستحب أن يهيىء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار»[(١)] حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح. فهذا هو المعتمد، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»[(٢)] فليس بثابت فلا يحتج به، والنبل ـ بضم النون وفتح الباء الموحدة ـ الأحجار الصغار.

السابعة: لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم، وسائر المطعومات.

الثامنة: قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئًا وضع كمه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيًا، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام.

وروى البيهقي بإسناده حديثًا مرسلًا، أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه»[(٣)] وروى البيهقي أيضًا عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه»[(٤)] لكنه ضعيف، قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو صحيح عنه، قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها.

التاسعة: قال صاحب «البيان» وغيره: يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده.

العاشرة: قال المصنف في «التنبيه» وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠) والنسائي في سننه (١/ ٤١) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٦).

يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء.

أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة.

الثاني: يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا، صرح به المحاملي وآخرون.

الثالث: النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه.

الرابع: أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار، وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور؛ وبه قطع المصنف في «التنبيه» والجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه «الشافي»: يكره الاستدبار أيضًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»[1] ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبًا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

الشرح: حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة، وسأذكره بكماله إن شاء الله تعالى.

قوله: «وليستنج» هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله، كما سأذكره بكماله إن شاء الله تعالى. وقول المصنف: «لا تلحقه المشقة في إزالتها» احتراز من دم البراغيث ونحوه. وقوله: «فلم تصح الصلاة معها» عبارة حسنة؛ فإنه لو قال فوجب إزالتها لا تنقض بنجاسة على ثوب لا يصلي فيه، والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله.

أما حكم المسألة: فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة؛ وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلًا للنجاسات، فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وإن زاد فلا، وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين

---

(١) تقدم.

الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[١] رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه؛ وهو حديث حسن؛ ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره، وقال المزني: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه»[٢] حديث صحيح رواه الشافعي في «مسنده» وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد صحيحة بمعناه؛ قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن» و«الآثار»: قال الشافعي في «القديم»: هو حديث ثابت. وعن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»[٣] رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه»[٤] حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وقال إسناده حسن صحيح. واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» وروي «لا يستبرىء»[٥] رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر.

واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثهم أنه لا حرج في ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعًا بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره.

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يرد خبر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) والدارمي في سننه (١/ ١٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢).

في الأمر بإزالة دم البراغيث. وقياس المزني على المني لا يصح لأنه طاهر والبول نجس، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها، ففيه قولان أحدهما: يجب الاستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة، فأشبه الريح.

الشرح: هذان القولان مشهوران، وحكاهما بعض الأصحاب عن «الجامع الكبير»، وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب، فنقلوهما وجهين والصواب قولان، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب، واختاره المزني وقال إمام الحرمين: الأصح الوجوب، ولو خرج المعتاد يابسًا كبعرة لا رطوبة معها، فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح، كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات، وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب «الأقسام».

وقول المصنف: «فأشبه الريح»، كذا قاسه الأصحاب؛ وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر. وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال الشيخ نصر في «الانتخاب»: إن استنجى لشيء من هذا فهو بدعة، وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم. وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يصح. قال أبو إسحاق: هذا من كيسه، والأول هو المنصوص عليه في «الأم»، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو، فلا تستباح مع بقاء المانع، ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم، وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان: أحدهما: أنه كنجاسة النجو والثاني: أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة، فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو.

الشرح: إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافًا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه، فقد نص الشافعي رحمه الله في «البويطي»: أنه يصح وضوؤه ولا يصح تيممه، ونقل المزني في المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعًا قولين.

ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان. ونقل الربيع أنه لا

يصح التيمم، قال: وفيه قول آخر أنه يصح فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدها: يصح الوضوء والتيمم، والثاني: لا يصحان: والثالث: يصح الوضوء ولا يصح التيمم. وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب، وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضي أبو الطيب: غلط من ذكر الخلاف في الوضوء. وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جدًا، ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب.

وقال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب الشافعي. وقال المحاملي غلط أصحابنا الربيع في ذلك وهذا معنى قول المصنف: قال أبو إسحاق: هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف، معناه: ليس هذا منصوصًا للشافعي، بل الربيع خرجه من عند نفسه. وأما قول صاحب «الإبانة»: الأصح صحة التيمم فغلط مخالف للأصحاب ونصوص الشافعي والدليل، أما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها ففي صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ أن الشافعي نص في «الأم» على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها. واختلف الأصحاب في الأصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم. وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح، ودليله ما ذكره المصنف.

وقال إمام الحرمين: ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه، وإن كان هذا التيمم لا يستعقب إباحة الصلاة حتى يستر عورته. وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا. وهذا الذي أورداه من ستر العورة إشكال قوي. ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة، والله أعلم.

ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة، كذا صورها إمام الحرمين وغيره وهو الصواب، وتتصور أيضًا فيمن تيمم لجراحة أو مرض، بحيث لا يجب إستعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته. وقال البغوي: الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة، فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل إزالتها، والصواب ما سبق.

ولو تيمم وليس عليه نجاسة، ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني. قال: وهما كالوجهين فيما إذا تيمم ثم ارتد، لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة.

وقال القاضي حسين: إن تيمم عالمًا بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة، وإن تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لأنه يجب طلب الماء لإزالتها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد الاستنجاء نظرت ـ فإن كانت النجاسة بولًا أو غائطًا ولم تجاوز الموضع المعتاد ـ جاز الماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون، فقالوا نتبع الحجارة الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال ما هذا يا عمر؟ فقال ماء نتوضأ به، فقال ما أمرت، كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة»[(١)] ولأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها، فسقط وجوبه.

الشرح: أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم»، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء. وقوله: لكان سنة أي واجبًا لازمًا. ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها.

وأما حديث أهل قباء فروي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[(٢)]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة. وفيه جهالة.

وعن عويم بن ساعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا»[(٣)] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤) والترمذي في سننه برقم (٣١٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٢).

«صحيحه». وعن جابر وأبي أيوب وأنس ﷺ قالوا: نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. فقال هو ذلك فعليكموه»[1] رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية للبيهقي «فما طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: هو ذاك فعليكموه» وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسرًا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية، فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار.

وأما قول المصنف: «قالوا نتبع الحجارة الماء»، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث، وكذا قال الشيخ أبو حامد في «التعليق» أن أصحابنا رووه قال: ولا أعرفه، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلومًا عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلومًا، فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم.

وقباء ـ بضم القاف، يذكر ويؤنث وفيه لغتان المد والقصر. قال الخليل: مقصور، وقال الأكثرون: ممدود، ويجوز فيها أيضًا الصرف وتركه، والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه ـ وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل أصله اسم بئر هناك، وثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يزور قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلي فيه والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥) والدارقطني في سننه (١/ ٦٢) والبيهقي في سننه (١/ ١٠٥).

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار؛ والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولًا بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه، صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار ـ بين وجود الماء وعدمه ـ ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض ـ هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير ﷺ أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك إلا النساء وقال عطاء: غسل الدبر محدث؛ قال القاضي أبو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.

فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل؛ وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله، وقد سبقت جملة من الأحاديث وسنذكر الباقي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبي ﷺ «يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام بإداوة من ماء فيستنجي بها»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة أنها قالت لنسوة: «مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني استحييهم وإن النبي ﷺ كان يفعله»[(٢)] حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩) والنسائي في سننه (١/ ٤٢) وأحمد في المسند (٦/ ١١٣).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥) والنسائي في سننه (١/ ٤٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢).

عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

قال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران: أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، والثاني: أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلًا قال لسلمان ﷺ: «أنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل نهانا أن نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار»[1] فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك.

الشرح: حديث سلمان رواه مسلم في «صحيحه» ووقع في «المهذب» «نهانا أن نجتزىء» والذي في مسلم نستنجي بدل نجتزىء وفي رواية لمسلم قال: «ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وقوله الخراءة ـ هي بكسر الخاء وبالمد.

قال الخطابي: هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصبهاني، من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وهو مولى النبي ﷺ توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل سبع وعمر عمرًا طويلًا جدًا، واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثلثمائة وخمسين، وقيل غير ذلك والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران:

أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» بهذا اللفظ، وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق إلا الصيمري وصاحبه صاحب «الحاوي» فقال: إذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول أكثر الأصحاب تجب إزالته لأنها ممكنة بغير الماء.

والثاني: وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لأن الواجب الإزالة بالأحجار وقد أزال ما يزول بالأحجار، ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب، لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار.

---

(١) تقدم.

الثاني: أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق.

وحكى الحناطي ـ بالحاء المهملة والنون ـ وصاحب «البيان» والرافعي وجهًا أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه وهذا شاذ ضعيف، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقًا، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وغيره، واتفق عليه الأصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار في الحج، بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا حجر واحد لأن المقصود هناك عدد الرمي، والمقصود هنا عدد المسحات.

قال الشافعي والأصحاب: والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر، للحديث «وليستنج بثلاثة أحجار».

وقال المحاملي وغيره: ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار فإن مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه لحصول المسحات.

قال ابن الصباغ وغيره: وكذا الخرقة الغليظة التي إذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين.

وحكى الدارمي في «الاستذكار» عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف وأظنه أراد بابن جابر: إبراهيم بن جابر من أصحابنا، وحينئذٍ يكون وجهًا شاذًا في المذهب وهو رواية عن أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث.

قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار بلا زيادة، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع. فإن حصل به استحب خامس ولا يجب، فإن لم يحصل وجب خامس. فإن حصل به فلا زيادة وإلا وجب سادس. فإن حصل به استحب سابع ولا يجب وإلا وجب، وهكذا أبدا متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة.

وأما الاستحباب فإن كان حصول الإنقاء بوتر لم يستحب الزيادة وإلا استحب الإيتار لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[1] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وحكى صاحب «البيان» وجهًا أن الإيتار بخامس واجب لعموم الأمر بالإيتار، وهذا الوجه شاذ، فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في عدد الأحجار، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لنا كما سبق، وحكاه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧).

العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء. واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» قالوا: ولأن المقصود الإنقاء لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر.

واحتج أصحابنا بحديث سلمان، وهو صريح في وجوب الثلاث، وبحديث أبي هريرة: «وليستنج بثلاثة أحجار» وهما صحيحان، سبق بيانهما، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه» وهو صحيح ـ سبق بيانه في مسألة وجوب الاستنجاء ـ وبحديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»[(١)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة (الرمة) بكسر الراء: العظم البالي ـ وبحديث خزيمة سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه أبو داود ولا غيره. وبحديث ابن مسعود «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس»[(٣)] رواه البخاري هكذا، ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي، في بعض رواياته زيادة «فألقى الروثة وقال ائتني بحجر، يعني ثالثًا» وفي بعضها «ائتني بغيرها» وبحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»[(٤)] رواه مسلم، وفي رواية لأحمد والبيهقي: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»[(٥)] قال البيهقي: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد. واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة، منها قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في «تعليقيهما»: عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، قياسًا على رمي الجمار.

قال أبو الطيب: قولنا يستوي فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم، ولا

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦) والنسائي في سننه (١/ ٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣) وأحمد في المسند (١/ ٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٠).

حاجة إلى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة. قال الخطابي في حديث سلمان: «أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار».

في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز؛ وإن حصل الإنقاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد. وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء، لما كانت دلالتها ظنًا اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء. ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد، لأن دلالتها قطعية. هذا مختصر كلام الخطابي.

فإن قيل: التقييد بثلاثة أحجار، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبًا، فخرج مخرج الغالب، قلنا: لا يجوز حمل الحديث على هذا، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يحل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهمًا للاشتراط. فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء، قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف. فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالًا بالشرطين معًا، وتعرضًا لما لا فائدة فيه، بل فيه إبهام.

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعًا بين الأحاديث. والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي؛ والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثًا ثم خرجت منه قطرة، وجب استئناف الثلاث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة: يضع حجرًا مقدم صفحته اليمنى، ويمره إلى آخرها، ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى، فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى، ويمره إلى آخرها، ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله ﷺ: «يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث» وقال أبو إسحاق: يمر حجرًا على الصفحة اليمنى، وحجرًا على الصفحة اليسرى، وحجرًا على المسربة، لقوله ﷺ «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين وحجر للمسربة» والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة.

الشرح: أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له[١] وينكر على المصنف قوله فيه: «لقوله ﷺ» فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر. أما الثاني فحديث حسن، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة»[٢] رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده حسن.

وأما قول الرافعي: الحديثان ثابتان؛ فغلط منه في الحديث الأول؛ ووقع في الحديث حجرين وحجرًا بالنصب. وفي «المهذب» حجران وحجر بالرفع، وكلاهما صحيح، فالأول على البدل من ثلاثة والثاني على الإبتداء. وقد جاء القرآن بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] وابتداء قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٣] وقوله «ويحلق» هو بضم الياء وكسر اللام المشددة، أي يديره كالحلقة، والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها، وللمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة إلى العانة، وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا.

وأما حكم المسألة: ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه:

أحدها: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم بمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهذا قول ابن أبي هريرة.

الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة. وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والثالث: يضع حجرًا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرًا على مؤخرة المسربة، ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوي وهو غريب. واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول، لأنه يعم المحل بكل حجر. ونقل القاضي أبو الطيب وصاحبا «الشامل» و«التتمة» عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني.

ونقل القاضي حسين في «تعليقه»: أن الشافعي نص في «الكبير» على قول أبي

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦) والبيهقي في سننه (١/ ١١٤).

إسحاق لكن الأصحاب تأولوه، وعلى هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله ﷺ حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين. ثم اختلفوا في هذا الخلاف، فالصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب وحكي الخراسانيون وجهًا أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني وقال الغزالي في «درسه»: ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثاني؛ ومن قال بالثاني لا يجيز الأول. قال المتولي: فإن احتاج إلى استعمال حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث لأنا أمرناه في الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين؛ وليس في المحل إلا أثر فلا يخشى انبساطه.

فرع: قال أصحابنا الخراسانيون: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، ولا يضعه على نفس النجاسة؛ لأنه إذا وضعه عليها أبقى شيئًا منها ونشرها؛ وحينئذٍ يتعين الماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلًا قليلًا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءًا من النجاسة، فلو أمر الحجر من غير إرادة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء؛ وإن أمر ولم ينقل فهل يجزئه؟ فيه وجهان الصحيح يجزئه. هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئًا من ذلك وهو الصحيح؛ فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة؛ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يستنجي بيمينه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[1] فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر، فإن كان الحجر صغيرًا غمز عقبه عليه وأمسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره، وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم تمنع صحته.

الشرح: حديث عائشة صحيح، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وروى جماعة من الصحابة في «النهي» عن الاستنجاء باليمين؛ فروى أبو قتادة رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠).

قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»[٢] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»[٣] حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ أبي داود وقوله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» فيه تفسيران ذكرهما صاحب «الحاوي» وآخرون، أظهرهما ـ ولم يذكر الخطابي وغيره ـ أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم، لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها، فقال: أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد. والثاني: معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم، كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعًا. وفي ثالث أيضًا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقال الأصحاب: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم، هكذا صرح به الجمهور، قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: يستحب أن يستنجي بيساره، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم. وقال إمام الحرمين: الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم، قال: وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون: الاستنجاء باليسار أدب، وليس اليمين معصية، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يستحب أن يستنجي بيساره، وقال المحاملي والفوراني والغزالي في «البسيط»، والبغوي والروياني وصاحب «العدة» وآخرون: يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في «الفروق» والبغوي في «شرح السنة»: النهي عن اليمين نهي تأديب، وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات. وقال الخطابي: النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجزئه.

وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين، فكذا قاله سليم الرازي في «الكفاية» والمتولي والشيخ نصر في كتبه «التهذيب» و«الإنتخاب» و«الكافي»، وكذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

رأيته في موضع من تعليق أبي حامد، وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، ويؤيده قول الشافعي في «مختصر المزني»: النهي عن اليمين أدب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم: لا يجوز، معناه ليس مباحًا ـ مستوي الطرفين في الفعل والترك ـ بل هو مكروه راجح الترك، وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب.

فإن قيل: هذا غير معتاد في كتب المذهب، قلنا هو موجود فيها وإن كان قليلًا، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول، وقد حكي أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمهذب على لفظة: يجوز أن، وبقي قوله لا يستنجي باليمين، وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وقول المصنف: إن كان الحجر صغيرًا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه، كذا قاله أصحابنا، لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه، فإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيًا باليمين مرتكبًا لكراهة التنزيه. ومن أصحابنا من قال: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين، حكاه صاحب «الحاوي» وغيره وهو غلط، فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه.

وذكر الرافعي وجهًا أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه، وهذا الوجه غلط أيضًا، قال أصحابنا: فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالفصل: إحداها: السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره؛ قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله.

الثانية: إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثًا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء.

قال القاضي حسين: ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه، وإن مسحه من أعلى إلى أسفل أجزأه وفي هذا التفصيل نظر.

الثالثة: إذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن، ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره، أحدهما: يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شم الأصبع، قال الماوردي: وهذا مستبعد وإن كان مقولًا، والثاني: لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء؛ ويدل على بقائها في الأصبع، فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع. وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل؟ وقد ذكرهما المصنف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال الغزالي في «الإحياء»: يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال: ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس؛ قال: وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره أن يصله الماء، وقوله: لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة، يحتمل أنه أراد في وجوب إزالتها، ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقًا، وفي المسألة خلاف سبق مبسوطًا في أول باب ما ينقض الوضوء.

الرابعة: قال أصحابنا: الرجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء، وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر، وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء، فيجوز اقتصارهما على الحجر، وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولي والشاشي وصاحب «البيان» وجهًا وهو شاذ والصواب الأول.

قال الأصحاب: لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب. نص الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه، واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله، قال صاحب «البيان» وغيره: يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق.

قال الشافعي والأصحاب: ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي

يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها، وإن لم يظهر في حال قيامها، نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني: قال أصحابنا: ما وراء هذا فهو في حكم الباطن، فلا تكلف إيصال الماء والحجر إليه، ويبطل الصوم بالواصل إليه، ولنا وجه ضعيف، أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب.

وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء في قبليه، ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في «البسيط»، والبغوي والروياني وصاحب «العدة» وقال المتولي والشاشي وصاحب «البيان»: هل يتعين الماء في قبليه؟ أم يجزىء الحجر؟ فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي. وقلنا ينقض الخارج منه، الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح، ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح، فإن قلنا: يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم.

الخامسة: السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءًا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا»[(١)] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا»[(٢)] وعن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «دخل الغيضة فقضىٰ حاجته، ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب»[(٤)] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٣) والنسائي في سننه (١/ ٢٠٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٠).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٨) والنسائي في سننه (١/ ٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣١١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩).

السادسة: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس؛ ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، قال أصحابنا: ويقوم مقامه كل جامد طاهر، مزيل للعين وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان.

الشرح: اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، وضبطوه بما ضبطه به المصنف قالوا: وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لا سرجين فيه وما أشبه هذا. ولا يشترط اتحاد جنسه؛ بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر، ويجوز أن يكون الثلاثة حجرًا، وخشبة، وخرقة. نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه، هذا مذهبنا. قال الشيخ أبو حامد: وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود، قال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز.

واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: ابغني أحجارًا أستنقض بها، أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث»[(١)] رواه البخاري، وبقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآخر: «ليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»[(٢)].

قال أصحابنا: فنهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»[(٣)] رواه البخاري قال أصحابنا: موضع الدلالة أنه ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسًا ولم يعلل بكونها غير حجر.

واحتج الأصحاب أيضًا بحديث رووه عن النبي ﷺ قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد. قيل فإن لم يجد؟ قال: ثلاث حفنات من تراب»[(٤)] وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ. قال البيهقي: الصحيح أنه من كلام طاوس. وروي من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١١١).

حديث سراقة بن مالك عن النبي ﷺ وهو ضعيف أيضًا. قال البيهقي: وأصح ما روي في هذا ما رواه يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئًا أستنجي به، فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسح به أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله.

وأما قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار» وشبهه. فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها. وهذا نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب، والله أعلم.

فرع: ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمي جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس، وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب، وباستعمال القرظ في الدباغ. فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء، لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان، وفي التراب في الولوغ قولان، وفي الدباغ طريقان تقدما، المذهب أنه لا يتعين القرظ، والثاني: قولان كالولوغ، والفرق أن الولوغ دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعًا معينًا شق، وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والدباغ بخلافه في كل هذا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة، وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به [لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بالروث] ولأنه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس، فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسًا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء. ومن أصحابنا من قال: يجزئه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر.

الشرح: إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجار بلا خلاف، لما ذكر المصنف. وأما قول صاحب «البيان»: إذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر؟ فيه وجهان فغلط بلا شك، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب «المهذب» فتوهم أن قوله: ومن أصحابنا من قال: يجزئه الحجر، عائد إلى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث، وهذا وهم باطل،

لأن مراد صاحب «المهذب» الخلاف في المسألة الثانية وحدها، وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين، لأن المائع ينشر النجاسة، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: فيزيد في النجاسة. والله أعلم.

وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به، فإن خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف، وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما: الصحيح عند الجمهور يتعين الماء، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والبغوي وغيرهم، وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في «التجريد»، قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة. قال: حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك، لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو.

قال: وقال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على المذهب أنه لا يجزئه إلا الماء، هذا كلام المحاملي، ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه إذا استنجى بجامد نجس كفاه بعده الأحجار. قال: فلو استنجى بجلد بكلب فالذي يجيء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر، ولا يحتاج إلى سبع مرات إحداهن بالتراب، هذا كلامه، ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا، والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات إحداهن بتراب، والصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الماء.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وجوزه أبو حنيفة بالروث.

دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله. وقوله ﷺ: «ولا تأتني بعظم ولا روث» وحديثه الآخر: «ونهى عن الروث والرمة» وحديث ابن مسعود: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس» وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبًا. وعن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ عن الروث والعظام»[1] رواه مسلم. وعن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر»[2] رواه مسلم. وعن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران»[3] رواه الدارقطني وقال إسناد

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٨).
(٣) تقدم.

صحيح. وعن رويفع بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا منه بريء»[(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحممة»[(٢)] ولأن ذلك لا يزيل النجو.

الشرح: هذا الحديث ضعيف ولفظه: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقًا، فنهى النبي ﷺ»[(٣)] رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

والحممة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهي الفحم، كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث. وقال الخطابي: الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، قال: والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقًا للجن فلا يجوز إفساده عليهم، قال البغوي: قيل: المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة. والزجاج معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات، حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما.

وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلي، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله ﷺ وخدامه، ومناقبه كثيرة مشهورة، أسلم في أول الإسلام سادس ستة، وأسلمت أمه، وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله في «التهذيب» رضي الله عنه.

وأما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعًا لعين النجاسة، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزىء، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزىء، وقال الخراسانيون: اختلف نص الشافعي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦) والنسائي في سننه (١/ ١٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩) والترمذي في سننه برقم (١٨) والنسائي في سننه (١/ ٣٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١).

(٣) انظر ما سبق.

فيه. قالوا: وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين، فإن كان صلبًا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به. وإن كان رخوًا يتفتت لم يجزىء. وقيل: فيه قولان مطلقًا، حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين، وحكاهما الدارمي من العراقيين. قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط والصواب التفصيل، فإنه لم يصح الحديث بالنهي، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب.

قال أصحابنا: فإذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيًا، فإن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء، وإلا فتكفيه الأحجار. هكذا صرح به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب «العدة» وآخرون. وقال القفال والقاضي حسين والبغوي: يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة، ومرادهم إذا بسط، وقد قال الغزالي في «البسيط»: لا خلاف أنه إذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به. لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»[1] فإن خالف واستنجى به لم يجزئه، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي.

الشرح: أما حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعة من الصحابة، منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع، وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبًا في الفرع. وأما قوله: وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن» فقد رواه مسلم في «صحيحه» بإسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال في آخره وقال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعرة فإنهما طعام إخوانكم»[2] يعني الجن، ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة، ثم قال: قال الشعبي: قال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالعظم والبعر» قال الترمذي: كأن هذه الرواية أصح. يعني فيكون مرسلًا قلت: لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

وأما حكم المسألة: فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه. هكذا نص عليه الشافعي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨) وأحمد في المسند (١/ ٤٣٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠).

وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهرًا لا زهومة عليه، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود، والصحيح الأول لأنه رخصة فلا تحصل بحرام، وقد اتفقوا على تحريمه، وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف، إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة.

قال الماوردي: ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما: يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته، والثاني: لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي، ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان، وهذا الثاني أصح والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيمًا حسنًا فقال: منها ما يؤكل رطبًا لا يابسًا، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبًا ويجوز يابسًا إذا كان مزيلًا ومنها ما يؤكل رطبًا ويابسًا وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبًا ولا يابسًا.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال:

أحدها: لا يؤكل رطبًا ولا يابسًا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثاني: يؤكل قشره رطبًا ويابسًا كالبطيخ فلا يجوز رطبًا ولا يابسًا.

والثالث: يؤكل رطبًا لا يابسًا كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابسًا لا رطبًا وأما ما يأكله الآدميون والبهائم، فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز، وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز، وإن استويا فوجهان، من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه، هذا كلام الماوردي، وذكر الروياني نحوه، قال البغوي: إن استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة. والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ومن الأشياء المحتمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه، فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده، ولو استنجى بشيء

من أوراق المصحف، والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرتدًا، نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما، والله أعلم.

فرع: لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة، ففي سقوط الفرض به وجهان، حكاهما الماوردي وآخرون، قال الماوردي والرافعي: الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور، وطرد الماوردي فيه الوجهين، وطردهما أيضًا في الاستنجاء بحجارة الحرم، قال: وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك، لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع.

فرع: قال الشافعي في «البويطي»: ولا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقًا، وقال في «الأم»: ولا يستنجي بعظم للخبر، فإنه ـ وإن كان غير نجس ـ فليس هو بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر، ولا أعلم شيئًا في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف، وإن كان طاهرًا، وأما الجلد المدبوغ، فنظيف طاهر، هذا نصه في «الأم» وقال في «مختصر المزني»: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه، وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر. هذا نصه في «المختصر»، واعترض على قوله: والعظم ليس بطاهر، فإن العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرًا كان أو نجسًا، واختلف أصحابنا في هذا الكلام على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا غلط من المزني، وإنما قال الشافعي: والعظم ليس بنظيف، كما سبق عن «الأم»، وأراد بقوله: ليس بنظيف أن عليه سهوكة، قال الماوردي: وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

والثاني: أن نقل المزني صحيح، وقوله: ليس بطاهر، أي ليس بمطهر، قال الماوردي: وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة.

والثالث: أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس، لأن العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين:

إحداهما: كونه نجسًا، والأخرى كونه مطعومًا والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعومًا فقط، قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الأسفرايني، واختار الأزهري الوجه الأول، وهو تغليط المزني وبسط الكلام فيه، وفي الفرق بين النظيف والطاهر، قال: فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف، وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ، هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك: يصح الاستنجاء بالعظم، وممن قال: لا يجوز، أحمد وداود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز

الاستنجاء به، ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام.

الشرح: الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها، وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا: الأصح صحة الاستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم، والصواب ما صححه الجمهور، وهو التحريم وعدم إجزائه، وقيل: يحرم ويجزىء، فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزىء كفاه الأحجار بعده. وأما الاستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه:

الصحيح: لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره، وبه قطع المتولي وآخرون، لأنه محترم، والثاني: يجزئه بيده ويد غيره، حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء، والثالث: يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره، والرابع: يجزئه بيد غيره دون يده، كما يسجد على يد غيره دون يده، وهذا اختيار الماوردي، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز لأنه كالرمة، وقال في «الأم»: يجوز لأنه إن كان لينًا فهو كالخرق، وإن كان خشنًا فهو كالخزف. وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان، قال في «الأم» و«حرملة»: لا يجوز، لأنه لا يقلع النجو لزوجته، وقال في «البويطي»: والأول هو الصحيح المشهور.

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال:

أصحها: عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في «الأم».

والثاني: يجوز بهما قاله في «البويطي».

والثالث: لا يجوز بواحد منهما، قاله في «حرملة»، وحكى إمام الحرمين طريقًا آخر وهو القطع بنصه في «الأم»، وتأويل الآخرين، ودليل الجمع ذكره المصنف، ثم لا فرق في المدبوغ ـ بين المذكى والميتة ـ لأنهما طاهران قالعان، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وإن جاز بالمدبوغ المذكى تفريعًا على قولنا: لا يجوز بيعه، حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء، هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولي، فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال: إن كان جلد مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم؟ فهو كما لو استنجى بمطعوم، لأنه مما يؤكل في الجملة، وإن استنجى بالجانب الذي عليه الشعر ـ وشعره كثير ـ جاز، وإن كان الجلد مدبوغًا،

وهو جلد مذكى جاز، وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا، والله أعلم.

فإن قيل: الجلد مأكول، فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد، والله أعلم.

وقول المصنف: كالرمة هي ـ بكسر الراء وتشديد الميم ـ وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في «الأم» وأصحابنا وغيرهم، قال الخطابي: سميت العظام رمة، لأن الإبل ترمها أي تأكلها، وإنما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها، كما سبق في الأحاديث، والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالفصل: إحداها: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» و«المختصر»: «ولا يستنجي بحجر قد استنجى به مرة إلا أن يكون طهر بالماء» واتفق الأصحاب على أنه إذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية، فإن غسل ويبس جاز ثالثة، وهكذا أبدا، ولا يكره ذلك كما لا يكره أن يصلي في الثوب مرات، بخلاف رمى الجمار في الحج، فإنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره، لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولأن المطلوب تعدد المرمي به، ولو غسله ثم استنجى به ـ والماء باق عليه ـ لم يصح، فإن انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء وإلا فقد قال إمام الحرمين: كان شيخي يقول: يتعين الماء أيضًا لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء. قال إمام الحرمين: ولي في هذا نظر، لأن عين الماء لا تنقلب نجسًا، وإنما تجاور النجاسة أو تخالطها، هذا كلام الإمام، والمختار قول شيخه، وهو مقتضى كلام غيره، وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحبا «الحاوي» و«البحر» وغيرهم. أصحهما: لا يصح الاستنجاء به، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«التهذيب» وآخرون، وحكى صاحب «البيان» عن الصيمري وجهًا ثالثًا: إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا.

فرع: إذا استنجى بحجر فحصل به الإنقاء ثم استعمل حجرًا ثانيًا وثالثًا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان، حكاهما القاضي حسين وصاحبا «التتمة»: و«البحر»، أصحهما: يجوز لأنهما طاهران، صححه الشاشي والرافعي، وقطع به البغوي، والثاني: لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة، وقياسًا على الماء المستعمل.

فرع: لو رأى حجرًا شك في استعماله جاز استعماله، لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، ولو علم أنه مستعمل، وشك في غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه.

فرع: قال الماوردي: إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره، جاز الاستنجاء به إن كان مزيلًا، وإن كان ندي الظاهر ففيه الوجهان في الحجر الندي.

المسألة الثانية: ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات. قال الماوردي وغيره: إن كان خشنًا مزيلًا جاز الاستنجاء به وإلا فلا.

الثالثة: نص الشافعي رحمه الله في «البويطي» و«مختصر الربيع» على جواز الاستنجاء بالتراب. قال أصحابنا: أراد إذا كان مستحجرًا تمكن الإزالة به، فإن كان دقيقًا لا تمكن الإزالة به لم يجزىء، لأنه تعلق بالمحل. هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين، ونقله الروياني عن أصحابنا، وذكر المتولي والروياني وجهًا أنه يجوز بالتراب، وإن كان رخوًا، الحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب، وهذا الوجه غلط والحديث باطل، فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي ﷺ وقد أمر بالحجر فلا يجزىء إلا الحجر وما في معناه، وليس التراب الرخو في معناه، قال القاضي حسين: فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار، وهذا كله ليس بشيء.

الرابعة: قال المحاملي وصاحبا «البحر» و«البيان» وغيرهم: قال الشافعي رحمه الله في «حرملة»: إذا نتف الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأجزأه. قالوا: وإنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه، فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه في حياتها فلا كراهة.

الخامسة: نص الشافعي رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر. قال أصحابنا: قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين، فأما ما خلط به فلا يجوز، وقيل: بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه، لأن النار تحرق السرجين، فإذا غسل طهر ظاهره، وهذا الوجه ضعيف، وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب إزالة النجاسة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد ـ فإن كان غائطًا فخرج إلى ظاهر الألية ـ لم يجز فيه إلا الماء، لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الألية، ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان أحدهما: أنه لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهرة الألية والثاني: يجزىء فيه الحجر، لأن المهاجرين ﷺ هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن من عادتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا

بالاستنجاء بالماء، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدًا، ووجب الماء فيما زاد، وإن كان بولًا ففيه طريقان.

قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرًا بخلاف ما يخرج من الدبر، فإنه لا بد من أن ينتشر. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: لا يجوز فيه إلا الماء، نص عليه في «البويطي»، ووجهه ما قال أبو إسحاق، والثاني: يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة، نص عليه في «الأم»، لأنه لما جاز الحجر في الغائط ـ ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط ـ وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط.

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

الثاني: أن يجاوزه، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضًا، لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر، ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل «البويطي» نحوه، فمن الأصحاب من جعله قولًا آخر، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره، بل يكفيه الحجر قولًا واحدًا، ثم منهم من غلط المزني في النقل، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجي والمحاملي إتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء، وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله، وهذا ـ وإن سموه تأويلًا فهو ـ بمعنى التغليط، ثم إن جمهور الأصحاب قالوا: الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الإعتبار بعادة الناس أم بعادته.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان: أصحهما: يجزئه الحجر، وهو نصه في «الأم» و«حرملة» و«الإملاء»، كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب، والثاني: يتعين الماء نص عليه في «المختصر» و«القديم». وقد ذكر المصنف دليلهما. وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور، واستدل به الشافعي في «الأم» والأصحاب.

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليين، فإن كان متصلًا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان

أصحهما: يجزئه أيضًا. هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد في «الفروق» والقاضي حسين والمتولي وآخرون. ونقله الروياني عن الأصحاب. وفي «الحاوي» وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء. ولو انتشر الخارج انتشارًا معتادًا وترشش منه شيء إلى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل؛ تعين الماء في المترشش. صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم.

وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلًا تعين فيه الماء، وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب، اختلف في الراجح منهما، فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره وقال الجمهور: الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الألية، وقطع المحاملي في «المقنع» بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة، وصححه الرافعي. قال البندنيجي: «وهو ظاهر نصه في حرملة» وهذا هو الأصح لأن البول ينتشر أيضًا في العادة، ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه، فجعلت الحشفة فاصلًا، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم.

وقول المصنف: قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله، كذا قاله أبو إسحاق، وكذا نقله الأصحاب عنه.

أما اللغات: وقوله: «أعلاه وأسفله» مجروران على البدل من الذكر تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله؟ ويقال الأليان والأليتان بحذف التاء وإثباتها، وحذفها أفصح وأشهر، والله أعلم.

والمراد بباطن الألية ما يستتر في حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الخارج نادرًا كالدم والمذي والودي أو دودًا أو حصاة ـ وقلنا: يجب الاستنجاء منه ـ فهل يجزى فيه الحجر [أم لا]؟ فيه قولان أحدهما: أنه كالبول والغائط، وقد بيناهما، والثاني: لا يجزىء إلا بالماء، لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

الشرح: إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان؛ الصحيح منهما ـ وبه قطع العراقيون أنه على قولين، أصحهما: يجزيه الحجر، نص عليه في «المختصر» و«حرملة»، لأن الحاجة تدعو إليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى؛ ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه، والقول الثاني: يتعين الماء، قاله في «الأم»، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أمر بغسل الذكر من المذي» وسنذكره واضحًا في باب الغسل إن شاء الله تعالى. والجواب الصحيح عن هذا

الحديث: أنه محمول على الندب، والطريق الثاني: ذكره الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولًا واحدًا، وتأولوا قوله في «الأم» على ما إذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر، وهو تأويل بعيد، والله أعلم.

ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان، سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد، وحكى الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما إذا خرج النادر مع المعتاد، فإن تمحض النادر تعين الماء قطعًا. والصحيح طرد القولين في الحالين. كذا صرح به المتولي وغيره، وهو مقتضى إطلاق الجمهور. قال الماوردي: ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين، قال هو وغيره: ودم الباسور الذي في داخل الدبر نادر. واتفقوا على أن المذي من النادر كما ذكره المصنف، وفي كلام الغزالي ما يوهم خلافًا في كونه نادرًا، ولا خلاف فيه، فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب.

قال الماوردي: ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولًا واحدًا، وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث إن الأصحاب في الطريقتين قالوا: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة، لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم؛ فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تتيمم للصلاة بدلًا عن غسل الحيض وتصلي، ولا إعادة بخلاف المستحاضة.

ومن خرج منه مذي أو دم أو غير ذلك من النادر فإنه إذا استنجى بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الإعادة على أحد القولين، وهو قولنا: لا يصح استنجاؤه، وأما قول إمام الحرمين والغزالي: قال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل؛ فمحمول على ما إذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء؛ فهنا لا يصح استنجاؤها بلا خلاف، لأنه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض، ولم يريدا بقولهما: قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم بل أرادا أنهم هم الذين ابتدأوا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضًا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم.

وأما قول المصنف في الدود أو الحصى إذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزىء الحجر؟ فيه القولان كالنادر، فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والجمهور، قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط لأن الاستنجاء هنا إنما يجب لتلك البلة، وهي معتادة، فيكفي الحجر قولًا واحدًا، وحكى الروياني عن القفال مثله، وهذا هو الصحيح المعتمد.

قال ابن الصباغ وغيره: والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه مني، ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء، فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي فإن قام تعين الماء، لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبي، فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه، ولم يجد من يناوله إياها فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل إلى الحجر قال الشيخ أبو محمد: ولو قام متفاحجًا بحيث لا تنطبق الأليان، أو استيقن النجاسة لم يجاوز محلها أجزأه الحجر قال أصحابنا: ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه بشيء فارتفع وعلق بالمحل أو تعلقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء، فإن تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الأحجار في نجاسة المحل.

الثانية: لا يجب الاستنجاء على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة.

الثالثة: الاستنجاء طهارة مستقلة، ليست من الوضوء، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور، وحكى المتولي ـ وجهًا ـ أنه من واجبات الوضوء، واستنبطه من القول الشاذ الذي قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء، قال المتولي: وهذا ليس بصحيح.

الرابعة: إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان أحدهما: غسله والصحيح: لا يلزمه شيء لعموم البلوى بذلك، ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف.

الخامسة: قال الشافعي رحمه الله في «الأم» والأصحاب: إنما يجزىء الاستجمار ـ المتوضىء والمتيمم ـ أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه، بل لا بد من تطهير محله بالماء، وهذا متفق عليه وهو ـ كما قلنا ـ لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضىء، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرار الوضوء، وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة إليهما فيه، والله أعلم.

فرع: له تعلق بالباب، روى أبو داود بإسناد فيه ضعف عن امرأة من بني غفار

«أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة فحاضت، فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح»[1] الحديث.

قال الخطابي: الملح مطعوم؛ فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل، كثوب الإبريسم الذي يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه حبر ونحوه، قال: ويجوز ـ على هذا ـ التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلا والبطيخ ونحوه، مما له قوة الجلاء. قال: وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة، هذا كلام الخطابي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢).

المحتويات

المقدمة ٥
مقدمة الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ٧
فصل في نسب رسول الله ﷺ ١٣
باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من أموره وأحواله ١٣
فصل في مولد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته ١٤
فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧
فصل في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها إن شاء الله تعالى رموزًا للاختصار ٢٠
فصل ٢٢
فصل في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب ٢٢
فصل ٢٥
باب في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه، وتعلمه وتعليمه، والحث عليه، والإرشاد إلى طرقه ٢٨
فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ٣١
فصل ٣٣
فصل في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى ٣٤
فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد، لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم ٣٦
باب أقسام العلم الشرعي ٣٧
فصل ٤٠
فصل ٤١
باب آداب المعلم ٤١
فصل ٤٣
فصل ٥٠
فصل ٥٠

باب آداب المتعلم ٥١
فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم ٥٦
باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٧
فصل ٥٩
فصل ٥٩
فصل ٥٩
فصل ٦٠
فصل ٦٣
فصل في أحكام المفتين ـ فيه مسائل ٦٤
فصل في آداب الفتوى ـ فيه مسائل ٦٧
فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه، فيه مسائل ٧٥
باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضًا ... ٨٠
فصل ٨٠
فصل ٨١
فصل ٨١
فصل ٨٢
فصل ٨٥
فصل ٨٦
فصل ٨٧
فصل ٨٧
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين ٨٨
فصل ٩٣
فصل ٩٤
كتاب الطهارة ١٠٢
باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز ١٠٢
باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ١٢٣
باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ١٣١
باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ١٦٥
باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه ١٧٩
فصل ٢٠٩

باب الآنية ٢١٧
باب السواك ٢٦٣
باب نية الوضوء ٢٨٨
باب صفة الوضوء ٣١١
باب المسح على الخفين ٤١٠
باب الأحداث التي تنقض الوضوء ٤٦٠
باب الاستطابة ٥٢٩
المحتويات ٥٨٢